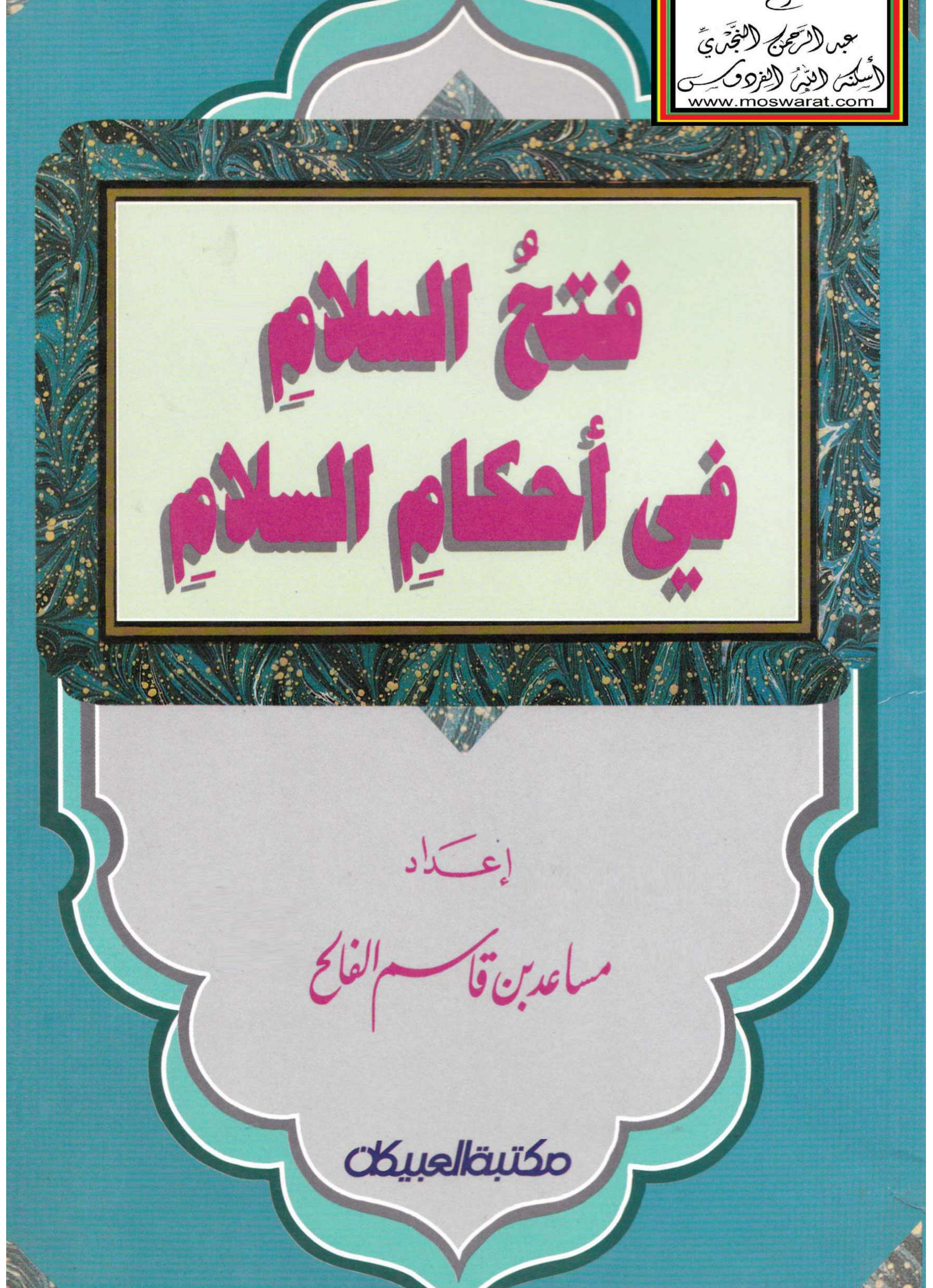

عبد الرحمن النجدي
أسأله الله الفردوس
www.moswarat.com
فتحُ السلامِ
في أحكامِ السلامِ
إعداد
مساعد بن قاسم الفالح
مكتبة العبيكان

 مكتبة العبيكـان، ١٤١٦هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية

الفالح، مساعد قاسم

فتح السلام في أحكام السلام.

. . . ص؛ . . . سم
ردمك ٨ ـ ١٨٤ ـ ٢٠ ـ ٩٩٦٠

١ ـ الآداب الإسلامية ٢ ـ الأخلاق الإسلامية

أ ـ العنوان

ديوي ٢١٢ ١٦/١١٢٣

ردمك ٨ ـ ١٨٤ ـ ٢٠ ـ ٩٩٦٠ رقم الإيداع: ١٦/١١٢٣

الطبعة الأولى

١٤١٦هـ/١٩٩٥م

النـاشـر

مكتبة العبيكان

الرياض ـ العليا ـ طريق الملك فهد مع تقاطع العروبة

ص. ب ٦٢٨٠٧ الرمز ١١٥٩٥

المقدمــــة

الحمد لله على توفيقه وامتنانه ، والشكر له على فضله وإحسانه ، والصلاة والسلام على خاتم رسله وأنبيائه القائل : « العلماء ورثة الأنبياء ورثوا العلم ، من أخذه أخذ بحظ وافر ، ومن سلك طريقاً يطلب به علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة »[١] .

اضطلع المجتهدون من علماء الأمة بما ورثوه من العلم ، فقاموا بأمره ، ونهضوا بأعبائه ، « ونقله عن كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين » ، ليصبح منتظم الأمر ، ملتئم الشعب ، لا يشوبه خلل ، أو يعتريه وهن ، وصاحب ذلك حسن النية وصدق العزيمة ، فبارك الله في سالفه وآنفه ، فلم يتعذر طلبه ، أو يعز مرامه ، بل أصبح داني المتناول سهل الملتمس ، فشكر الله للعلماء سعيهم وأجزل لهم المثوبة .

والسلام تحية وخروجاً من الصلاة مما تفرقت أحكامه في كتب العلماء ـ رحمهم الله ـ إجماعاً في بعضها ، وخلافاً في أكثرها ، وانتظم مباحث عميقة ومسائل دقيقة ، حقيقة بالبحث والمناقشة ، والنظر والموازنة ، استعنت بالله وأودعتها في هذا الكتاب الذي وسمته بـ « فتح السلام في أحكام السلام » ، توخيت في تركيب مفرداته وصياغة مسائله ما رأيت أنه أسلم سبراً وأحسن تقسيماً ، بعيداً عن التطويل الممل والاختصار المخل ، فسقت أقوال العلماء

---

(١) سنن ابن ماجه المقدمة باب فضل العلماء والحث على طلب العلم ١/ ٨٠ ، وأورده البخاري في الترجمة من كتاب العلم باب العلم قبل القول والعمل ١/ ٢٥ .
قال الحافظ ابن حجر في الفتح ١/ ١٦٠ : لم يفصح المصنف بكونه حديثاً فلهذا لا يعد في تعاليقه ، لكن إيراده له في الترجمة يشعر بأن له أصلاً ، وشاهده في القرآن قوله تعالى : ﴿ ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا ﴾ فاطر : ٣٢ .

ـ رحمهم الله ـ معضودة بما يدعمها من نصوص كتبهم المعتمدة ، مقترنة بأبرز أدلتهم ، ورجحت ما تأيدت براهينه ، وصحت أدلته ، وبذلت الجهد في تخريج الأحاديث ، وثبت حكم علماء الحديث عليها ، وعزو الأقوال وتوثيقها ، وقد لا أنص على ترجيح أحد الأقوال اكتفاءً بتقديمه ، وما لم أذكره من قول لبعض العلماء رحمهم الله فلأني لم أجد لهم نصاً في مسألة البحث .

وبعد : فلا أدعي الاستقصاء والاستيعاب في هذا الكتاب ولكنه جهد المقل . فما كان فيه من خير وفائدة فمن الله فله الحمد والمنة ، وما كان فيه خطأ وتقصير فمن نفسي وأستغفر الله .

خطة البحث :

تضمن هذا الكتاب عشرة فصول ، انتظم في كل فصل مباحث عدة على النحو التالي :

الفصل الأول : حقيقة السلام وفضله ـ وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حقيقة السلام ـ وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحقيقة اللغوية .

المطلب الثاني : الحقيقة الشرعية .

المبحث الثاني : فضل السلام والأمر بإفشائه .

الفصل الثاني : حكم السلام ـ وفيه مبحثان :

المبحث الأول : الابتداء بالسلام ـ وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الابتداء بالسلام من المنفرد .

المطلب الثاني : الابتداء بالسلام من الجماعة .

المبحث الثاني : رد السلام ـ وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : الرد من المنفرد .

المطلب الثاني : رد السلام من الجماعة .

المطلب الثالث : رد الصبي عن البالغين .

المطلب الرابع : رد السلام من المرأة عن الرجال .

المطلب الخامس : شروط الرد المجزيء .

المطلب السادس : رد سلام السائل على باب الدار .

☆ ☆ ☆

الفصل الأول

حقيقة السلام وفضله

وفيه مبحثان :

المبحث الأول : حقيقة السلام .

المبحث الثاني : فضل السلام .



المبحث الأول

حقيقة السلام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الحقيقة اللغوية .

المطلب الثاني : الحقيقة الشرعية .



المطلب الأول

الحقيقة اللغوية

السّلام : اسم مصدر من سلّم ، ومصدره الجاري عليه تسليم ، كعلّم تعليماً ، وفهّم تفهيماً ، وكلّم تكليماً ، والسلام من سلّم ، كالكلام من كلّم .

والحكمة في مجيئة اسم مصدر : أن المقصود حصول مُسمّى السلامة للمسلم عليه على الإطلاق من غير تقييد بفاعل ، فلما كان المراد مطلق السلامة من غير تعرض لفاعل أتوا باسم المصدر الدال على مجرّد الفعل ، ولم يأتوا بالمصدر الدالّ على الفعل والفاعل معاً .

والسلام والتحية معناهما واحد ، والمراد : السلامة من جميع الآفات ، والبراءة والنجاة من الشرّ والعيوب ، ومنه قيل للجنة : دار السلام ، لأنها دار السلامة من الآفات(١) .

والسلام : اسم من أسماء الله سبحانه وتعالى ، لسلامته سبحانه من كلّ عيب ونقص ، فهو السلام الحقّ بكلّ اعتبار ، وقد ثبت هذا الاسم في القرآن في أسماء الله ، فقال تعالى : ﴿ هو الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبّر سبحان الله عما يشركون ﴾(٢) .

وعن عبد الله رضي الله عنه قال : « كنا إذا صلّينا مع النبي ﷺ قلنا :

---

(١) ينظر : لسان العرب ١٢/ ٢٩٠ . دار صادر والمصباح المنير ص ٢٨٦ . المكتبة العلمية ، بدائع الفوائد ٢/ ١٣٩ . دار الكتاب العربي .

(٢) الحشر ٢٣ .

السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال : إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل . . . . »[1] .

قال ابن دقيق العيد[2] : السلام يطلق بإزاء معان منها : السلامة، ومنها التحيّة ، ومنها أنه اسم من أسماء الله ، قال : وقد يأتي بمعنى التحيّة محضاً ، وقد يأتي بمعنى السلامة محضاً ، وقد يأتي متردّداً بين المعنيين، كقوله تعالى : ﴿ ولا تقولُوا لمَنْ ألقَى إليكمُ السلامَ لستَ مؤمناً ﴾[3] .

فإنه يحتمل التحية والسلامة ، وقوله تعالى : ﴿ ولهم ما يَدَّعُون سلامٌ قولاً من ربٍّ رحيمٍ ﴾[4] .

☆ ☆ ☆

---

(١) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله تعالى ٧/ ١٢٧ .

(٢) فيما حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري ١١/ ١٣ .

(٣) النساء ٩٤ .

(٤) يس ٥٨ .

المطلب الثاني

الحقيقة الشرعية

المراد بالسلام التحية التي يحيي بها المسلمون بعضهم بعضاً وذكر ابن القيم[1] ـ رحمه الله ـ أن في معنى السلام المطلوب عند التحية قولين مشهورين :

أحدهما : أن المعنى : اسم السلام عليكم ، والسلام هنا هو الله عز وجل ، ومعنى الكلام : نزلت بركة اسمه عليكم وحلّت عليكم ، ونحو هذا .

واحتجّ أصحاب هذا القول بحجج منها : ما ثبت بإسناد صحيح[2] : أنهم كانوا يقولون في الصلاة : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، فقال النبي ﷺ : « لا تقولوا السلام على الله فإنّ الله هو السلام » .

فنهاهم النبي ﷺ أن يقولوا السلام على الله ، لأن السلام على المسلم عليه دعاء له وطلب أن يسلم والله تعالى هو المطلوب منه لا المطلوب له وهو المدعو لا المدعو له فيستحيل أن يسلم عليه بل هو المسلم على عباده كما سلم عليهم في كتابه حيث يقول : ﴿ سبحان ربك

(١) في بدائع الفوائد ٢/ ١٤٠ ـ ١٤٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص١٤.

رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين ﴾[1] .

والمقصود أن الله تعالى يطلب منه السلام فلا يمتنع في حقه أن يسلم على عباده ولا يطلب له فلذلك لا يسلم عليه ، وقوله ﷺ : « إن الله هو السلام » صريح في كون السلام اسماً من أسمائه ، قالوا : فإذا قال المسلم : سلام عليكم كان معناه : اسم السلام عليكم .

ومن حجج هذا القول : أن الكفار من أهل الكتاب لا يُبدؤون بالسلام فلا يقال لهم : سلام عليكم ، ومعلوم أنه لا يكره أن يقال لأحدهم : سلمك الله ، وما ذاك إلا أن السلام اسم من أسماء الله فلا يسوغ أن يطلب للكافر حصول بركة ذلك الاسم عليه .

القول الثاني : أن السلام مصدر بمعنى السلامة وهو المطلوب المدعو به عند التحية .

ومن حجة أصحاب هذا القول : أنه يذكر بلا ألف ولام فيقول المسلم : « سلام عليكم » ، ولو كان اسماً من أسماء الله لم يستعمل كذلك بل كان يطلق عليه معرفاً كما يطلق عليه سائر أسمائه الحسنى فيقال : « السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر » .

ومن حججهم أن عطف الرحمة والبركة عليه في قوله : سلام عليكم ورحمة الله وبركاته يدل على أن المراد به المصدر ، ولهذا عطف عليه مصدرين مثله . وأيضاً فإنه لو كان السلام هنا اسماً من أسماء الله لم يستقم الكلام إلا بإضمار وتقدير يكون به مقيداً ويكون المعنى : بركة اسم السلام عليكم ، فإن الاسم نفسه ليس عليهم ، ولو قلت : اسم الله عليك كان معناه : بركة هذا الاسم ونحو ذلك من التقدير ، ومعلوم أن هذا التقدير خلاف الأصل ولا دليل عليه .

قال ابن القيم[2] ـ رحمه الله ـ : «الحق في مجموع القولين فكل

---

(١) الصافات ١٨١ .

(٢) في بدائع الفوائد ٢/ ١٤٣ .

منهما بعض الحق والصواب مجموعهما .

وإذا ثبت هذا فالمقام لما كان مقام طلب السلامة التي هي أهم ما عند الرجل أتى في لفظها بصيغة اسم من أسماء الله وهو السلام الذي يطلب منه السلامة ، فتضمن لفظ السلام معنيين :

أحدهما : ذكر الله كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما .

والثاني : طلب السلامة وهو مقصود المسلم ، فتضمن « سلام عليكم » اسماً من أسماء الله ، وطلب السلامة منه » .

وفي باب بدء السلام[1] أخرج البخاري ـ رحمه الله ـ حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك ـ نفر من الملائكة جلوس ـ فاستمع ما يحيونك فإنها تحيتك وتحية ذريتك . فقال : السلام عليكم . فقالوا : السلام عليك ورحمة الله » .

☆ ☆ ☆

(١) من كتاب الاستئذان .



المبحث الثاني

فضل السلام والأمر بإفشائه

«السلام كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها ، لأنها من أول أسباب التآلف ومفتاح استجلاب المودة ، يحصل بها تمكين ألفة المسلمين بعضهم لبعض ، وتتحقق بها المحبة بين المتسالمين ، وإظهار شعار المسلمين المميز لهم عن غيرهم من أهل الملل ، مع ما في ذلك من رياضة النفس ، ولزوم التواضع ، وإعظام حرمات الله ، ورفع التقاطع والتهاجر والشحناء وفساد ذات البين ، وكان ذلك لما في السلام من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين »[1] .

قال ابن القيم[2] ـ رحمه الله ـ بعد ذكر تحية الفرس والعرب في الجاهلية : « التحية بالسلام أولى من ذلك كله لتضمنها السلامة التي لا حياة ولا فلاح إلا بها ، فهي الأصل المقدم على كل شيء ، ومقصود العبد من الحياة إنما يحصل بشيئين : بسلامته من الشر ، وحصول الخير كله ، والسلامة من الشر مقدمة على حصول الخير وهي الأصل ، ولهذا إنما يهتم الإنسان بل كل حيوان بسلامته أولاً ثم غنيمته ثانياً ، على أن السلامة المطلقة تتضمن حصول الخير ، فإنه لو فاته حصل له الهلاك والعطب أو النقص والضعف ، ففوات الخير يمنع حصول السلامة المطلقة ، فتضمنت السلامة نجاته من كل شر وفوزه بالخير ، فانتظمت

(١) ينظر : فتح الباري ١١/١٨ ، ١٩ ، المطبعة السلفية والفتوحات الربانية ٥/٢٧٧ ، دار الفكر .

(٢) في بدائع الفوائد ١/١٤٤ ، دار الكتاب العربي .

الأصلين اللذين لا تتم الحياة إلا بهما » ، ولذلك فلا غرو أن ينتظم الكتاب والسنة نصوصاً كثيرة في الأمر بالسلام والحث على إفشائه .

فمن نصوص الكتاب :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون ﴾[١] .

قال القرطبي[٢] ـ رحمه الله ـ : قوله : ﴿ فسلموا ﴾ معناه : فحيوا . وصفها بالبركة ، لأن فيها الدعاء واستجلاب مودة المسلم عليه . ووصفها أيضاً بالطيبة لأن سامعها يستطيبها .

٢ ـ قال تعالى: ﴿ وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم ﴾[٣].

قال ابن كثير[٤] ـ رحمه الله ـ : أي : فأكرمهم برد السلام عليهم وبشرهم برحمة الله الواسعة الشاملة لهم .

٣ ـ قال تعالى : ﴿ هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا سلاماً قال سلام قوم منكرون ﴾[٥] .

قال ابن القيم[٦] ـ رحمه الله ـ : « في ذلك إشارة إلى معنى لطيف جداً وهو أن قوله : سلام عليكم من دين الإسلام الملتقى عن إمام الحنفاء وأبي الأنبياء ، وأنه من ملة إبراهيم التي أمر الله بها وباتباعها ، فحكى لنا قوله ليحصل الاقتداء به والاتباع له » .

٤ ـ قال تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً ﴾[٧] .

---

(١) النور ٦١ .

(٢) في الجامع لأحكام القرآن ١٢/٣١٨ .

(٣) الأنعام ٥٤ .

(٤) في تفسير القرآن العظيم ٢/١٢٩ ، مكتبة النور العلمية .

(٥) الذاريات ٢٥ .

(٦) في بدائع الفوائد ٢/١٥٨ ، دار الكتاب العربي .

(٧) النساء ٨٦ .

قال ابن كثير[1] : « أي : إذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه أفضل مما سلم ، أو ردوا عليه بمثل ما سلم فالزيادة مندوبة » .

وقال القرطبي[2] : التحية السلام ، وأصل التحية الدعاء بالحياة ، والتحيات لله أي : السلام من الآفات .

وحكى ابن العربي[3] إجماع العلماء والمفسرين أن المراد ههنا بالتحية السلام . . . وإن العرب عبرت بالتحية عن الهدية فذلك مجاز ، لأنها تجلب التحية كما يجلبها السلام .

٥ ـ قال تعالى : ﴿ لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ﴾[4] .

قال ابن كثير[5] : كان الرجل في الجاهلية إذا لقي صاحبه لا يسلم عليه ويقول : حييت صباحاً وحييت مساءً ، وكان ذلك تحية القوم بينهم . . . فغير الله ذلك كله في ستر وعافية وجعله نقياً نزهاً من الدنس والقذر .

وفي السنة اعتناء ظاهر بهذه التحية يشهد به النصوص المتواترة في الحث عليها والأمر بإفشائها ومنها :

١ ـ عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال : « أمرنا رسول الله ﷺ بسبع : بعيادة المريض ، واتباع الجنائز ، وتشميت العاطس ، ونصر الضعيف ، وعون المظلوم ، وإفشاء السلام وإبرار القسم »[6] .

قال ابن العربي[7] : فيه أن من فوائد إفشاء السلام : حصول المحبة

---

(١) في تفسير القرآن العظيم ١/ ٥٠٣ .
(٢) في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٩٧ .
(٣) في أحكام القرآن ١/ ٤٩٦ ، دار الفكر .
(٤) النور ٢٧ .
(٥) في تفسير القرآن العظيم ٣/ ٢٧٢ .
(٦) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب إفشاء السلام ٧/ ١٢٨ .
(٧) حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري ١١/ ١٨ .

بين المتسالمين ، وكان ذلك لما فيه من ائتلاف الكلمة لتعم المصلحة بوقوع المعاونة على إقامة شرائع الدين وإخزاء الكافرين ، وهي كلمة إذا سمعت أخلصت القلب الواعي لها عن النفور إلى الإقبال على قائلها .

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا . ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم : أفشوا السلام بينكم »[١] .

٣ ـ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي : الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف »[٢] .

ومعنى قوله : على من عرفت ومن لم تعرف : تسلم على من لقيته ولا تخص ذلك بمن تعرف ، وفي ذلك إخلاص العمل لله واستعمال التواضع ، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة[٣] .

قال ابن حجر[٤] : وفيه من الفوائد أنه لو ترك السلام على من يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه ، فقد يوقعه في الاستيحاش منه . وقال ابن بطال : في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ليكون المؤمنون كلهم إخوة فلا يستوحش أحد من أحد ، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش ، ويشبه صدود المتهاجرين المنهي عنه .

٤ ـ عن أبي أيوب رضي الله عنه أنه ﷺ قال : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »[٥] .

٥ ـ عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « إياكم

---

(١) صحيح مسلم كتاب الإيمان باب بيان أنه لا يدخل الجنة إلا المؤمنون ١/ ٥٣ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ٧/ ١٢٨ .

(٣) فتح الباري ١١/ ٢١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ٧/ ١٢٨ .

والجلوس بالطرقات قالوا : يا رسول الله ما لنا بد من مجالسنا نتحدث فيها ، قال ﷺ : إذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه ، قالوا : وما حقه ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر »[1] .

٦ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست ، قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه »[2] .

٧ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « أعجز الناس من عجز في الدعاء ، وأبخل الناس من بخل بالسلام »[3] .

٨ ـ وعن الأغر ـ رضي الله عنه ـ أن أبا بكر ـ رضي الله عنه ـ قال له : « ألا ترى الناس يبدأونك بالسلام فيكون لهم الأجر ؟ ابدأهم بالسلام يكن لك الأجر »[4] .

ويحسن قبل ختام هذا المبحث التنبيه على أنه قد جرى الخلاف من العلماء في أفضلية السلام على رده ، واستظهر البعض أفضلية الرد لأنه واجب .

واستشكل بعض العلماء أفضلية الابتداء مع كونه سنة .

---

(١) صحيح مسلم كتاب السلام باب من حق الجلوس على الطريق رد السلام ٧/ ٣ .
(٢) صحيح مسلم كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٧/ ٣ .
(٣) رواه الطبراني في الأوسط وقال : لا يروى عن النبي ﷺ إلا بهذا الإسناد ورجاله رجال الصحيح غير مرزوق بن المرزبان وهو ثقة .
مجمع الزوائد كتاب الأدب باب فيمن بخل بالسلام ٨/ ٣١ .
(٤) رواه البخاري في الأدب المفرد باب من بدأ بالسلام ص ٤٣٤ طبعة وزارة العدل بدولة الإمارات .
وأخرجه الطبراني في الكبير ورجاله رجال الصحيح .
مجمع الزوائد كتاب الأدب باب البدأة بالسلام ٨/ ٣٢ .

وأجيب : بأنه عهد تفضيل المندوب على الفرض ، وذلك كإبراء المعسر من الدين فإنه أفضل من إنظاره مع وجوبه .

وعلل بعض العلماء لوجوب الرد : بأن السلام معناه : الأمان ، فإذا ابتدأ به المسلم أخاه فلم يجبه فإنه يتوهم منه الشر فيجب عليه دفع ذلك التوهم عنه(١) .



(١) ينظر : فتح الباري ١١/ ٧ ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ .

الفصل الثاني

حكـــم الســـلام

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : الابتداء بالسلام

المبحث الثاني : رد السلام



المبحث الأول

الابتداء بالســـلام

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : الابتداء بالسلام من المنفرد

المطلب الثاني : الابتداء بالسلام من الجماعة



المطلب الأول

الابتداء بالسلام من المنفرد

الابتداء بالسلام سنة عين من المنفرد متفق عليها عند التلاقي ، حتى أن بعض العلماء حكى الإجماع في ذلك .

فقال القرطبي[1] : أجمع العلماء على أن الابتداء بالسلام سنة مرغب فيها .

وحكى ابن حجر[2] عن ابن عبد البر الإجماع على أن الابتداء بالسلام سنة .

وجاء في الفواكه الدواني[3] : « والابتداء به سنة على الكفاية على المشهور » .

وقال النووي[4] : « ابتداء السلام سنة مستحبة ليس بواجب ، وهو سنة على الكفاية » .

وجاء في نهاية المحتاج[5] : « ويسن عيناً للواحد وكفاية للجماعة كالتسمية للأكل وتشميت العاطس » .

وفي كشاف القناع[6] : « وابتداؤه ، أي : السلام ، سنة ومن جماعة سنة كفاية » .

---

(١) في الجامع لأحكام القرآن ٥/٢٩٨ .

(٢) في فتح الباري ١١/٤ .

(٣) ٢/٤٢١ ، الطبعة الثالثة ١٩٥٥ م .

(٤) في الأذكار النووية ص ٢١٠ .

(٥) ٨/٤٩ ، وينظر : حاشية قليوبي ٤/٢١٥ ، ٢١٦ .

(٦) ٢/١٥٢ . عالم الكتب .

هذا ومع ما حُكي من الإجماع في استحباب بدء السلام فإن هناك ما يشير إلى قول آخر في المسألة يقتضي الوجوب . فالمالكية نصوا[1] على أن الاستحباب هو مشهور المذهب ، وفي مقابل المشهور ما يقتضي الوجوب ، على أن الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ حكى إجماع ابن عبد البر على أن الابتداء بالسلام سنة ، ونقل زعم البعض أن في كلام المازري من المالكية ما يقتضي إثبات خلاف ذلك .

قال الحافظ ـ رحمه الله[2] ـ : « وقد راجعت كلام المازري وليس فيه ذلك ، فإنه قال : ابتداء السلام سنة ورده واجب . هذا هو المشهور عند أصحابنا وهو من عبادات الكفاية ، فأشار بقوله : المشهور إلى الخلاف في وجوب الرد هل هو فرض عين أو كفاية ؟ نعم وقع في كلام القاضي عبد الوهاب فيما نقله عنه عياض قال : لا خلاف في أن ابتداء السلام سنة أو فرض على الكفاية ، فإن سلم واحد من الجماعة أجزأ عنهم . قال عياض : معنى قوله : فرض على الكفاية مع نقل الإجماع على أنه سنة : أن إقامة السنن وإحياءها فرض على الكفاية » .

وفي الآداب الشرعية[3] نقل ابن مفلح عن الشيخ تقي الدين أن ابتداء السلام واجب في أحد القولين في مذهب أحمد .

حجة الوجوب :

١ ـ ما جاء في حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً . فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك . . . »[4] .

---

(١) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٤٢١ ، حاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٤٣٤ . دار المعرفة .

(٢) في فتح الباري ١١/ ٤ .

(٣) ١/ ٣٧٤ ، مكتبة الرياض .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧ .

قال الحافظ ابن حجر[1] ـ رحمه الله ـ : استدل به على إيجاب ابتداء السلام لورود الأمر به ، وهو بعيد بل ضعيف لأنها واقعة حال لا عموم لها .

٢ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « حق المسلم على المسلم ست . قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا لقيته فسلم عليه . . . »[2] .

٣ ـ ويُستدل أيضاً بما تقدم من أحاديث الأمر بإفشاء السلام . قال ابن دقيق العيد[3] : استدل بالأمر بإفشاء السلام من قال بوجوب الابتداء بالسلام ، وفي ذلك نظر إذ لا سبيل إلى القول بأنه فرض عين على التعميم من الجانبين ، وهو أن يجب على كل أحد أن يسلم على كل من لقيه لما في ذلك من الحرج والمشقة ، فإذا سقط من جانبي العمومين سقط من جانبي الخصوصين ، إذ لا قائل يجب على كل واحد دون الباقين ، ولا يجب السلام على واحد دون الباقين ، قال : وإذا سقط على هذه الصورة لم يسقط الاستحباب ، لأن العموم بالنسبة إلى كلا الفريقين ممكن .

ونقل ابن العربي[4] في المسألة قولاً ثالثاً مقتضاه : أن السلام فرض مع المعرفة سنة مع الجهالة .

قال : لأن المعرفة إن لم تسلم عليه تغيرت نفسه .



(١) في فتح الباري ١١/ ٤ .
(٢) تقدم تخريجه ص ٢٣ .
(٣) فيما حكاه عنه ابن حجر في فتح الباري ١١/ ١٩ .
(٤) في أحكام القرآن ١/ ٤٦٧ .

المطلب الثاني

ابتداء السلام من الجماعة

الذي تدل عليه أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ أن السلام من الجماعة سنة على الكفاية ، فيكفي تسليم واحد منهم ولو سلموا كلهم كان أفضل .

قال في الفواكه الدواني[1] : « والابتداء به سنة على الكفاية على المشهور » .

وقال النووي[2] : « إذا كان المسلم جماعة كفى عنهم تسليم واحد منهم ولو سلموا كلهم كان أفضل » .

قال القاضي حسين من الشافعية : ليس لنا سنة على الكفاية إلا هذا » .

وتعقبه النووي فقال : ما ذكره من الحصر ينكر عليه فإن أصحابنا ـ رحمهم الله ـ قالوا : تشميت العاطس سنة على الكفاية . . . » .

وفي الآداب الشرعية[3] : قال ابن مفلح ـ رحمه الله ـ : « السلام سنة عين من المنفرد ، وسنة على الكفاية من الجماعة ، والأفضل السلام من جميعهم » .

استدل لذلك بما رواه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ، ويجزيء عن الجلوس أن يرد أحدهم »[4] .

---

(١) ٢/ ٤٢١ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢١١ ، وينظر : الفتوحات الربانية ٥/ ٣٠٣ .

(٣) ١/ ٣٧٤ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الأدب باب ما جاء في رد الواحد عن الجماعة ٤/ ٣٥٣ . =

وعن زيد بن أسلم أنه ﷺ قال : « إذا سلم أحد من القوم أجزأ عنهم »[1] .

وأقل السلام الذي يصير به مؤدياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه ، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسلام فلا يجب الرد عليه[2] .

☆ ☆ ☆

= قال الحافظ : هذا حديث حسن رجاله رجال الصحيح إلا سعيد بن خالد الخزاعي ففي حفظه مقال وقد تفرد به لكن له شاهد وقد أعله ابن عبد البر بالانقطاع .

ونقل القرطبي عن أبي عمر قوله : هو حديث حسن لا معارض له ، وفي إسناده سعيد بن خالد مدني ليس به بأس عند بعضهم وقد ضعفه بعضهم .

ينظر : فتح الباري ١١/٧ ، والجامع لأحكام القرآن ٢٩٩/٥ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٠٥ .

(١) موطأ الإمام مالك كتاب الجامع باب العمل في السلام ص ٦٨٢ ، دار النفائس .
قال النووي في الأذكار ص ٢١١ : مرسل صحيح الإسناد .

(٢) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٠ ، والفتوحات الربانية ٢٩٧/٥ .

المبحث الثاني

رد السـلام

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : الرد من المنفرد

المطلب الثاني : رد السلام من الجماعة

المطلب الثالث : رد الصبي عن البالغين

المطلب الرابع : رد السلام من المرأة عن الرجال

المطلب الخامس : شروط الرد المجزيء

المطلب السادس : رد سلام السائل على باب الدار



المطلب الأول

الرد من المنفرد

يتعين الرد من المسلم عليه إذا كان واحداً ومحل ذلك : إذا سن السلام ، فإذا لم يسن كما في بعض المواضع والحالات الآتية لم يجب الرد .

قال الخرشي[1] : « ومن فروض الكفاية رد السلام فيسقط برد واحد ويتعين على الواحد » .

وقال النووي[2] : « إن كان المسلم عليه واحداً تعين عليه الرد » .

وفي كشاف القناع[3] : « ورده فرض عين على المسلم عليه المنفرد ، أي : الذي انفرد بالسلام عليه بأن خصه المسلم بالسلام وإن كان في جماعة » .

أصل الوجوب :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها إن الله كان على كل شيء حسيباً ﴾[4] .

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ :

---

(١) في شرح مختصر خليل ٣/ ١١٠ . دار صادر وينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٤٢١ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٣٣ . مكتبة الرياض .

(٢) في شرح صحيح مسلم ١٤/ ١٤٠ ، دار الفكر وينظر : الأذكار النووية ص ٢١١ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٠٤ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٧ ، دار إحياء التراث العربي .

(٣) ٢/ ١٥٢ ، وينظر الآداب الشرعية ١/ ٣٧٤ .

(٤) النساء ٨٦ .

« خمس تجب للمسلم على أخيه : رد السلام ، وتشميت العاطس ، وإجابة الدعوة ، وعيادة المريض ، واتباع الجنائز »[١] .

٣ ـ الإجماع ، وحكاه جماعة منهم ابن العربي[٢] والقرطبي[٣] وابن حجر[٤] والرملي[٥] .



(١) صحيح مسلم كتاب السلام باب من حق المسلم للمسلم رد السلام ٧/ ٣ .
(٢) في أحكام القرآن ١/ ٤٦٧ .
(٣) في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٩٨ .
(٤) في فتح الباري ١١/ ٦ .
(٥) في نهاية المحتاج ٨/ ٤٧ .

المطلب الثاني

رد السلام من الجماعة

إذا كان المسلم عليه جماعة فهل يتعين الرد من الجميع أو يسقط الوجوب بالرد من أحدهم ؟ العلماء متفقون في أفضلية الرد من الجميع ومختلفون في تعينه .

فقال الجمهور : إذا رد السلام بعض المسلم عليهم أجزأ عنهم .

جاء في الدر المختار[(١)] : « لو قال السلام عليك يا زيد لم يسقط برد غيره ، ولو قال : يا فلان أو أشار لمعين سقط » قال ابن عابدين : « قوله سقط لأن قصده التسليم على الكل » .

وجاء في الفواكه الدواني[(٢)] : « رد السلام واجب على الكفاية على المشهور ، ويكفي في أدائه وقوعه من واحد من جماعة » .

وفي الكافي لابن عبد البر[(٣)] : « وإن سلم رجل من القوم أجزأهم ، وكذلك إن رد واحد عند مالك من القوم أجزأهم » .

وقال النووي[(٤)] : « وإن كانوا جماعة كان رد السلام فرض كفاية عليهم ، فإن رد واحد منهم سقط الحرج عن الباقين ، وإن تركوه كلهم أثموا كلهم ، وإن ردوا كلهم فهو النهاية في الكمال والفضيلة » .

---

(١) المطبوع مع حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٥ .

(٢) ٢/ ٤٢١ .

(٣) ٢/ ١١٣٣ وينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١١٠ .

(٤) في الأذكار النووية ص ٢١٠ ، وينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٠ ونهاية المحتاج ٨/ ٤٧ .

وجاء في كشاف القناع[1] : « ورده فرض عين على المسلم عليه المنفرد . . . وفرض كفاية على الجماعة المسلم عليهم فيسقط برد واحد منهم » .

حجة القول :

١ ـ ما رواه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « يجزيء عن الجماعة إذا مروا أن يسلم أحدهم ويجزيء عن الجلوس أن يرد أحدهم »[2] .

٢ ـ عن زيد بن أسلم ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « يسلم الراكب على الماشي ، وإذا سلم من القوم أحد أجزأ عنهم »[3] قالوا : رد السلام سلام حقيقة ، لأنه يجوز بلفظ « سلام عليكم » ، فيدخل في العموم ، وهذا يدل على أن الواحد يكفي في الرد ، لأنه لا يقال : أجزأ عنهم إلا فيما قد وجب[4] .

قال القرطبي[5] : هكذا تأوّل علماؤنا هذا الحديث وجعلوه حجة في جواز رد الواحد ، وفيه قلق .

٣ ـ أن المبتديء بالسلام لا يشترط في حقه تكرير السلام بعدد من يسلم عليهم كما تقدم في حديث سلام آدم[6] وغيره من الأحاديث .

فكذلك لا يجب الرد على كل فرد إذا سلم الواحد عليهم[7] .

٤ ـ صحة الصلاة الواحدة على العدد من الجنائز[8] .

---

(١) ٢/ ١٥٢ ، وينظر الآداب الشرعية ١/ ٣٧٤ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٣٢ .

(٣) تقدم تخريجه ص ٣٣ .

(٤) ينظر : الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٣٧٩ .

(٥) في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٩٩ .

(٦) ينظر ص ١٧ .

(٧) فتح الباري ١١/ ٧ ، وينظر الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٩٩ .

(٨) المصادر السابقة .

القول الثاني :

نقل عن بعض العلماء القول بوجوب الرد على كل فرد من الجماعة المسلم عليهم[1] .

حجة القول :

١ ـ حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « لما خلق الله آدم قال له : اذهب فسلم . . . فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله . . . »[2] .

والشاهد في قوله : « فقالوا » .

وأجيب : بجواز أن يكون نسب إليهم[3] ، والمتكلم به بعضهم .

٢ ـ أن رد السلام من الفروض المتعينة ، قالوا : والسلام خلاف الرد ، لأن الابتداء به تطوع ورده فريضة ، ولو رد غير المسلم عليهم لم يسقط ذلك عنهم فرض الرد ، فدل على أن رد السلام يلزم كل إنسان بعينه »[4] .

وأجيب : بظهور الفرق بين رد واحد من المسلم عليهم ورد واحد من غيرهم[5] .

وبهذه الإجابة على تلك الأدلة يلوح ترجيح ما أخذ به الجمهور من الإجزاء .

وإذا تقرر ذلك فيحسن التنبيه على ان الإجزاء لا يحصل برد غير

---

(١) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٩٨ .
والفتوحات الربانية ٥/ ٣٠٧ ، وفتح الباري ١١/ ٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧ .

(٣) ينظر : فتح الباري ١١/ ٧ .

(٤) ينظر : الفتوحات الربانية ٥/ ٣٠٧ ، والجامع لأحكام القرآن ٥/ ٢٩٩ .

(٥) ينظر : فتح الباري ١١/ ٧ .

المسلم عليهم كما صرح عدد من العلماء[1] .

فقال النووي[2] ـ رحمه الله ـ : « اتفق أصحابنا على أنه لو رد غيرهم لم يسقط عنهم الرد ، بل يجب عليهم أن يردوا ، فإن اقتصروا على رد ذلك الأجنبي أثموا » .

واشترط بعض العلماء للإجزاء[3] أن يقصدوا بالسلام جميعاً احترازاً عن قصد كبير منهم فقط بالسلام فلا يجزيء رد غيره .

ويشترط أن يكونوا مجتمعين ، فأما الواحد المنقطع فلا يجزيء سلامه عن سلام آخر منقطع . كذا ذكره ابن عقيل من الحنابلة[4] .

قال ابن مفلح[5] : وظاهر كلام غيره خلافه .



---

(1) ينظر : الكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٣٣ ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/ ١١٠ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٢ ، والآداب الشرعية ١/ ٣٨٠ .

(2) في الأذكار النووية ص ٢١١ .

(3) ينظر حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥ . دار إحياء التراث العربي وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/ ١١٠ .

(4) ينظر : الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٣٧٩ .

(5) المصدر السابق .

المطلب الثالث

رد الصبي عن البالغين

اختلف العلماء القائلون بالإجزاء في رد الصبي عن البالغين ، فيما لو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي ورد الصبي ولم يرد غيره هل يسقط عنهم ؟

قال بعض الحنفية[١] : « يسقط برد صبي يعقل لأنه من أهل إقامة الفرض في الجملة بدليل حل ذبيحته » .

وقال العدوي من المالكية[٢] : « يشترط أن يكون الراد بالغاً فلا يكتفى برد صبي عن البالغين فيما يظهر لعدم خطابه بالرد » .

وعدم سقوط الوجوب هو الصحيح من القولين عند الشافعية .

قال النووي[٣] : « لو سلم بالغ على جماعة فيهم صبي فرد الصبي ولم يرد غيره فهل يسقط عنهم ؟ فيه وجهان . أصحهما وبه قال القاضي حسين وصاحبه المتولي : لا يسقط » .

وفي الآداب الشرعية[٤] : « إن سلم بالغ على بالغ وصبي رده البالغ ولم يكف رد الصبي » .

حجة القول :

١ ـ أن الصبي ليس أهلاً للفرض ، والرد فرض فلم يسقط به كما

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥ .
(٢) حاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/ ١١٠ .
(٣) في الأذكار النووية ص ٢١٢ .
(٤) ١/ ٤٢٢ .

لا يسقط به الفرض في الصلاة على الجنازة[1] .

وتعقب النووي ـ رحمه الله ـ ذلك[2] فقال : اختلف أصحابنا في سقوط فرض الجنازة بصلاة الصبي على وجهين مشهورين ، الصحيح منهما عند الأصحاب : أنه يسقط ، ونص عليه الشافعي . ذلك أن المقصود بصلاة الجنازة طلب الرحمة والاستغفار للميت ، والصبي من أهل ذلك فسقط فرض صلاة الجنازة لكونه أهلاً للمقصود بها دون فرض السلام .

القول الثاني :

الاكتفاء برد الصبي وبذلك قال بعض الحنفية[3] والأجهوري من المالكية[4] ، وأبو بكر الشاشي من الشافعية[5] .

حجة القول : صحة أذانه للرجال ، ويسقط عنهم طلب الأذان بفعله .

ولعل الأظهر وهو الأحوط عدم الاكتفاء برده عن البالغين لأن الرد واجب على البالغين ، ورد الصبي غير واجب عليه ، فكيف يكفي عن الفرض الواجب على المكلفين[6] .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر حاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/ ١١٠ ، والأذكار النووية ص ٢١٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٧ .
(٢) في الأذكار النووية ص ٢١٣ .
(٣) ينظر : الدر المختار المطبوع مع حاشية رد المختار ٥/ ٢٦٥ .
(٤) ينظر الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/ ١١٠ .
(٥) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٢ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣١٥ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٤٧ .
(٦) المصادر السابقة .

المطلب الرابع

رد السلام من المرأة عن الرجال

إذا حصل السلام على جماعة فيهم امرأة فردت السلام دون البقية هل يحصل بردها الإجزاء وسقوط الوجوب ؟

بحث الحنفية[1] هذه المسألة وقالوا بسقوط الوجوب برد العجوز أما الشابة ففي سقوط الوجوب بردها قولان .

وقال الزركشي[2] من الشافعية : ينبغي أن تبنى على قضية أخرى وهي هل يشرع لها الابتداء بالسلام ؟ فحيث شرع لها كفى جوابها وإلا فلا ، ومثلها الخنثى .

وقال الرملي[3] : لو ردت امرأة عن رجل أجزأ إن شرع السلام عليها وإلا فلا .

قال الشبراملسي[4] : قوله : « إن شرع » ، أي : بأن كانت محرماً له أو غير مشتهاة مثلاً .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر الدر المختار ٥/ ٢٦٥ .

(٢) ينظر : الفتوحات الربانية ٥/ ٣١٥ .

(٣) في نهاية المحتاج ٨/ ٤٧ .

(٤) في حاشيته على نهاية المحتاج ٨/ ٤٧ .

المطلب الخامس

شـروط الرد المجزيء

يشترط اتصال الجواب بالابتداء كاتصال الإيجاب بالابتداء في العقود ، فإن آخره بما يعد فاصلاً بين الإيجاب والقبول لم يعد جواباً لانتفائه عن المأتي به بعد وجود الفاصل[١] .

جاء في الدر المختار[٢] : « ورد السلام وتشميت العاطس على الفور » .

قال ابن عابدين[٣] : « ظاهره أنه إذا أخره لغير عذر كره تحريماً ولا يرتفع الإثم بالرد بل بالتوبة » .

وقال النووي[٤] ـ رحمه الله ـ نقلاً عن القاضي حسين وأبي الحسين الواحدي وغيرهم : يشترط أن يكون الجواب على الفور فإن أخره ثم رد لم يعد جواباً وكان آثماً بترك الرد .

وقال البهوتي[٥] : « يجب الرد فوراً بحيث يعد جواباً للسلام وإلا لم يكن رداً » .

ويشترط أيضاً رفع الصوت في الجواب بحيث يسمعه المبتدىء بالسلام ولو واحداً من الجماعة المبتدئين ، ويستحب أن يزيد في الرفع

(١) ينظر الفتوحات الربانية ٥/ ٢٩٩ .
(٢) المطبوع مع الحاشية ٥/ ٢٦٦ .
(٣) في حاشيته ٥/ ٢٦٦ .
(٤) في الأذكار النووية ص ٢١٠ ، وينظر نهاية المحتاج ٨/ ٤٧ .
(٥) في كشاف القناع ٢/ ١٥٢ .

على القدر الواجب من سماع من ذكر إلى ما يعمّهم أجمعين بسماع الصوت[1] .

جاء في الدر المختار[2] : « وشرط في الرد وجواب العطاس إسماعه ، فلو كان المسلم أصم يريه تحريك شفتيه » .

وقال النووي[3] ـ رحمه الله ـ : « وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم ، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ، والمستحب : أن يرفع صوته رفعاً يسمعه به المسلم عليه أو عليهم سماعاً محققاً ، وإذا تشكك في أنه يسمعهم زاد في رفعه واحتاط واستظهر .

وقال البهوتي[4] : « ورفع الصوت برد السلام واجب قدر الإبلاغ » .



(١) ينظر : الفتوحات الربانية ٥/٢٩٨ .
(٢) المطبوع مع حاشية رد المحتار ٥/٢٦٥ .
(٣) في الأذكار النووية ص ٢١٠ ، وينظر نهاية المحتاج ٨/٤٧ .
(٤) في كشاف القناع ٢/١٥٢ .

المطلب السادس

رد سلام السائل على باب الدار

نقل ابن مفلح[1] عن طائفة من العلماء أنه لا يجب رد سلام السائل على باب الدار ، لأنه يسلم لشعار سؤاله لا للتحية .

ولعل الأولى القول بالوجوب استناداً إلى عموم النصوص في إفشاء السلام ووجوب الرد .



---

(١) في الآداب الشرعية ١/ ٣٧٩ .

الفصل الثالث

إرســـال الســـلام وتبليغه

وفيه مباحث :

المبحث الأول : السلام عن طريق الكتاب والرسول

المبحث الثاني : تبليغ السلام من الرسول

المبحث الثالث : رد السلام على المبلغ



المبحث الأول

السلام عن طريق الكتاب والرسول

الكتاب من الغائب بمنزلة الخطاب من الحاضر ، لذلك استحب العلماء بعث السلام عن طريق الكتاب والرسول ، وصرحوا بوجوب رد السلام في هذه الحالة .

جاء في الدر المختار[١] : « ويجب رد جواب كتاب التحية كرد السلام » .

قال ابن عابدين[٢] : « المتبادر من هذا أن المراد رد سلام الكتاب لا رد الكتاب ، لكن في الجامع الصغير للسيوطي : رد جواب الكتاب حق كرد السلام ، قال شارحه المناوي : أي : إذا كتب لك رجل بالسلام في كتاب ووصل إليك وجب عليك الرد باللفظ أو بالمراسلَة » .

ونقل النووي[٣] ـ رحمه الله ـ عن أبي سعيد المتولي وغيره أنه إذا كتب إنسان كتاباً فيه : السلام عليكَ يا فلان ، أو السلام على فلان ، أو أرسل رسولاً وقال : سلم على فلان ، فبلغه الكتاب أو الرسول وجب عليه أن يرد السلام » .

وفي الآداب الشرعية لابن مفلح[٤] : « لو سلم الغائب عن البلد برسالته أو كتابه وجبت الإجابة عند البلاغ عندنا » .

---

(١) المطبوع مع حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٦ .

(٢) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٦ .

(٣) في الأذكار النووية ص ٢١١ .

(٤) ١/ ٤١٩ .

وكذلك قال البهوتي في كشاف القناع[1] .

أصل المسألة :

١ ـ ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ « أنه ﷺ قال لها : إن جبريل يقرأ عليك السلام . قالت : وعليه السلام ورحمة الله »[2] .

٢ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أتى جبريل النبي ﷺ فقال : يا رسول الله هذه خديجة قد أتتك معها إناء فيه إدام أو طعام أو شراب ، فإذا هي أتتك فاقرأ عليها السلام من ربها عز وجل ومني ، وبشرها ببيت في الجنة »[3] .

٣ ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك . . . فقال النبي ﷺ : أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته ، وأخبرها أنها تعدل حجة معي »[4] يعني عمرة في رمضان .

وإذا تقرر استحباب بعث السلام ووجوب رده فإن هذا الرد واجب على الفور كما صرح به ابن علان من الشافعية[5] فقال : « قال أصحابنا : وهذا الرد واجب على الفور ، وكذا لو بلغه سلام في ورقة من غائب وجب عليه أن يرد السلام باللفظ على الفور إن قرأه » .

وما صرح به الشافعية يقتضيه كلام الحنفية[6] والحنابلة[7] .

---

(١) ٢/ ١٥٥ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب إذا قال : فلان يقرئك السلام ٧/ ١٣٢ .

(٣) صحيح مسلم كتاب فضائل الصحابة باب فضائل خديجة أم المؤمنين ـ رضي الله تعالى عنها ـ ٧/ ١٣٣ .

(٤) سنن أبي داود كتاب المناسك باب العمرة ٢/ ٢٠٥ .

(٥) في الفتوحات الربانية ٥/ ٣١٠ .

(٦) ينظر : حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٦ ، ٢٦٧ .

(٧) ينظر : الآداب الشرعية ١/ ٤١٩ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٥ .

المبحث الثاني

تبليغ السلام من الرسول

إذا قبل الرسول تبليغ السلام وجب عليه وهذا ما تدل عليه أقوال العلماء رحمهم الله .

جاء في الدر المختار[1] : « ولو قال لآخر أقرىء فلاناً السلام يجب عليه ذلك » .

قال ابن عابدين[2] : « لأن ذلك من إيصال الأمانة إلى مستحقها ، والظاهر أن هذا إذا رضي بتحملها .

وفصل الشافعية[3] فقالوا : يجب على الرسول تبليغ السلام لمن أرسل به إليه وأداؤه ، ومحله : إن قبل تحمله ، فإن رد ذلك فلا ، وكذا إن سكت أخذاً من قولهم : لا ينسب للساكت قول ، ويحتمل التفصيل بين أن تظهر منه قرينة تدل على الرضا فيجب أو عدمه فلا ، قال بعضهم : يجب على الموصى به تبليغه ، ومحله : إن قبل الوصية بلفظ يدل على التحمل ، لتعليلهم بأنه أمانة إذ تكليفه الوجوب بمجرد الوصية بعيد » .

وقال الشبراملسي[4] : « يجب على الرسول التبليغ ولو بعد مدة طويلة بأن نسي ذلك ثم تذكره لأنه أمانة » .

واتفق الحنابلة مع الحنفية والشافعية فيما ذهبوا إليه فقال ابن

---

(١) المطبوع مع حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٦ .

(٢) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٦ .

(٣) ينظر : الأذكار النووية ٢١١ ، ٢١٢ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٠٨ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٠ .

(٤) في حاشيته على نهاية المحتاج ٨/ ٥ .

مفلح[١] : « يستحب بعث السلام ويجب على الرسول تبليغه . . . ويجب إذا تحمله لأنه مأمور بأداء الأمانة وإلا فلا يجب » .

واعتمد البهوتي ما ذكره ابن مفلح فقال : « وإن بعث إنسان معه السلام ليبلغه لمن عينه له وجب على الرسول تبليغه إن تحمله ، لعموم الأمر بأداء الأمانة وإلا فلا » .

وإذا تقرر الوجوب فهل يلزم القصد ؟

بحث الشافعية هذه المسألة واستظهر بعضهم[٢] عدم لزوم القصد بل إذا اجتمع به وذكر بلغه .

وقال ابن حجر[٣] : الذي يتجه لزوم القصد حيث لا مشقة شديدة عرفاً عليه ، لأن أداء الأمانة ما أمكن واجب ، ولا ينافي ما تقرر من أن الواجب في الوديعة التخلية لا الرد ، لأن ذلك محله فيما علم به المالك ، وإلا وجب إعلامه بقصده لمحله ، أو إرسال خبرها له مع ثقة فكذا هنا .

وذكر بعض العلماء[٤] أنه لا بد في الاعتداد بسلام الرسول ووجوب الرد من صيغة من المرسل أو الرسول ، فلو أرسل السلام إلى أحد فقال للرسول : سلم لي على فلان ، فإن قال الرسول لفلان : فلان يقول : السلام عليك ، أو السلام عليك من فلان وجب الرد ، وكذا لو قال : السلام على فلان فبلغه عني ، فقال الرسول لفلان : زيد يسلم عليك وجب الرد .

أما إذا لم توجد الصيغة بأن قال المرسل : سلم لي على فلان ، فقال الرسول لفلان : زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد .

---

(١) ٤١٩/١ .

(٢) ينظر : الفتوحات الربانية ٣٠٨/٥ .

(٣) حكاه عنه ابن علان في الفتوحات ٣٠٨/٥ .

(٤) ينظر : نهاية المحتاج ٨/ ٥٠ ، وحاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج ٨/ ٥٠ .

المبحث الثالث

رد السلام على المبلغ

استحب العلماء للمسلم عليه رد السلام على المبلغ جزاء لحمل السلام إليه ، فيقول : وعليك وعليه السلام .

قال ابن عابدين[1] : « ويستحب أن يرد على المبلغ أيضاً فيقول : وعليك وعليه السلام » .

وبمثل ذلك قال النووي[2] ـ رحمه الله ـ .

وفي الآداب الشرعية[3] : « يستحب أن يسلم على الرسول ، قيل لأحمد : إن فلاناً يقرئك السلام قال : عليك وعليه السلام » .

واعتمد الاستحباب البهوتي في كشاف القناع[4] .

أصل المشروعية :

ما أخرجه أبو داود عن غالب قال : إنا لجلوس بباب الحسن إذ جاء رجل فقال : حدثني أبي عن جدي قال : « بعثني أبي إلى رسول الله ﷺ فقال : ائته فأقرئه السلام ، قال : فأتيته فقلت : إن أبي يقرئك السلام . فقال : عليك وعلى أبيك السلام »[5] .

---

(١) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٦ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢١٢ ، وينظر : الفتوحات الربانية ٥/ ٣١٢ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٠ .

(٣) ١/ ٤١٩ .

(٤) ٢/ ١٥٥ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الأدب باب الرجل يقول : فلان يقرئك السلام ٤/ ٣٥٥ .

قال النووي[1] ـ رحمه الله ـ : وهذا وإن كان رواية عن مجهول فقد قدمنا أن أحاديث الفضائل يتسامح فيها عند أهل العلم كلهم .



(١) في الأذكار النووية ص ٢١٢ .

الفصل الرابع

صيغة السلام

وفيه المباحث التالية :

المبحث الأول : الصيغة ابتداءً

المبحث الثاني : الصيغة جواباً

المبحث الثالث : تنكير السلام وتعريفه

المبحث الرابع : السلام بالإشارة

المبحث الخامس : الجهر بالسلام

المبحث السادس : السلام على الأصم

المبحث السابع : سلام الأخرس

المبحث الثامن : السلام بغير العربية

المبحث التاسع : التحية بكيف أصبحت ونحوها



المبحث الأول

الصـــــيغة ابتداءً

وفيه المطالب التالية :



المطلب الأول

الصيغة المشروعة

اتفق الفقهاء[1] ـ رحمهم الله ـ على أن المشروع في حق المُسَلِّم أن يقول : « السلام عليكم » فيأتي بضمير الجمع وإن كان المسلَّم عليه واحداً ، لأن مع كل واحد حافظَين كراماً كاتبين ، فكل واحد كأنه ثلاثة .

وأصل ذلك : ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « خلق الله آدم على صورته طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك ـ نفر من الملائكة جلوس ـ فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك فقال : السلام عليكم . . . . »[2] .

والأكمل عند جمهور الفقهاء[3] : أن يضمّن المبتديء سلامه الرحمة والبركة[4] فيقول : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٥ ، حاشية العدوي على الرسالة ٢/ ٤٣٥ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ ، الأذكار النووية ص ٢٠٨ ، نهاية المحتاج ٨/ ٤٨ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٧ .

(٣) ينظر المراجع المتقدمة .

(٤) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ مبيناً الحكمة في اقتران الرحمة والبركة بالسلام : لما كان الإنسان لا سبيل إلى انتفاعه بالحياة إلا بثلاثة أشياء : أحدها : سلامته من الشر ومن كل ما يضاد حياته وعيشه . والثاني : حصول الخير له . والثالث : دوامه وثباته له ، فإن بهذه الثلاثة يكمل انتفاعه بالحياة ؛ شرعت التحية متضمنة للثلاثة ، فقوله : « سلام عليكم » يتضمن السلامة من الشر . وقوله : « ورحمة الله » يتضمن حصول الخير . وقوله : « وبركاته » يتضمن دوامه وثباته كما هو موضوع لفظ البركة وهو كثرة الخير واستمراره . ولما كانت هذه الثلاثة مطلوبة

قال ابن عابدين[1] نقلاً عن التاترخانية : « والأفضل للمسلِّم أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

وفي الفواكه الدواني[2] : « وأكثر ما ينتهي السلام في الابتداء أو الرد عند إرادة الزيادة على المطلوب إلى البركة ، وذلك بأن يسلم عليك شخص بلفظ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فلك أن تقول في ردك عليه : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته » .

وقال النووي[3] ـ رحمه الله ـ : « الأفضل أن يقول المسلم : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » .

وقال الشيخ وجيه الدين من الحنابلة[4] : « أكمله ذكر الرحمة والبركة ابتداءً وكذا الجواب » .

أصل الأفضلية :

١ ـ ما رواه عمران بن الحصين ـ رضي الله عنه ـ قال : « جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليكم ، فرد عليه ثم جلس ، فقال النبي ﷺ عشر ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله ، فرد عليه ثم جلس ، فقال : عشرون ، ثم جاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فرد عليه فجلس ، فقال : ثلاثون »[5] .

لكل أحد ، بل هي متضمنة لكل مطالبه وكل المطالب دونها ووسائل إليها وأسباب لتحصيلها جاء لفظ التحية دالاً عليها بالمطابقة تارة وهو كمالها ، وتارة دالاً عليها بالتضمن ، وتارة دالاً عليها باللزوم . « بدائع الفوائد ٢/١٧٨ » .

(١) في حاشية رد المحتار ٥/٢٦٦ .

(٢) ٢/٤٢٣ .

(٣) في الأذكار النووية ص ٢٠٨ .

(٤) ينظر الآداب الشرعية ١/٣٨٣ .

(٥) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب ما ذكر في فضل السلام ٤/١٥٦ . وقال : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه من حديث عمران بن حصين ، وفي الباب عن أبي سعيد وسهل بن حنيف .

المطلب الثاني

انتهاء السلام ابتداءً

المستحب عند جمهور الفقهاء : أن ينتهي السلام ابتداءً عند قوله « وبركاته » فيقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته[1] .

قال ابن عابدين[2] ـ رحمه الله ـ : « ولا ينبغي أن يزاد على البركات شيء » .

وجاء في الفواكه الدواني[3] : « وأكثر ما ينتهي السلام في الابتداء أو الرد عند إرادة الزيادة على المطلوب إلى البركة ، وذلك بأن يسلم عليك شخص بلفظ : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فلك أن تقول في ردك عليه : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ولا تتجاوز ذلك » .

وقال ابن مفلح[4] : « وآخره : ورحمة الله وبركاته ابتداءً وأداءً ، ولا تستحب الزيادة على ذلك قاله ابن عقيل . قال أحمد في رواية حبيش بن سندي وسئل عن تمام السلام فقال : وبركاته . . . قال القاضي : ويجوز أن يزيد الابتداء على لفظ الرد ، والرد على لفظ الابتداء

(١) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ مبيناً الحكمة في نهاية السلام عند البركة وعدم شرعية الزيادة عليها : « كمال التحية عند ذكر البركات إذ قد استوعبت هذه الألفاظ الثلاثة جميع المطالب من دفع الشر وحصول الخير وثباته وكثرته ودوامه فلا معنى للزيادة عليها ، ولهذا جاء في الأثر المعروف : « انتهى السلام إلى : وبركاته » .
بدائع الفوائد ٢/ ١٨١ .

(٢) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٦ .

(٣) ٢/ ٤٢٣ .

(٤) في الآداب الشرعية ١/ ٣٨١ .

إلا أن الانتهاء في ذلك إلى البركات » .

وجاء في كشاف القناع[1] : « وآخر السلام ابتداءً ورداً : وبركاته ، أي : استحباباً » .

الأصل في انتهاء السلام :

١ ـ ما رواه ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « أن السلام انتهى إلى البركة »[2] .

٢ ـ وقال عمر ـ رضي الله عنه ـ : « انتهى السلام إلى وبركاته»[3] .

وإذ تقرر ما تقدم من انتهاء السلام بالبركة . وهو ما عليه جمهور العلماء ، فإن طائفة من العلماء جنحت إلى جواز الزيادة في الابتداء من غير كراهة ، استدلالاً بما رواه سهل بن معاذ بن أنس عن أبيه وأخرجه أبو داود قال : « ثم أتى آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته ، فقال : أربعون . قال : هكذا تكون الفضائل »[4] .

قال في الفتوحات الربانية[5] : « وكأن هذا الخبر لضعفه لم يقل الأصحاب بقضيته من زيادة : « ومغفرته » في أكمل السلام بل جعلوا أكمله : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

وقال ابن مفلح[6] : بعد سياقه لحديث أبي داود المتقدم : وهو خبر ضعيف وخلاف الأمر المشهور ، ويسن أن يتركه المبتديء بالسلام ليقوله الراد عليه ، ذكره ابن عقيل وابن تميم وابن حمدان » .

---

(١) ٢/١٥٦ .

(٢) أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الجامع باب العمل في السلام ص ٦٨٢ .

(٣) قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله ـ : رجاله ثقات . ينظر : فتح الباري ١١/٦ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الأدب باب كيف السلام ٤/٣٥٠ ، قال الحافظ ابن حجر وابن مفلح : سنده ضعيف .
ينظر : فتح الباري ١١/٦ ، والآداب الشرعية ١/٣٨٢ .

(٥) ٥/٢٩٢ .

(٦) في الآداب الشرعية ١/٣٨٢ .

المطلب الثالث

الابتداء بصيغة الرد

إذا استعمل المسلم صيغة الرد في ابتداء السلام فقدم الجار والمجرور قائلاً : عليكم السلام . هل يحصل الإجزاء ؟

العلماء متفقون على أن ذلك خلاف الأولى ، ومختلفون في حصول الإجزاء واستحقاق الرد .

قال ابن عابدين[1] : « ولا يبتديء بقوله : عليك السلام ، ولا بعليكم السلام » .

وقال بعد أن استدل بما يأتي من حديث جابر بن سليم[2] ـ رضي الله عنه ـ « يؤخذ منه أنه لا يجب الرد على المبتديء بهذه الصيغة ، فإنه ما ذكر أنه عليه الصلاة والسلام رد السلام عليه بل نهاه . . . . فيترجح كونه ليس سلاماً وإلا لرد عليه ثم علمه ، كما رد على المسيء صلاته ثم علمه . ولو زاد واواً فابتدأ بقوله : وعليكم السلام لا يستحق جواباً ، لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء » .

وجاء في الفواكه الدواني[3] : « ما ذكره المصنف في صفة السلام من تقديم المبتدأ على الخبر هو الذي وردت به السنة ، فالأولى فعله وإن جاز تقديم الخبر على المبتدأ . قال ابن رشد : الاختيار أن يقول

---

(١) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٧ .

(٢) ينظر ص ٦٧ .

(٣) ٢/ ٤٢٣ .

المبتديء : السلام عليكم ، ويقول الرادّ : وعليكم السلام ، ويجوز الابتداء بلفظ الرد ، والرد بلفظ الابتداء » .

وفصل الشافعية فقال النووي[1] ـ رحمه الله ـ : « إذا لقي إنسان إنساناً ، فقال المبتديء : وعليكم السلام ، قال المتولي : لا يكون ذلك سلاماً فلا يستحق جواباً ، لأن هذه الصيغة لا تصلح للابتداء . قلت : أما إذا قال : عليك أو عليكم السلام بغير واو فقطع الإمام أبو الحسن الواحدي بأنه سلام يتحتم على المخاطب به الجواب ، وإن كان قد قلب اللفظ المعتاد ، وهذا الذي قاله الواحدي هو الظاهر ، وقد جزم أيضاً إمام الحرمين به فيجب فيه الجواب ، لأنه يسمى سلاماً ، ويحتمل أن يقال : في كونه سلاماً وجهان كالوجهين لأصحابنا فيما إذا قال في تحلله من الصلاة عليكم السلام : هل يحصل به التحلل أم لا ؟

الأصح : أنه لا يحصل ، ويحتمل أن يقال : إن هذا لا يستحق فيه جواباً بكل حال .

وحكى الحافظ ابن حجر[2] ـ رحمه الله ـ عن ابن دقيق العيد عن بعض الشافعية : أن المبتديء لو قال : عليكم السلام لم يجزىء ، لأنها صيغة جواب ، قال والأولى : الإجزاء لحصول مسمى السلام ، ولأنهم قالوا : إن المصلي ينوي بإحدى التسليمتين الرد على من حضر ، وهي بصيغة الابتداء » .

واعتمد الرملي[3] الإجزاء مع الكراهة فقال : « ويجزيء مع الكراهة « عليكم السلام » ويجب فيه الرد ، وكعليكم السلام عليكم سلام ، أما لو قال : وعليكم السلام فلا يكون سلاماً ولم يجب رده » .

---

(١) في الأذكار النووية ص ٢١٣ .

(٢) في فتح الباري ١١/ ٥ .

(٣) في نهاية المحتاج ٨/ ٤٨ .

وفي الآداب الشرعية[1] لابن مفلح الحنبلي : « ولو قال : كل واحد منهما لصاحبه : « وعليكم السلام » ابتداءً لا جواباً لم يستحق الجواب ، لأن هذه صيغة جواب فلا يستحق جواباً » .

الأصل فيما تقدم :

١ ـ ما رواه جابر بن سليم ـ رضي الله عنه ـ قال : « أتيت النبي ﷺ فقلت : عليك السلام ، قال : لا تقل عليك السلام ولكن قل : السلام عليكم »[2] .

٢ ـ وفي لفظ[3]: « قلت : عليك السلام يا رسول الله ، قال : إن عليك السلام تحية الميت »[4] .

---

(١) ١/٤٢٧ .

(٢) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والآداب باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدأً ٤/ ١٧٠ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والآداب باب ما جاء في كراهية أن يقول عليك السلام مبتدأً ٤/ ١٧٠ ، قال النووي في الأذكار ص ٢١٤ : رويناه في سنن أبي داود والترمذي بالأسانيد الصحيحة » .
وعلق الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٥ ، على ذلك بقوله : « قوله بالأسانيد الصحيحة يوهم أن له طرقاً إلى الصحابي المذكور وليس كذلك ، فإنه لم يروه عن النبي ﷺ غير أبي جري ، ومع ذلك فمداره عند جميع من أخرجه على أبي تميمة الهجيمي رواية عن أبي جري ، وقد أخرجه أحمد أيضاً ، والنسائي ، وصححه الحاكم » .

(٤) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : بعد سياق هذا الحديث : « ما أكثر من ذهب عن الصواب في معناه وخفي عليه مقصوده وسره فتعسف ضروباً من التأويلات المستنكرة الباردة ، ورد بعضهم الحديث وقال : قد صح عن النبي ﷺ أنه قال في تحية الموتى : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين » ، قالوا : وهذا أصح من حديث النهي ، وقد تضمن تقديم ذكر لفظ السلام فوجب المصير إليه . وتوهمت طائفة أن السنة في سلام الموتى أن يقال : « عليكم السلام » فرقاً بين السلام على الأحياء والأموات . وهؤلاء كلهم إنما أتوا ما أتوه من عدم فهمهم لمقصود الحديث ، فإن قوله ﷺ : « عليك السلام تحية الموتى » ليس تشريعاً منه وإخباراً =

قال النووي[1] ـ رحمه الله ـ بعد سياق هذا الحديث : « يحتمل أن يقال : إن هذا لا يستحق فيه جواباً بكل حال ، ويحتمل أن يكون هذا الحديث ورد في بيان الأحسن والأكمل ، ولا يكون المراد أن هذا ليس بسلام والله أعلم . وقد قال الإمام أبو حامد الغزالي في الإحياء : يكره أن يقول ابتداءً : « عليكم السلام » لهذا الحديث .

والمختار : أنه يكره الابتداء بهذه الصيغة فإن ابتدأ وجب الجواب لأنه سلام » .

أقول : وما اختاره النووي ـ رحمه الله ـ ظاهر الوجاهة .



عن أمر شرعي وإنما هو إخبار عن الواقع المعتاد الذي جرى على ألسنة الشعراء والناس فإنهم كانوا يقدمون اسم الميت على الدعاء . . ، والإخبار عن الواقع لا يدل على جوازه فضلاً عن كونه سنة بل نهيه عنه مع إخباره بوقوعه يدل على عدم مشروعيته ، وأن السنة في السلام تقديم لفظه على لفظ المسلم عليه في السلام على الأحياء والأموات ، فكما لا يقال في السلام على الأحياء : « عليكم السلام » فكذلك لا يقال في سلام الأموات كما دلت السنة الصحيحة على الأمرين . « بدائع الفوائد ٢/ ١٧٣ » .

(١) في الأذكار النووية ص ٢١٤ .

المطلب الرابع

الاقتصار على المبتدأ في السلام

إذا اقتصر المسلِّم على المبتدأ في السلام فقال : « سلام » هل يجزئه ذلك ويستحق الجواب ؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك .

فقال المالكية[١] : « لا يجوز الاقتصار على لفظ المبتدأ فالسلام هنا كسلام الصلاة في عدم الاقتصار على المبتدأ ، فليست العبادة جارية على سنن العربية .

وجاء في الفتوحات الربانية[٢] : « قال ابن المزجد في التجريد : ظاهر الآية والحديث أنه يكفي في السلام ورده أن يقول سلام ، ويكون الخبر محذوفاً تقديره سلام عليكم ، كذا في الجواهر » .

وقال البهوتي[٣] : « لو قال : « سلام » لم يجبه ، قاله الشيخ عبد القادر ، لأنه ليس بتحية الإسلام ، لأنه ليس بكلام تام ذكره في الآداب الكبرى ، والمصنف في شرح المنظومة » .

أقول : وما نقله البهوتي من كونه غير تام ظاهر فالأولى القول بعدم وجوب الرد وإن كان مستحباً .

(١) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٣ .
(٢) ٥/ ٢٩٤ .
(٣) في كشاف القناع ٢/ ١٥٢ .

المطلب الخامس

السلام بصيغة : « سلام الله عليكم »

علم مما تقدم أن هذه الصيغة : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » هي المشروعة في الابتداء ، ولذلك كره بعض العلماء الإتيان بغيرها ، كأن يتم السلام بلفظ : « سلام الله عليكم » .

قال في كشاف القناع[1] : « ويكره أن يقول : سلام الله عليكم ، لمخالفته الصيغة الواردة » .

ونقل ابن عابدين[2] عن التاترخانية عن الفقيه أبي جعفر : « أن بعض أصحاب أبي يوسف كان إذا مر بالسوق يقول : سلام الله عليكم ، فقيل له في ذلك فقال : التسليم تحية ، وإجابتها فرض ، فإذا لم يجيبوني وجب الأمر بالمعروف ، فأما سلام الله عليكم فدعاء ، فلا يلزمهم ولا يلزمني شيء فأختاره لهذا » .

وعلل ابن مفلح[3] الكراهة بأن ذلك إخبار عن الله عز وجل بالتسليم وهو كذب .

ثم قال : وفيه نظر ، بل هو إنشاء كقولك : صلى الله عليه ، وعلل مراد من ذكر المسألة أن الأولى ترك قول ذلك والإتيان بالسلام على الوجه المعروف المشهور ، لا أن قول ذلك يكره أو لا يجوز » .

---

(١) ٢/ ١٥٣ .

(٢) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٧ .

(٣) في الآداب الشرعية ١/ ٣٨١ .

المبحث الثاني

الصيغة جواباً

وفيه المطالب التالية :

المطلب الأول : صيغة الرد المشروعة

المطلب الثاني : الاقتصار في الرد على الخبر

المطلب الثالث : اقتران الرد بواو العطف

المطلب الرابع : الرد بصيغة الإفراد

المطلب الخامس : الزيادة في الرد على الابتداء



المطلب الأول

صيغة الرد المشروعة

اتفق العلماء[1] ـ رحمهم الله ـ على أن المجزيء في رد السلام أن يقال : « وعليكم السلام » بتقديم الخبر[2] وبالواو .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥/٢٦٦ ، حاشية العدوي على الرسالة ٢/٤٣٥ ، الفواكه الدواني ٢/٤٢٣ ، الأذكار النووية ص ٢٠٨ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٤٠ ، نهاية المحتاج ٨/٤٨ ، الفتوحات الربانية ٥/٢٨٧ ، الآداب الشرعية ١/٣٨١ ، كشاف القناع ٢/١٥٢ .

(٢) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ : وفي ذلك فوائد عديدة :

أحدها : الفرق بين الرد والابتداء فإنه لو قال له في الرد : السلام عليكم أو سلام عليكم لم يعرف أهذا رد لسلامه عليه أم ابتداء تحية منه ، فإذا قال : « عليك السلام » عرف أنه قد رد عليه تحيته ومطلوب المسلم من المسلم عليه أن يرد عليه سلامه ليس مقصوده أن يبدأه بالسلام كما ابتدأه به .

الفائدة الثانية : أن سلام الراد يجري مجرى الجواب ، ولهذا يكتفى فيه بالكلمة المفردة الدالة على أختها ، فلو قال : وعليك لكان متضمناً للرد وإنما كمل تكميلاً للعدل وقطعاً للتوهم .

الفائدة الثالثة : وهي أقوى مما تقدم أن المسلم لما تضمن سلامه الدعاء للمسلم عليه بوقوع السلامة عليه وحلولها عليه ، وكان الرد متضمناً لطلب أن يحل عليه من ذلك مثل ما دعا به ، فإنه إذا قال : « وعليك السلام » كان معناه : وعليك من ذلك مثل ما طلبت لي ، كما إذا قال : غفر الله لك فإنك تقول له : ولك يغفر ، ويكون هذا أحسن من قولك : وغفر لك ، وكذا إذا قال : رحمة الله عليك ، تقول : وعليك ، وإذا قال:عفا الله عنك تقول:وعنك ، وكذلك نظائره ، لأن تجريد القصد إلى مشاركة المدعو له للداعي في ذلك الدعاء لا إلى إنشاء دعاء مثل ما دعا به ، فكأنه قال : ولك أيضاً ، وعنك أيضاً ، أي : وأنت مشارك لي في ذلك مماثل لي فيه لا أنفرد به عنك ولا أختص به دونك ، ولا ريب أن

والأكمل والأفضل أن يتضمن الرد الرحمة والبركة فيقول الراد : « وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته » .

قال ابن عابدين[1] : « والأفضل للمسلم أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته والمجيب كذلك يرد » .

وقال في الفواكه الدواني[2] : « لك أن تقول في ردك عليه : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته » .

وجاء في نهاية المحتاج : « وزيادة : ورحمة الله وبركاته أكمل فيهما » .

وفي كشاف القناع[3] : « وآخر السلام ابتداءً ورداً : وبركاته . أي : استحباباً » .

قال النووي[4] ـ رحمه الله ـ : « استدل العلماء لزيادة : ورحمة الله وبركاته بقوله تعالى إخباراً عن سلام الملائكة بعد ذكر السلام : ﴿ رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت ﴾[5] وبقول المسلمين كلهم في التشهد : السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » .

☆ ☆ ☆

هذا المعنى يستدعي تقديم المشارك المساوي فتأمله . ينظر بدائع الفوائد ٢/١٥٤ .

(١) في حاشية رد المحتار ٥/٢٦٦ .
(٢) ٢/٤٢٣ .
(٣) ٢/١٥٦ .
(٤) في شرحه على صحيح مسلم ١٤/١٤٠ .
(٥) هود ٧٣ .

المطلب الثاني

الاقتصار في الرد على الخبر

إذا اقتصر الراد على الخبر في جوابه ، فلا يخلو إما أن يذكره مقترناً بالواو أو منفصلاً عنها . فإن اقترن بالواو أجزأ في أحد الوجهين عند الشافعية ، وذلك اختيار لبعض الحنابلة .

قال النووي ـ رحمه الله ـ[1] : « لو قال : « وعليكم » بالواو فهل يكون جواباً ؟ فيه وجهان » .

وذكر ابن مفلح في الآداب الشرعية[2] : أنه صح عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « خرج النبي ﷺ إلى أبي بن كعب وهو يصلي فقال : يا أبي فالتفت ثم لم يجبه ، ثم صلى أبي فخفف ، ثم انصرف إلى النبي ﷺ فقال : السلام عليك يا رسول الله قال : « وعليك » ما منعك أن تجيبني إذ دعوتك . . . » .

قال ابن عبد القوي ـ رحمه الله ـ في كتابه « مجمع البحرين » : وفيه دليل على جواز قول الراد للسلام « وعليك » بحذف المبتدأ » أ . هـ .

وقال الشيخ تقي الدين[3] : فإن اقتصر الراد على لفظ « وعليك » كما رد النبي ﷺ على الأعرابي وهو مقتضى الكتاب فإن المضمر كالمظهر ، إلا أن يقال : إذا وصله بكلام فله الاقتصار بخلاف ما إذا سكت » .

استدل القائلون بالإجزاء إضافة إلى حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ بما أخرجه البخاري[4] ـ رحمه الله ـ عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله

---

(١) في الأذكار النووية ص ٢٠٩ .

(٢) ١/ ٣٨٣ .

(٣) ينظر : المرجع السابق .

(٤) في الأدب المفرد باب كيف رد السلام ص ٤٥٥ .

عنهما ـ قال : « بينما نحن جلوس عند النبي ﷺ في ظل شجرة بين مكة والمدينة إذ جاء أعرابي من أجلف الناس وأشدهم فقال : السلام عليكم . فقالوا : وعليكم » .

واستدلوا أيضاً بأنه لولا أن الرد الواجب يحصل به لما أجزأ الاقتصار عليه في الرد على الذمّي »[1] .

وإلى القول بعدم الإجزاء في هذه الحالة جنح بعض[2] المالكية ، والشافعية في الصحيح[3] ، وبعض الحنابلة[4] .

ولعل القول بالإجزاء أولى لتأيده بما تقدم من النص إلا أن الاقتصار على ذلك خلاف الأولى .

أما إذا لم تكن الواو مقترنة بالخبر فاتجه الجمهور من العلماء إلى عدم الإجزاء .

جاء في الفواكه الدواني[5] : « لا يكفي الاقتصار على المبتدأ أو الخبر وإن جاز بالعربية ، بل لا بد من ذكره ، كما أنه لا بد من ذكرهما عند الخروج من الصلاة » .

وقال النووي[6] ـ رحمه الله ـ : « اتفق أصحابنا على أنه لو قال في الجواب : عليكم لم يكن جواباً » .

وفي الآداب الشرعية[7] أشار ابن مفلح إلى ما يقتضي عدم الجواز عند بعض الحنابلة .

---

(١) ينظر : الآداب الشرعية ١/ ٣٨٢ .
(٢) ينظر الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٣ .
(٣) ينظر : الفتوحات الربانية ٥/ ٢٩٤ .
(٤) ينظر كشاف القناع ٢/ ١٥٣ .
(٥) ٢/ ٤٢٣ .
(٦) في الأذكار النووية ص ٢٠٩ .
(٧) ١/ ٣٨٤ .

المطلب الثالث

اقتران الرد بواو العطف

ينبغي عند جمهور الفقهاء أن تقترن صيغة الرد بواو العطف ، فيقول الراد : « وعليكم السلام » . وإذا حذف الواو أجزأه وترك الأولى .

قال ابن عابدين[1] : « ويأتي بواو العطف في « وعليكم » وإن حذفها أجزأه » .

وجاء في الفواكه الدواني[2] : « علم من كلام المصنف أن الإتيان بالواو غير لازم ، قال في الذخيرة : موضعان يجوز فيهما الواو وتركها : « عليكم السلام » ، وربنا ولك الحمد في الصلاة ، فإثباتها يقتضي معطوفاً ومعطوفاً عليه فيصير الكلام جملتين ، ويكون التقدير : علي السلام وعليكم السلام ، فيصير الراد مسلماً على نفسه مرتين » .

وقال النووي[3] ـ رحمه الله ـ : « إن حذف الواو فقال : عليكم السلام أجزأه ذلك وكان جواباً ، هذا هو المذهب الصحيح المشهور الذي نص عليه إمامنا الشافعي ـ رحمه الله ـ في الأم[4] ، وقاله جمهور أصحابنا ، وجزم أبو سعد المتولي من أصحابنا في كتابه « التتمة » بأنه لا يجزئه ولا يكون جواباً ، وهذا ضعيف أو غلط ، وهو مخالف للكتاب والسنة ، ونص إمامنا الشافعي .

---

(١) في حاشية رد المحتار ٥/٢٦٦ .

(٢) ٢/٤٢٣ .

(٣) في الأذكار النووية ص ٢٠٩ .

(٤) ١/١٠٧ .

أما الكتاب فقال تعالى : ﴿ قالوا سلاماً قال سلام ﴾[1] وهذا وإن كان شرعاً لمن قبلنا فقد جاء شرعنا بتقريره ، وهو حديث أبي هريرة[2] في جواب الملائكة آدم ﷺ ، فإن النبي ﷺ أخبرنا أن الله تعالى قال : « هي تحيتك وتحية ذريتك » وهذه : الأمة داخلة في ذريته » .

وجاء في الآداب الشرعية لابن مفلح[3] : « وتزاد الواو في رد السلام ، وذكر الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية أنه واجب ، وهو قول بعض الشافعية، والأول أشهر وأصح . . ولأنه لا دليل على الوجوب » .

☆ ☆ ☆

---

(١) هود ٦٩ .

(٢) تقدم في ص ١٧ .

(٣) ١/ ٣٨١ .

المطلب الرابع

الرد بصيغة الإفراد

يجزيء عند جمهور الفقهاء أن يتم الرد بصيغة الإفراد إذا كان المسلم واحداً .

قال في الفواكه الدواني[1] : « ويظهر لي أنه يكفي أن يقول في الرد : « وعليك السلام » بحذف الميم ، لأنه يجوز في الصلاة ، قال خليل : وأجزأ في تسليمة الرد : « سلام عليك » « وعليك السلام » فيكون الجواز هنا أولى » .

وفي نهاية المحتاج[2] : « وصيغته رداً : « وعليكم السلام » أو « عليك السلام للواحد » .

وقال البهوتي[3] : « وإن قال « وعليك » ، أو « عليكم » فقط وحذف المبتدأ فظاهر كلام الناظم في مجمع البحرين أنه يجزيء ، وكذا الشيخ تقي الدين ، وقال : كما رد النبي ﷺ على الأعرابي » .

الأصل في الإجزاء :

ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ : « أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه ، فقال له رسول الله ﷺ : « وعليك السلام » ارجع فصل فإنك لم تصل[4] . . . »

---

(١) ٢/ ٤٢٣ .

(٢) ٨/ ٤٨ .

(٣) في كشاف القناع ٢/ ١٥٣ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب من رد فقال : عليك السلام ٧/ ١٣١ .

وإذا تقرر ما جنح إليه جمهور الفقهاء من الإجزاء في هذه الحالة فيحسن التنبيه على أن الحافظ ابن حجر[1] ـ رحمه الله ـ نقل عن ابن دقيق العيد أنه لا يكفي الرد بصيغة الإفراد فيما لو وقع الابتداء بصيغة الجمع ، لأن صيغة الجمع تقتضي التعظيم فلا يكون امتثل الرد بالمثل فضلاً عن الأحسن .

وإذا كان الرد بصيغة الإفراد للمسلم الواحد مجزئاً ، فإن العلماء متفقون[2] على أن الأفضل والأولى أن يكون الرد بصيغة الجمع وإن كان المخاطب واحداً ، فعن معاوية بن قرة قال : « قال لي أبي : يا بني إذا مر بك الرجل فقال : السلام عليكم فلا تقل : وعليك كأنك تخصه بذلك وحده ، فإنه ليس وحده ولكن قل : السلام عليكم »[3] .



(١) ينظر : فتح الباري ١١/ ٣٧ .

(٢) ينظر : حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٣ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٠ ، نهاية المحتاج ٨/ ٤٩ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٢٨٧ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٣ .

(٣) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب كيف رد السلام ص ٤٥٦ ، قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٣٧ : سنده صحيح .

المطلب الخامس

الزيادة في الرد على الابتداء

الزيادة في الرد على الابتداء مشروعة عند جمهور الفقهاء[1] إلا أن الانتهاء في ذلك إلى البركات ، فلو زاد المبتديء « ورحمة الله » استحب أن يزاد « وبركاته » .

والأصل في ذلك : قوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها ﴾[2] .

قال القرطبي[3] : رد الأحسن أن يزيد فيقول : « عليك السلام ورحمة الله » لمن قال : « سلام عليك » . فإن قال : « سلام عليك ورحمة الله » ، زدت في ردك : « وبركاته » . وهذا هو النهاية فلا مزيد .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ قال : « خلق الله آدم على صورته ، طوله ستون ذراعاً ، فلما خلقه قال : اذهب فسلم على أولئك نفر من الملائكة جلوس فاستمع ما يحيونك ، فإنها تحيتك وتحية ذريتك . فقال : السلام عليكم ، فقالوا : السلام عليك ورحمة الله فزادوه : ورحمة الله . . . »[4] .

وإذا تقرر استحباب الزيادة إلى البركة في الجواب إذا انتهى

---

(١) ينظر : فتح الباري ١١/٦ .

(٢) النساء ٨٦ .

(٣) ٥/٢٩٩ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٧ .

المبتديء إلى ما قبلها فهل تشرع الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتديء ؟

جنح الجمهور من العلماء إلى عدم مشروعية الزيادة في هذه الحالة .

فجاء في حاشية ابن عابدين[1] : « ولا يزيد الراد على : وبركاته ، قال في التاترخانية : والأفضل للمسلم أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والمجيب كذلك يرد، ولا ينبغي أن يزاد على البركات شيء».

وقال في الفواكه الدواني[2] : « وأكثر ما ينتهي السلام في الابتداء والرد عند إرادة الزيادة على المطلوب إلى البركة ، وذلك بأن يسلم عليك شخص بلفظ : « السلام عليكم ورحمة الله وبركاته » فلك أن تقول في ردك عليه : « وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته » ولا تتجاوز ذلك . . . » .

وقال ابن مفلح[3] : « وآخره : « ورحمة الله وبركاته » ابتداءً وآداء ، ولا تستحب الزيادة على ذلك ، قاله ابن عقيل . قال أحمد في رواية حبيش بن سندي : وسئل عن تمام السلام فقال : وبركاته » .

ونقل الحافظ ابن حجر[4] ـ رحمه الله ـ عن ابن دقيق العيد عن أبي الوليد بن رشد أنه يؤخذ من قوله تعالى : ﴿ فحيوا بأحسن منها ﴾ الجواز في الزيادة على البركة إذا انتهى إليها المبتديء .

وساق الحافظ في جواز الزيادة على البركة عدة أحاديث قال في نهايتها : وهذه الأحاديث الضعيفة إذا انضمت قوي ما اجتمعت عليه من مشروعية الزيادة على « وبركاته » .

---

(١) ٥/٢٦٦ .

(٢) ٢/٤٢٣ .

(٣) في الآداب الشرعية ١/٣٨١ .

(٤) في فتح الباري ١١/٦ .

ويحسن التنبيه في ختام هذا المبحث على أن من العلماء من قال بوجوب مساواة الرد للجواب أو أزيد لظاهر الآية ، قال في الفواكه الدواني[1] : « تلك الزيادة واجبة حيث أتى بها المسلم عليك ، وأما لو كان اقتصر على لفظ : « السلام عليكم » لكان الواجب عليك : « وعليكم السلام » ويجوز زيادة : « ورحمة الله وبركاته » لقوله تعالى : ﴿ وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها ﴾[2] ، فقوله : « أحسن منها » إذا كان المسلم اقتصر على لفظ : « السلام عليكم » ، وإذا كان المسلم انتهى إلى لفظ : « وبركاته » فلا بد منها ، وتكره الزيادة عليها » .

وقال ابن مفلح[3] : « وظاهر كلام بعضهم أنه يجب مساواة الرد للجواب أو أزيد لظاهر الآية»، إلا أنه قدم قول القاضي بجواز أن يزيد الابتداء على لفظ الرد ، والرد على لفظ الابتداء إلا أن الانتهاء في ذلك إلى البركات .



(١) ٢/ ٤٢٣ .
(٢) النساء ٨٦ .
(٣) في الآداب الشرعية ١/ ٣٨٢ .

المبحث الثالث

تنكير السلام وتعريفه

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في تنكير السلام وتعريفه إلى أقوال على النحو التالي :

القول الأول : يجوز تعريف السلام وتنكيره إلا أن التعريف أولى[1] ، وبذلك قال الحنفية والشافعية .

قال ابن عابدين[2] : « وإن قال المبتديء سلام عليكم ، أو : السلام عليكم فللمجيب أن يقول في الصورتين سلام عليكم ، أو السلام عليكم ، ولكن الألف واللام أولى » .

وجاء في نهاية المحتاج[3] : « وهو ابتداءً وجواباً بالتعريف أفضل » .

---

(١) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في بيان فوائد التعريف : « إن الألف واللام إذا دخلت على اسم السلام تضمنت أربع فوائد :

أحدها : الإشعار بذكر الله تعالى ، لأن السلام المعرف من أسمائه .

الفائدة الثانية : إشعارها بطلب معنى السلامة منه للمسلم عليه ، لأنك متى ذكرت اسماً من أسمائه فقد تعرضت به وتوسلت به إلى تحصيل المعنى الذي اشتق منه ذلك الاسم .

الفائدة الثالثة : أن الألف واللام يلحقها معنى العموم في مصحوبها والشمول فيه في بعض المواضع .

الفائدة الرابعة : أنها تقوم مقام الإشارة إلى المعين كما تقول ناولني الكتاب واسقني الماء واعطني الثوب لما هو حاضر بين يديك فإنك تستغني بها عن قولك : هذا ، فهي مؤدية معنى الإشارة . بدائع الفوائد ٢/ ١٥٥ .

(٢) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٦ .

(٣) ٨/ ٤٨ .

القول الثاني : أن المسلم بالخيار بين التعريف والتنكير ، وبذلك قال الحنابلة في المعتمد ، والشافعية في أحد الوجوه ، وبعض المالكية .

قال في كشاف القناع[1] : « ويخير بين تعريفه أي : السلام وتنكيره في سلامه على الحي ، لأن النصوص صحت بالأمرين » .

ونقل النووي[2] عن أبي الحسن الواحدي من الشافعية قوله : « أنت في تعريف السلام وتنكيره بالخيار » .

وجاء في الفواكه الدواني[3] : « قال في القبس : وقد يقال معرفاً : السلام عليكم ، ومنكراً سلام عليكم ، فإذا نكر فهو مصدر ، وإذا عرف احتمل أن يكون مصدراً معرفاً ، واحتمل أن يكون عبارة عن الله تعالى ، وإذا كان منكراً يكون التقدير : ألقيت عليك سلامه ، وإذا كان معرفاً احتمل أن يكون فيه هذا المعنى ، واحتمل أن يكون معناه : الله رقيب عليك » .

القول الثالث : التفريق بين الابتداء والرد ، فيعرف السلام في الابتداء وجوباً بخلاف سلام الرد ، وذلك هو المعتمد عند المالكية .

قال في الفواكه الدواني[4] : « في الاستدلال بلفظ الآية[5] على جواز تنكير سلام الابتداء شيء ، لأن تحيتنا لا تقاس على تحية الله أو ملائكته ، لأنه لو جاز القياس عليها لجاز الاقتصار على لفظ السلام ، فالمعتمد : أنه لا بد من تعريف سلام الابتداء والإتيان بميم الجمع ، لأنه الوارد في الحديث . فالحاصل : أن سلام الابتداء لا بد فيه من لام التعريف وميم الجمع بخلاف سلام الرد » .

---

(١) ٢/ ١٥٢ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢٠٩ .

(٣) ٢/ ٤٢٢ .

(٤) ٢/ ٤٢٢ .

(٥) وهي قوله تعالى : ﴿ وقال لهم خزنتها سلام عليكم طبتم فادخلوها خالدين ﴾ الزمر ٧٣ .

القول الرابع : جواز تعريف السلام بالألف واللام وتنكيره على الأحياء والأموات ، نص على ذلك الإمام أحمد ، وقدمه في الرعاية وغيرها[1] .

القول الخامس : التنكير في السلام أفضل[2] .

القول السادس : سلام التحية منكر ، وسلام الوداع معرف ، وبذلك قال ابن البنا من الحنابلة[3] .

القول السابع : سلام الأحياء منكر ، وسلام الأموات معرف ، وبذلك قال ابن عقيل من الحنابلة[4] .

الراجح :

النصوص وردت بتعريف السلام وتنكيره بالكتاب والسنة ، وفي تعريف السلام فوائد ذكرها ابن القيم وغيره ، لذلك فالمختار ما جنح إليه أصحاب القول الأول والله أعلم .

☆ ☆ ☆

---

(١) ينظر الآداب الشرعية لابن مفلح ١/ ٤٢٤ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) وعزاه إليه ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٤٢٤ .
(٤) المصدر السابق .

المبحث الرابع

السـلام بالإشـارة

لا يكفي في السلام ورده الإشارة إذا كان المبتديء أو المجيب قريباً قادراً على النطق .

جاء في الفواكه الدواني[1] : « وما يصدر من بعض أهل الكبر من ردهم بالإشارة بنحو الرأس مع قدرتهم على النطق فلا يكفي ، كما أن الظاهر أو المتعين أنه لا يكفي في الابتداء بالسلام الإشارة ، إلا إذا كان المسلَّم عليه بعيداً عن المسلِّم بحيث لا يسمع صوته فيجوز أن يشير إليه بالسلام بيده أو رأسه ليعلمه أنه يسلم عليه » .

وقال القرطبي[2] : « ولا تكفي الإشارة بالإصبع والكف عند الشافعي ، وعندنا تكفي إذا كان على بعد » .

وقال الحافظ ابن حجر[3] : « ولا تكفي الإشارة باليد ونحوه » .

استدل العلماء لكراهة التسليم إشارة بما رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « لا تسلموا تسليم اليهود فإن تسليمهم بالرؤوس والأكف »[4] .

وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه : « ليس منا من تشبه بغيرنا ، لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى فإن تسليم اليهود الإشارة

---

(١) ٢/ ٤٢٢ ، ٤٢٣ .

(٢) في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٠٣ .

(٣) في فتح الباري ١١/ ١٩ .

(٤) أخرجه النسائي وسنده جيد على ما ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/ ١٩ .

بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف »[1] .

وعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « تسليم الرجل بأصبع واحدة يشير بها فعل اليهود »[2] .

وإذا تقرر ما ورد من النهي عن السلام إشارة ، فإنه يستثنى من ذلك حالة الصلاة ، وحالة الخرس على ما سيأتي تفصيله في موضعه إن شاء الله .

وإذا اقترن النطق بالإشارة ، أو كان المسلَّم عليه بعيداً لا يسمع السلام فلا بأس بالإشارة لإعلامه على أن تكون مقترنة بالنطق .

قال الحافظ ابن حجر[3] ـ رحمه الله ـ : « وكذا من كان بعيداً بحيث لا يسمع التسليم يجوز السلام عليه إشارة ويتلفظ مع ذلك بالسلام » .

وما رُوي عن النبي ﷺ أنه سلم إشارة محمول على أنه جمع بين اللفظ والإشارة[4] .

فمن ذلك ما روته أسماء بنت يزيد ـ رضي الله عنها ـ « أن رسول الله ﷺ مرّ في المسجد يوماً وعصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم »[5] .

☆ ☆ ☆

---

(١) سنن الترمذي أبواب الاستئذان باب كراهية إشارة اليد في السلام ٤/١٥٩ ، وقال : هذا حديث إسناده ضعيف .

(٢) رواه أبو يعلى والطبراني في الأوسط واللفظ له ورجال أبي يعلى رجال الصحيح . ينظر مجمع الزوائد ٨/٣٨ .

(٣) في فتح الباري ١١/١٩ .

(٤) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٠ .

(٥) سنن الترمذي أبواب الاستئذان باب ما جاء في التسليم على النساء ٤/ ١٦٠ ، وقال : حديث حسن .

المبحث الخامس

الجهر بالسـلام

الذي تدل عليه أقوال جمهور العلماء ـ رحمهم الله ـ أن الجهر بالسلام ابتداءً مستحب ، أما الإجابة فلا بد فيها من رفع الصوت بحيث يسمعه المسلم ، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد .

قال ابن عابدين[1] نقلاً عن « شرح الشرعة » : واعلم أنهم قالوا : إن السلام سنة وإسماعه مستحب ، وجوابه ، أي : رده فرض كفاية ، وإسماع رده واجب بحيث لو لم يسمعه لا يسقط هذا الفرض عن السامع ، حتى قيل : لو كان المسلم أصم يجب على الراد أن يحرك شفتيه ويريه بحيث لو لم يكن أصم أسمعه » .

وجاء في الأذكار النووية[2] : « وأقل السلام الذي يصير به مسلِّماً مؤدياً سنة السلام أن يرفع صوته بحيث يسمع المسلم عليه ، فإن لم يسمعه لم يكن آتياً بالسلام فلا يجب الرد عليه . وأقل ما يسقط به فرض رد السلام أن يرفع صوته بحيث يسمعه المسلم ، فإن لم يسمعه لم يسقط عنه فرض الرد ، ذكرهما المتولي وغيره». وقال في الفتوحات الربانية[3] : « يستحب للمسلم أصل الرفع ليسمعه المسلم عليهم ولو بعضهم ، فيحصل أصل السنة وتستحب الزيادة على ذلك بابتداء أداء السلام . . .

(١) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٥ .
(٢) ص ٢١٠ .
(٣) ٥/ ٢٩٧ .

وأما الرفع في الجواب بحيث يسمعه المسلم ، أي : المبتديء بالسلام المجاب ولو واحداً من الجماعة المبتدئين فيجب » .

وجاء في كشاف القناع[1] : « ورفع الصوت بابتداء السلام سنة ، ليسمعه المسلم عليهم سماعاً محققاً . . . ورفع الصوت به ، أي : برد السلام واجب قدر الإبلاغ ، أي : إبلاغ المسلم » .

وفي مقابل ما جنح إليه الجمهور ذهبت طائفة من العلماء إلى أن الجهر مسنون في البدء والإجابة ، وقال آخرون إن الجهر واجب فيهما .

جاء في الجامع لأحكام القرآن[2] : « والسنة في السلام والجواب الجهر » .

وقال ابن حجر[3] : « لا يكفي السلام سراً ، وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب » .

وقال في التحفة[4] : « لا بد من رفع الصوت بالسلام في البدء والجواب حتى يحصل السماع بالفعل » .

أصل الجهر بالسلام :

١ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم »[5] .

قال الحافظ ابن حجر[6] ـ رحمه الله ـ : « استدل بالأمر بإفشاء

---

(١) ٢/ ١٥٢ .
(٢) ٥/ ٣٠٣ .
(٣) في فتح الباري ١١/ ١٩ .
(٤) حكاه في الفتوحات الربانية ٥/ ٢٩٧ .
(٥) تقدم تخريجه ص ٢٢ .
(٦) في فتح الباري ١١/ ١٩ .

السلام على أنه لا يكفي السلام سراً بل يشترط الجهر وأقله أن يسمع في الابتداء وفي الجواب » .

٢ ـ وعن ثابت بن عبيد قال : « أتيت مجلساً فيه عبد الله بن عمر فقال : إذا سلمت فأسمع فإنها تحية من عند الله مباركة طيبة »[١] .



(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب يسمع إذا سلم ص ٤٤٣ .

المبحث السادس

السلام على الأصم وإجابة سلامه

إذا سلم على أصم أو أراد إجابة سلامه فهل يجمع بين اللفظ والإشارة ؟

جنح جمهور العلماء إلى الجمع بينهما ، وجعل بعضهم هذا الجمع واجباً في حين اكتفى آخرون بالاستحباب .

جاء في الدر المختار : « فلو أصم يريه تحريك شفتيه » .

قال ابن عابدين[1] : « لو كان المسلم أصم يجب على الراد أن يحرك شفتيه ويريه بحيث لو لم يكن أصم لسمعه » .

وقال المتولي من الشافعية[2] : « إذا سلم على أصم لا يسمع فينبغي أن يتلفظ بلفظ السلام لقدرته عليه ، ويشير باليد حتى يحصل الإفهام ويستحق الجواب ، فلو لم يجمع بينهما لا يستحق الجواب ، قال : وكذا لو سلم عليه أصم وأراد الرد فيتلفظ باللسان ويشير بالجواب ليحصل به الإفهام ويسقط عنه فرض الجواب » .

وفي الإقناع وشرحه[3] : « ولو سلم على أصم جمع بين اللفظ والإشارة وإلا لم يجب الرد ، قاله في الآداب كرده سلامه ، أي : سلام الأصم فيجمع الراد عليه بين اللفظ والإشارة » .

وتكفي الإشارة إلى الأصم في السلام عند المالكية ، حيث قال في

---

(١) في حاشيته على الدر المختار ٥/ ٢٦٥ .

(٢) حكى ذلك النووي في الأذكار ص ٢١٢ .

(٣) كشاف القناع ٢/ ١٥٦ .

الفواكه الدواني[1] : « وتكفي الإشارة إلى الأصم ولا يرد عليه باللفظ إلا إذا كان يفهم منه كالإشارة » .



(١) ٢/٤٢٢ .

المبحث السابع

ســـلام الأخرس

إشارة الأخرس قائمة مقام عبارته ، فإذا سُلم عليه فأشار سقط عنه الفرض ، وإذا سلم استحق الجواب[1] .

قال ابن مفلح[2] : « ويؤخذ من المسألة قبلها أن من سلم على أخرس أو رد سلامه جمع بين اللفظ والإشارة وهو متوجه ، والواجب منه رفع الصوت به قدر الإبلاغ » .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر الأذكار النووية ص ٢١٢ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣١٣ ، والآداب الشرعية ١/ ٤٢٧ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٦ .

(٢) في الآداب الشرعية ١/ ٤٢٧ .

المبحث الثامن

السـلام بغير العربية

هل يستحق الجواب من سلم بغير العربية ؟

قال الحافظ ابن حجر[1] ـ رحمه الله ـ : في ذلك ثلاثة أقوال للعلماء ثالثها : يجب لمن يحسن العربية .

وقال ابن دقيق العيد[2] : الذي يظهر أن التحية بغير لفظ السلام من باب ترك المستحب وليس بمكروه ، إلا إن قصد به العدول عن السلام إلى ما هو أظهر في التعظيم من أجل أكابر أهل الدنيا » .

وتساءل في الفواكه الدواني[3] : هل لا بد من الإتيان بالسلام باللفظ العربي كما شرطوه في الصلاة ، أو يكتفى بالعجمية ولو من القادر ، لأن القصد من التحية التأمين وهو يحصل بالعجمية ؟ واستظهر الاكتفاء لأن أمر الصلاة أشد .



---

(١) في فتح الباري ١١/ ١٤ .

(٢) ينظر : المصدر السابق .

(٣) ٢/ ٤٢٣ .

المبحث التاسع

التحية : بكيف أصبحت وكيف أمسيت ونحوها

درج بعض الناس على بدء التحية بعبارة : كيف أصبحت ، أو كيف أمسيت أو نحو ذلك .

والذي تدل عليه أقوال طائفة من علماء الحنابلة أنه لا بأس بذلك ، ويرد على المبتديء بهذه التحية إلا أن الأولى والأكمل أن يكون ذلك عقب السلام .

قال ابن مفلح[1] ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق أحاديث في هذه التحية « فقد ظهر من ذلك الاكتفاء بنحو : كيف أصبحت وكيف أمسيت بدلاً من السلام ، وأنه يرد على المبتديء بذلك ، وإن كان السلام وجوابه أفضل » .

وفي مقابل ذلك قال النووي[2] ـ رحمه الله ـ : إن المار إذا ابتدأ الممرورعليه فقال : صبحك الله بالخير أو بالسعادة أو قواك الله ، أو لا أوحش الله منك ، أو غير ذلك من الألفاظ التي يستعملها الناس في العادة لم يستحق جواباً .

لكن لو دعا له قبالة ذلك كان حسناً ، إلا أن يترك جوابه بالكلية زجراً له في تخلفه وإهماله السلام وتأديباً له ولغيره في الاعتناء بالابتداء بالسلام .

---

(١) في الآداب الشرعية ١/ ٤٣٠ ، وينظر فتح الباري ١١/ ٦٠ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢٢٤ .

الفصل الخامس

السلام على الكفار

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم البدء بالسلام

المبحث الثاني : صيغة السلام عند المجيزين

المبحث الثالث : رد السلام على أهل الذمة

المبحث الرابع : صيغة الرد

المبحث الخامس : السلام على الذمي يظنه مسلماً

المبحث السادس : التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكفار

المبحث السابع : التحية بغير السلام

المبحث الثامن : مكاتبة أهل الكتاب بالسلام

المبحث التاسع : عصمة الدم بالسلام



المبحث الأول

حكم البدء بالسلام

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في بدء الكفار بالسلام إلى قولين على النحو التالي :

القول الأول : المنع من ابتداء الكفار بالسلام ، والمانعون فريقان .

أحدهما : صرح بالتحريم ، والآخر بالكراهة . فإلى التحريم جنح جمهور الشافعية ، وأكثر الحنابلة .

قال النووي[1] ـ رحمه الله ـ : « وأما أهل الذمة فاختلف أصحابنا فيهم ، فقطع الأكثرون بأنه لا يجوز ابتداؤهم بالسلام » .

واعتمد الرملي[2] ما قطع به الأكثرون فقال : « ويحرم بداءة ذمي به ، فإن بان ذمياً استحب له استرداد سلامه » .

وجاء في الآداب الشرعية[3] لابن مفلح : « ولا يجوز بداءة أهل الذمة بالسلام ، هذا هو الذي عليه عامة العلماء سلفاً وخلفاً » .

وإلى الكراهة جنح المالكية ، وبعض الشافعية ، والحنابلة في إحدى الروايتين .

---

(١) في الأذكار النووية ص ٢١٦ ، وينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٥ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٣٨ .

(٢) في نهاية المحتاج ٨/ ٤٩ ، وينظر : تحفة المحتاج ٩/ ٢٢٦ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣٠ .

(٣) ١/ ٤١٢ .

قال في الفواكه الدواني[1] : « يكره أن تبدأ اليهود والنصارى وسائر فرق الضلال بالسلام ، لأن السلام تحية ، والكافر ليس من أهلها بل هو من أهل الإذلال » .

وقال النووي ـ رحمه الله ـ[2] : « قال بعض أصحابنا يكره ابتداؤهم بالسلام ولا يحرم ، وهذا ضعيف ، لأن النهي للتحريم فالصواب تحريم ابتدائهم » .

وسئل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ عمن يبتديء الذمي بالسلام إذا كانت حاجة إليه ؟ قال : لا يعجبني » .

قال ابن مفلح[3] : « لأصحابنا وجهان في هذا اللفظ هل يحمل على التحريم أو الكراهة ؟ » .

استدل المانعون بأدلة منها :

١ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « لا تبدؤوا اليهود ولا النصارى بالسلام فإذا لقيتم أحدهم في طريق فاضطرّوه إلى أضيقه »[4] .

٢ ـ عن أبي بصرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « إنَّا مارون على يهود فلا تبدؤهم بالسلام ، فإذا سلموا عليكم فقولوا : وعليكم »[5] .

٣ ـ قوله ﷺ في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ : « ألا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم أفشوا السلام بينكم »[6] . قال الحافظ ابن

---

(١) ٢/ ٤٢٥ ، وينظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/ ١١٠ .

(٢) في شرحه على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٥ ، وينظر : الأذكار النووية ص ٢١٦ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣١ .

(٣) في الآداب الشرعية ١/ ٤١٣ .

(٤) صحيح مسلم كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام٧/ ٣ .

(٥) قال الهيثمي : رواه أحمد والطبراني في الكبير وأحد إسنادي أحمد والطبراني رجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨/ ٤١ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٢ .

حجر[1] في الاستدلال بالحديث : المسلم مأمور بمعاداة الكافر فلا يشرع له فعل ما يستدعي مودته ومحبته .

القول الثاني : الجواز والقائل به فريقان : أحدهما مجيز مطلقاً ، والآخر قيد الإجازة بالحاجة .

فأجاز البدء مطلقاً بعض مشايخ الحنفية ، وطائفة من الشافعية والحنابلة .

قال ابن عابدين[2] : « لا بأس به بلا تفصيل هو ما ذكره في الخانية عن بعض المشايخ » .

وقال النووي[3] : « وحكى الماوردي وجهاً لبعض أصحابنا أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام » .

ونقل ابن مفلح[4] عن بعض العلماء القول بعدم التحريم .

وقيد الإجازة بالحاجة الحنفية في الصحيح ، وبعض الحنابلة .

جاء في الدر المختار[5] : « ويسلم المسلم على أهل الذمة لو له حاجة إليه وإلا كره وهو الصحيح » ، هذا مع تصريحهم بأنه لو سلم على الذمي تبجيلاً كفر ، لأن تبجيل الكافر كفر .

وحكى ابن مفلح الإجازة عند الحاجة عن البعض في الآداب الشرعية .

استدل المجيزون بأدلة من أهمها :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين

(١) في فتح الباري ١١/ ١٩ .
(٢) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٤ .
(٣) في الأذكار النووية ص ٢١٦ ، وينظر شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٥ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣١ .
(٤) في الآداب الشرعية ١/ ٤١٢ .
(٥) المطبوع مع حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٤ .
(٦) ١/ ٤١٢ .

ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم ﴾[1] .

وقوله تعالى : ﴿قال سلام عليك سأستغفر لك ربي إنه كان بي حفياً ﴾[2] .

وأجيب عن الاستدلال بالآيتين بأن القصد بذلك المتاركة والمباعدة ، وليس القصد فيهما التحية[3] .

٢ ـ قوله تعالى : ﴿ فاصفح عنهم وقل سلام فسوف يعلمون ﴾[4] . وأجيب بتصريح بعض السلف أنها منسوخة بآية القتال[5] .

٣ ـ ما رواه عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ أنه ﷺ سُئل أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف »[6] .

قال الحافظ ابن حجر[7] ـ رحمه الله ـ : تمسك به من أجاز ابتداء الكافر بالسلام ، ولا حجة فيه ، لأن الأصل مشروعية السلام للمسلم فيحمل قوله : « من عرفت » عليه ، وأما « من لم تعرف » فلا دلالة فيه ، بل إن عرف أنه مسلم فذاك ، وإلا فلو سلم احتياطاً لم يمتنع حتى يعرف أنه كافر .

٤ ـ ما رواه أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود فسلم عليهم »[8] .

---

(١) الممتحنة ٨ .

(٢) مريم ٤٧ .

(٣) ينظر فتح الباري ١١/ ٣٩ .

(٤) الزخرف ٨٩ .

(٥) ينظر فتح الباري ١١/ ٣٩ .

(٦) تقدم تخريجه ص ٢٢ .

(٧) في فتح الباري ١١/ ٢١ .

(٨) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ٧/ ١٣٢ .

وأجيب[1] بأن ذلك لايخالف ما تقدم من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ في النهي عن السلام على الكفار ، لأن حديث أسامة في السلام حيث كانوا مع المسلمين .

٥ ـ استدل من قيد الإجازة بالحاجة بأن النهي عن السلام لتوقيره ولا توقير إذا كان السلام لحاجة[2] .

وهذا تعليل في مقابل النص فلا يعول عليه .

الراجح :

بعد مناقشة أدلة الجواز يلوح ترجيح القول بالمنع لصحة أدلته وسلامتها مما يعارضها . ويستثنى من المنع ما لو ترتبت مصلحة على السلام كتأليفه ورجاء إسلامه .



---

(١) ينظر فتح الباري ١١/ ٣٩ .

(٢) ينظر حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٤ .

المبحث الثاني

صيغة السلام عند المجيزين

من أجاز السلام على أهل الذمة استظهر أن يكون ذلك بلفظ المفرد ، فقد تساءل ابن عابدين[1] هل يجوز أن يأتي بلفظ الجمع لو كان الذمي واحداً ؟ واستظهر الإتيان بلفظ المفرد أخذاً مما يأتي في الرد .

وإلى ذلك جنح المجيزون من الشافعية فقال النووي[2] : « حكى الماوردي وجهاً لبعض أصحابنا أنه يجوز ابتداؤهم بالسلام لكن يقتصر المسلم على قوله : « السلام عليك » ولا يذكره بلفظ الجمع .

ونقل ابن عابدين[3] عن « الشرعة » أنه إذا سلم على أهل الذمة فليقل : السلام على من اتبع الهدى ، وكذلك يكتب في الكتاب إليهم .

☆ ☆ ☆

---

(١) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٤ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢١٦ .

(٣) في الحاشية ٥/ ٢٦٤ .

المبحث الثالث

رد السلام على أهل الذمة

اتفق الجمهور من العلماء على الرد على أهل الذمة إذا سلموا ، لعموم الآية ، وما يأتي من الأحاديث .

وحكى الحافظ ابن حجر[1] ـ رحمه الله ـ عن عطاء أن الآية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام على الكافر مطلقاً .

قال الحافظ : فإن أراد منع الرد بالسلام وإلا فأحاديث الباب ترد عليه .

وإذا تقرر اتفاق الجمهور من العلماء على رد السلام على أهل الذمة فهل هذا الرد واجب أم لا ؟

قولان للعلماء :

القول الأول : وجوب الرد ، وإليه جنح بعض المالكية والشافعية والحنابلة .

قال العدوي[2] : « فإن سلموا علينا بإخلاص وجب علينا الرد » .

وقال الرملي[3] : « فإن سلم الذمي على مسلم قال له وجوباً : وعليك » .

وجاء في الآداب الشرعية[4] : « فإن سلم أحدهم وجب الرد عليه

---

(١) في فتح الباري ١١/ ٤٢ .

(٢) في حاشيته على شرح الخرشي ٣/ ١١٠ .

(٣) في نهاية المحتاج ٨/ ٤٩ .

(٤) ١/ ٤١٤ .

عند أصحابنا ، وعند عامة العلماء ، لصحة الأحاديث عنه عليه السلام بالأمر بالرد » .

واعتمد البهوتي[1] ما نص عليه ابن مفلح من الوجوب فقال : « وإن سلّم أحدهم أي : أهل الذمة لزم رده » .

حجة القول : التمسك بعموم الآية ، وبما سيأتي من الأمر بالرد عليهم في صحيح السنة[2] .

القول الثاني : عدم الوجوب ، وإليه ذهب الحنفية ، وبعض المالكية ، وبعض الشافعية وهم فريقان : أحدهم صرح بالندب والآخر اقتصر على الجواز .

جاء في الدر المختار[3] : « ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد » .

قال ابن عابدين : « المتبادر منه أن الأولى عدمه ، لكن في التاترخانية : وإذا سلم أهل الذمة ينبغي أن يرد عليهم الجواب ، وبه نأخذ » .

وجاء في الفواكه الدواني[4] : « وأما إن سلم عليه ، أي : على المسلم اليهودي أو النصراني فليقل ، أي : المسلم على جهة الندب في رد سلام الذمي عليه « عليك » . . . » .

وحكى في الفتوحات الربانية[5] عن البلقيني والأذرعي والزركشي من الشافعية أنه يسن الرد عليهم ولا يجب .

---

(١) في كشاف القناع ٣/ ١٣٠ .

(٢) ينظر ص ١٠٨ ، ١٠٩ .

(٣) المطبوع مع حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٥ .

(٤) ٢/ ٤٢٦ ، مع نقل النفراوي الوجوب عن الأجهوري إذا تحقق أن الذمي نطق السلام بفتح السين .

(٥) ٥/ ٣٣٨ .

الراجح :

عموم الأمر بالإجابة بالآية الكريمة والأمر بالرد على أهل الذمة في الأحاديث من غير مخصص ومقيد يقتضي ترجيح ما جنح إليه أصحاب القول الأول .

هذا مع التنبيه على أن طائفة من العلماء[1] قيدت الإجابة بأهل الذمة وعليه فإذا كان المسلم حربياً أو مرتداً فلا يجب الرد عليهم .



(١) ينظر : فتح الباري ١١/ ٤٢ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٣٨ .

المبحث الرابع

صيغة الرد

اختلف العلماء القائلون برد السلام على أهل الذمة في صيغة الرد على أقوال :

القول الأول :

إجابة الذمي بلفظ : « وعليك » بالواو والإفراد .

وإلى ذلك ذهب الحنفية ، والشافعية ، وبعض المالكية . جاء في الدر المختار[1] : « ولو سلم يهودي أو نصراني أو مجوسي على مسلم فلا بأس بالرد ولكن لا يزيد على قوله : وعليك » .

وقال الرملي[2] : « فإن سلم الذمي على مسلم قال له وجوباً : وعليك » .

وفي الكافي[3] لابن عبد البر : « وإن سلموا رد عليهم : وعليك » .

حجة القول : مارواه عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سلم عليكم اليهود فإنما يقول أحدهم :السام[4] عليكم فقل : وعليك » .

(١) المطبوع مع حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٥ .

(٢) في نهاية المحتاج ٨/ ٤٨ .

(٣) ٢/ ١١٣٣ .

(٤) قال في فتح الباري : « السام : الموت وقيل : هو الموت العاجل » ، ١١/ ٤٢ .

القول الثاني :

الإجابة بلفظ : « وعليكم » ، أو « عليكم » ، وبذلك قال بعض الشافعية والحنابلة .

قال النووي في الأذكار[1] : « فإن سلموا هم على مسلم قال في الرد : « وعليكم » .

وقال في شرح صحيح مسلم[2] : « . . . لا يقال لهم : وعليكم السلام بل يقال : « عليكم » فقط أو « وعليكم » .

وجاء في كشاف القناع[3] : « وإن سلم أحدهم ، أي : أهل الذمة لزم رده فيقال له : « وعليكم » أو « عليكم » بلا واو ، وبالواو أولى لكثرة الأخبار .

حجة القول : ١ ـ ماروواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : وعليكم »[4] .

٢ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها قالت : « استأذن رهط من اليهود على رسول الله ﷺ فقالوا : السام عليكم ، فقالت عائشة : بل عليكم السام واللعنة ، فقال رسول الله ﷺ : يا عائشة إن الله يحب الرفق في الأمر كله ، قالت : ألم تسمع ما قالوا ؟ قال : قد قلت : وعليكم »[5] .

---

(١) ص ٢١٦ .

(٢) ١٤/ ١٤٥ .

(٣) ٣/ ١٣٠ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب كيف الرد على أهل الذمة بالسلام ٧/ ١٣٢ .

صحيح مسلم كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يرد عليهم ٧/ ٣ .

(٥) صحيح مسلم كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب وكيف يرد عليهم ٧/ ٣ .

صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب كيف الرد على أهل الذمةبالسلام٧/ ١٣٢ .

وفي صحيح مسلم[1] : أخبرنا عبد الرزاق أخبرنا معمر كلاهما عن الزهري بهذا الإسناد ، وفي حديثهما جميعاً : « قال رسول الله ﷺ قد قلت : عليكم ولم يذكر الواو » .

القول الثالث :

الإجابة بلفظ : « عليك » بالإفراد وبغير الواو ، وبذلك قال بعض المالكية .

جاء في الفواكه الدواني[2] : وأما إن سلم عليه أي : على المسلم اليهودي أو النصراني فليقل ، أي : المسلم على جهة الندب في رد سلام الذمي عليه : « عليك » بغير واو » .

حجة القول : ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « إن اليهود إذا سلموا عليكم يقول أحدهم السام عليكم ، فقل : عليك »[3] .

القول الرابع :

حكى الماوردي[4] من الشافعية وجهاً عن بعض الشافعية بالإجابة بصيغة « وعليكم السلام » ولكن لا يقول : ورحمة الله ، وهذا الوجه شاذ ومردود على ما ذكر النووي .

القول الخامس :

نقل القرطبي[5] عن بعض المالكية الإجابة بكسر السين من « السلام » ، ويعني بذلك الحجارة .

---

(١) كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام وكيف يردعليهم٧/ ٣.
(٢) ٢/ ٤٢٦ .
(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب كيف يرد على أهل الذمة السلام ٧/ ١٣٣ .
صحيح مسلم كتاب السلام باب النهي عن ابتداء أهل الكتاب بالسلام ٧/ ٣ .
(٤) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٦ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٤ .
(٥) في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٠٣ .

وحكى عن ابن طاوس أن يقول في الرد عليهم : « علاك السلام » أي : ارتفع عنك .

الراجح :

الروايات الواردة بهذا الشأن جاءت بإثبات الواو وحذفها فيظهر ـ والله أعلم ـ أن إثبات الواو وحذفها جائزان كما صحت به الروايات ، وإثبات الواو أجود على ما ذكر النووي[1] وابن القيم[2] كما هو في أكثر الروايات ولا مفسدة فيه ، لأن السام الموت وهو علينا وعليهم ، وعلى هذا في معناه وجهان : أحدهما : أنه على ظاهره ، فقالوا : « عليكم الموت » ، فقال : « وعليكم أيضاً ، أي : نحن وأنتم فيه سواء وكلنا نموت ، والثاني : أن الواو هنا للاستئناف لا للعطف والتشريك ، وتقديره : وعليكم ما تستحقونه من الذم .

وقال القرطبي[3] : «رواية حذف الواو أحسن معنى وإثباتها أصح رواية وأشهر وعليها من العلماء الأكثر » .

وذكر ابن القيم رحمه الله أن إدخال الواو في الحديث لا تقتضي محذوراً البتة ، وذلك أن التحية التي يحيون بها المسلمين غايتها الإخبار بوقوع الموت عليهم وطلبه ، لأن السام معناه : الموت ، فإذا حيوا به المسلم فرده عليهم كان من باب القصاص والعدل ، وكان مضمون رده : أنا لسنا نموت دونكم بل وأنتم أيضاً تموتون فما تمنيتموه لنا حال واقع عليكم .

وأحسن من هذا أن يقال ، ليس في دخول الواو تقرير لمضمون تحيتهم ، بل فيه ردها وتقريرها لهم ، أي : ونحن أيضاً ندعو عليكم بما دعوتم به علينا ، فإن دعاءهم قد وقع فإذا رد عليهم المجيب بقوله :

---

(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٦ ، وشرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٤ .

(٢) في بدائع الفوائد ٢/ ١٧٧ .

(٣) في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٠٤ .

« وعليكم » كان في إدخال الواو سر لطيف وهو الدلالة على أن هذا الذي طلبتموه لنا ودعوتم به هو بعينه مردود عليكم لا تحية غيره .

فإدخال الواو مفيد لهذه الفائدة الجليلة ، وعلى هذا فيكون الصواب إثبات الواو كما هو ثابت في الصحيح والسنن . « بدائع الفوائد ٢/ ١٧٧ » .

هذا كله إذا تحقق أنه قال : السام عليكم ، أو شك فيما قال .

أما لو تحقق المسلم أن الذمي قال له : سلام عليكم لا شك فيه ، فهل له أن يقول : وعليك السلام ، أو يقتصر على قوله : « وعليك » ؟

قال ابن القيم[١] ـ رحمه الله ـ : الذي تقتضيه الأدلة الشرعية وقواعد الشريعة أن يقال له : وعليك السلام فإن هذا من باب العدل والله يأمر بالعدل والإحسان وقد قال تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » ، فندب إلى الفضل وأوجب العدل ، ولا ينافي هذا شيئاً من أحاديث الباب بوجه ما ، فإنه ﷺ إنما أمر بالاقتصار على قول الراد « وعليكم » بناء على السبب المذكور الذي كانوا يعتمدونه في تحيتهم ، وأشار إليه في حديث عائشة ـ رضي الله عنها ـ فقال : ألا تريني قلت : وعليكم ، لما قالوا السام عليكم ، ثم قال : إذا سلم عليكم أهل الكتاب فقولوا : « وعليكم » ، والاعتبار إن كان لعموم اللفظ فإنما يعتبر عمومه في نظير المذكور لا فيما يخالفه ، قال تعالى : ﴿ وإذا جاؤك حيوك بما لم يحيك به الله ، ويقولون في أنفسهم لولا يعذبنا الله بما نقول ﴾[٢] .

فإذا زال هذا السبب ، وقال الكتابي : سلام عليكم ورحمة الله ، فالعدل في التحية يقتضي أن يرد عليه نظير سلامه . وبالله التوفيق .

---

(١) في أحكام أهل الذمة ١/ ١٩٩ ، ٢٠٠ .

(٢) المجادلة ٨ .

المبحث الخامس

السلام على الذمي يظنه مسلماً

إذا سلم على ذمي يظنه مسلماً فهل يستحب له أن يستقيله ؟

صرح الشافعية[1] والحنابلة[2] باستحباب ذلك ، فقال أبو سعد المتولي : لو سلم على رجل ظنه مسلماً فبان كافراً يستحب أن يسترد سلامه ، فيقول له : رد علي سلامي . والغرض من ذلك أن يوحشه ، ويظهر له أنه ليس بينهما ألفة ، وأنه ليس أهلاً للابتداء بالسلام . وقد أخرج البيهقي في شعب الإيمان من طريقه عن السري بن يحيى عن سليمان التيمي : أن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ مر برجل فسلم عليه ، فقيل له : نصراني ، فرجع إليه وقال : رد عليّ سلامي ، فقال : قد رددته عليك،فقال له ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ كثر الله مالك .

وجاء في كشاف القناع[3] : « وإن سلم على من ظنه مسلماً ثم علم أنه ذمي استحب قوله ، أي : المسلم له : رد علي سلامي » .

وفي مقابل ما صرح به الشافعية جنح المالكية إلى عدم استقالة الكافر إذا سلم عليه ظاناً أنه مسلم .

ففي الموطأ[4] : سُئل مالك عمن سلم على اليهودي أو النصراني هل يستقيله ذلك ؟ فقال : لا » .

---

(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٧ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٤٤ ونهاية المحتاج ٨/ ٤٩ .

(٢) ينظر كشاف القناع ٣/ ١٣٠ .

(٣) ٣/ ١٣٠ .

(٤) باب ما جاء في السلام على اليهودي والنصراني ص ٦٨٣ .

وجاء في الفواكه الدواني[1] : « من سلم على ذمي غير عالم بأنه ذمي ، أو ناسياً للنهي ، أو جاهلاً بالحكم فلا يستقيله ، أي : لا يطلب منه أن يرد سلامه عليه ، بأن يقول له : رد سلامي الذي سلمته عليك ، لأني لو علمت أنك كافر ما سلمت عليك » .

والـذي أراه أن يعمـل المسلـم المصلحـة فـإن رأى مصلحـة فـي الاستقالة فعل وإلا فلا .



(١) ٤٢٦/٢ .

المبحث السادس

التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والكفار

إذا مر واحد على جماعة فيهم مسلمون ، أو مسلم وكفار ، فالسنة أن يسلم عليهم ويقصد المسلمين أو المسلم[1] .

فعن أسامة بن زيد ـ رضي الله عنه ـ : « أن النبي ﷺ مر في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود . . . . فسلم عليهم النبي ﷺ »[2] .

☆ ☆ ☆

---

(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٧ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٤٥ ، وفتح الباري ٣٩/١١ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم في مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين ٧/ ١٣٢ .

المبحث السابع

التحية بغير السلام

إذا لقي المسلم الذمي فهل له أن يحييه بغير السلام ، كأن يقول : كيف أصبحت ، كيف أمسيت أو كيف أنت ؟

نص الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ على كراهة ذلك فقال في رواية أبي داود[١] : « أكرهه ، هذا عندي أكبر من السلام » .

وقال أبو سعد المتولي من الشافعية[٢] : « لو أراد تحية ذمي فعلها بغير السلام بأن يقول : هداك الله أو أنعم الله صباحك » .

قال النووي[٣] ـ رحمه الله ـ : هذا الذي قاله أبو سعد لا بأس به إن احتاج إليه ، فيقول : صبحت بالخير أو السعادة أو بالعافية . . . وما أشبه ذلك ، وأما إذا لم يحتج إليه فالاختيار أن لا يقول شيئاً ، فإن ذلك بسط له وإيناس ، وإظهار ود ونحن مأمورون بالإغلاظ عليهم ، ومنهيون عن ودهم فلا نظهره .

أقول : لعل ما جنح إليه النووي رحمه الله من تعليق الأمر بالحاجة والمصلحة أولى .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر : المغني ٨/٥٣٦ ، مكتبة الرياض . والآداب الشرعية ١/٤١٦ ، وكشاف القناع ٣/ ١٣٠ .

(٢) ينظر الأذكار النووية ص ٢١٧ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٤٥ .

(٣) في الأذكار ص ٢١٧ .

المبحث الثامن

مكاتبة أهل الكتاب بالسلام

احتج العلماء[1] لجواز مكاتبة أهل الكتاب بالسلام عند الحاجة بما جاء في كتاب رسول الله ﷺ إلى هرقل وفيه : « بسم الله الرحمٰن الرحيم . من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم . السلام على من اتبع الهدى أما بعد[2] . . . » .



(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٧ ، وفتح الباري ١١/ ٤٧ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٤٦ ، وكشاف القناع ٣/ ١٣٠ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب كيف يكتب الكتاب إلى أهل الكتاب ٧/ ١٣٥ .

المبحث التاسع

عصمة الدم بالسلام

ذكر بعض العلماء[1] هذه المسألة وقالوا : إن المسلم إذا لقي الكافر ولا عهد له جاز له قتله ، فإن قال : « سلام عليكم » فلا ينبغي أن يقتل حتى يعلم ما وراء ذلك ، لأنه موضع إشكال .



(١) ينظر أحكام القرآن لابن العربي ١/ ٤٨٢ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ٥/ ٣٣٩ .

الفصل السادس

أحوال السلام المشروعة

المبحث الأول : السلام على الأنبياء والرسل
المبحث الثاني : السلام على النبي ﷺ
المبحث الثالث : السلام عند زيارة القبور
المبحث الرابع : السلام على من يظن أنه لا يرد السلام
المبحث الخامس : سلام المتخاصمين عند القاضي
المبحث السادس : السلام على المتوضيء
المبحث السابع : السلام على المجنون ونحوه
المبحث الثامن : السلام على من في الحمام
المبحث التاسع : السلام على النساء ما عدا سلام الرجل على الأجنبية الشابة
المبحث العاشر : السلام على المصلي
المبحث الحادي عشر : السلام على الصبيان
المبحث الثاني عشر : إرسال السلام إلى الأجنبية
المبحث الثالث عشر : السلام على المشتغل بقراءة القرآن
المبحث الرابع عشر : السلام من الخطيب في الجمعة



توطئه :

تقدم في مبحث « فضل السلام » ما دلت عليه النصوص من الأمر بإفشاء السلام والحث عليه ، وقد ذكر العلماء أن أحوال تأكد السلام واستحبابه لا تنحصر فإنها الأصل، والأحوال التي يكره فيها أو يخف أو يباح مستثناة من ذلك .

وقد اقتضت طبيعة التقسيم في هذا الكتاب إيجاد فصل بعنوان : « أحوال السلام المشروعة » في مقابل « أحوال السلام الممنوعة » . ومباحث هذا الفصل هي مما يحتاج إلى شيء من الإبراز والتفصيل وإلا فالأحوال المشروعة غير منحصرة على ما تقدم .

ويحسن التنبيه على أنه تم إدراج ما ترجح فيه الجواز من أحوال السلام ضمن فصل أحوال السلام المشروعة لندرتها وتعذر إدراجها في فصل خاص .



المبحث الأول

السلام على الأنبياء والرسل

ورد في كتاب الله السلام على الأنبياء والمرسلين في مواضع عدة منها :

قوله تعالى : ﴿ وتركنا عليه في الآخرين سلام على نوح في العالمين ﴾[(١)] .

وقوله تعالى : ﴿ وتركنا عليه في الآخرين سلام على إبراهيم ﴾[(٢)] .

وقوله تعالى : ﴿ سلام على موسى وهارون ﴾[(٣)] .

وكشف ابن القيم ـ رحمه الله ـ في بدائعه[(٤)] : عن الحكمة في تسليم الله على أنبيائه ورسله . وذكر العلماء[(٥)] أن السلام في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب فلا يفرد به غير الأنبياء ، فلا يقال مثلاً : علي عليه السلام ، وسواء في هذا الأحياء والأموات .

قال ابن كثير[(٦)] : وقد غلب في هذا عبارة كثير من النساخ للكتب أن يفرد علي ـ رضي الله عنه ـ بأن يقال : عليه السلام من دون سائر الصحابة أو كرم الله وجهه ، وهذا وإن كان معناه صحيحاً ، ولكن ينبغي أن يسوى

---

(١) الصافات ٧٩ .

(٢) الصافات ١٠٩ .

(٣) الصافات ١٢٠ .

(٤) بدائع الفوائد ٢/ ١٦٠ .

(٥) ينظر : الأذكار النووية ص ١٠٠ ، وتفسير ابن كثير ٣/ ٤٩٥ .

(٦) في تفسيره ٣/ ٤٩٥ .

بين الصحابة في ذلك ، فإن هذا من باب التعظيم والتكريم ، فالشيخان وأمير المؤمنين عثمان أولى بذلك منه رضي الله عنهم أجمعين .



المبحث الثاني

السلام على النبي ﷺ

أمر الله عباده بالصلاة والسلام على النبي ﷺ فقال تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾[1] .

والمواطن التي تستحب أو تجب فيها الصلاة والسلام على النبي ﷺ ذكرها بعض المفسرين[2] عند تفسير هذه الآية الكريمة مع التنبيه على ما وقع فيه الخلاف بين العلماء في الوجوب والاستحباب .

فمن هذه المواطن : الصلاة والسلام عليه عند ذكره ﷺ .

ومنها : الصلاة والسلام عليه عند خطبة الجمعة وسائر الخطب .

ومنها : الصلاة والسلام عليه في التشهد ، فعن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا : السلام على الله قبل عباده ، السلام على جبريل ، السلام على ميكائيل ، السلام على فلان وفلان ، فلما انصرف النبي ﷺ أقبل علينا بوجهه فقال : إن الله هو السلام ، فإذا جلس أحدكم في الصلاة فليقل : « التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . . . »[3] .

---

(١) الأحزاب ٥٦ .

(٢) ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٣/ ٤٨٦ ، وما بعدها والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٤/ ٢٣٢ ، وما بعدها .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب السلام اسم من أسماء الله ٧/ ١٢٧ ، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ٢/ ١٤ .

وعن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : « التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً رسول الله »[١] .

واتفق العلماء[٢] على استحباب زيارة مسجد النبي ﷺ والصلاة فيه . ويستحب لزائر المسجد والمقيم بالمدينة[٣] أن يسلم على النبي ﷺ وصاحبيه ،فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « ما من أحد يسلم علي إلا رد الله علي روحي حتى أرد عليه السلام »[٤] .

فيسلم على النبي ﷺ مستقبلاً له ، وذلك بأن يستقبل مسمار الفضة في الرخامة الحمراء ، ويسمى الكوكب الدري وظهره إلى القبلة بعد تحية المسجد فيقول : السلام عليك يا رسول الله . ثم يتقدم قليلاً ويسلم على

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب التشهد في الصلاة ٢/ ١٤ .

(٢) ينظر : فتح القدير ٢/ ٣٣٧ ، الشرح الصغير ٢/ ٧١ ، الأذكار النووية ص ١٧٤ ، المغني ٣/ ٥٥٨ ، كشاف القناع ٢/ ٥١٥ ، حاشية ابن قاسم على الروض ٤/ ١٩٠ .

(٣) قال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ : « إن قول الأصحاب تستحب زيارة قبر النبي ﷺ يحمل على أن المراد به المسجد إحساناً للظن بالعلماء وإلا فالذي تشد إليه الرحال هو المسجد ، وشاد الرحال : إما أن يريد المسجد فقط أو القبر فقط أو هما ، فإرادة القبر ليست مشروعة ، فالقبور من حيث هي لا تشد لها الرحال .

أما بدون شد رحل فيجوز ومرغب فيه ، وأما قصد المسجد فهو مشروع . وأما الذي يقصدهما فيجوز ويدخل القبر تبعاً » فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم ٦/ ١٢٦ .

(٤) سنن أبي داود كتاب المناسك باب زيارة القبور ٢/ ٢١٨ ، في إسناده : أبو صخر حميد بن زياد وقد أخرج له مسلم في صحيحه ، وقد أُنكر عليه شيء من حديثه وضعفه يحيى بن معين مرة ووثقه أخرى . مختصر سنن أبي داود للحافظ المنذري ٢/ ٤٤٧ .

أبي بكر . ثم يتقدم قليلاً فيسلم على عمر ـ رضي الله عنهما ـ[1] .

قال شيخ الإسلام[2] ـ رحمه الله ـ : يسلمون عليه مستقبلي الحجرة مستدبري القبلة عند أكثر العلماء .

وإذا قال : السلام عليك يا نبي الله يا خيرة الله من خلقه يا أكرم الخلق على ربه ، يا إمام المتقين . فهذا كله من صفاته . وكذلك إذا صلى عليه مع السلام فهذا مما أمر به .

وإن قال : السلام عليك يا أبا بكر الصديق ، السلام عليك يا عمر الفاروق . السلام عليكما يا صاحبي رسول الله ﷺ وضجيعيه ورحمة الله وبركاته .

اللهم اجزهما عن نبيهما وعن الإسلام خيراً ، سلام عليكم بما صبرتم فنعم عقبى الدار . اللهم لا تجعله آخر العهد بقبر نبيك محمد ﷺ ولا من مسجدك يا أرحم الراحمين . فلا بأس .

فزائر مسجده ﷺ إذا أتى سلم عليه وصلى عليه، ويسلم عليه في الصلاة ويصلي عليه قال تعالى : ﴿ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليماً ﴾[3] ، ومن صلى عليه مرة صلى الله عليه عشراً ، ومن سلم عليه مرة سلم الله عليه عشراً . وحيث صلى الرجل وسلم عليه من مشارق الأرض ومغاربها فإن الله يوصل صلاته وسلامه إليه .

وكان المسلمون على عهده وعهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يصلون في مسجده ويسلمون عليه في الصلاة ، وكذلك يسلمون عليه إذا دخلوا المسجد ، وإذا خرجوا منه ، ولا يحتاجون أن

---

(١) ينظر : حاشية ابن قاسم على الروض ٤/ ١٩٢ .

(٢) ينظر مجموع الفتاوي الصفحات ٣٢١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٨ من الجزء السابع . بتصرف .

(٣) الأحزاب ٥٦ .

يذهبوا إلى القبر ويرفعوا أصواتهم بالسلام كما يفعله بعض الحجاج بل هذه بدعة لم يستحبها أحد من العلماء ، بل كرهوا رفع الصوت في مسجده .

فالسلام على النبي ﷺ عند القبر على الصفة المشروعة هو السلام القريب الذي يرد النبي ﷺ على صاحبه . وأما السلام المطلق الذي يفعل خارج الحجرة وفي كل مكان فهو مثل السلام عليه في الصلاة وذلك مثل الصلاة عليه . والله هو الذي يصلي على من يصلي عليه مرة عشراً ، ويسلم على من يسلم عليه مرة عشراً . فهذا هو الذي أمر به المسلمون خصوصاً للنبي ﷺ بخلاف السلام عليه عند قبره ، فإن هذا قدر مشترك بينه وبين جميع المؤمنين ، فإن كل مؤمن يسلم عليه عند قبره كما يسلم عليه في الحياة عند اللقاء . وأما الصلاة والسلام في كل مكان ، والصلاة على التعيين فهذا إنما أمر به في حق النبي ﷺ[1] .

والسلام مشروع على النبي ﷺ عند دخول المسجد والخروج منه ، فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن رسول الله ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ، وإذا خرج فليسلم على النبي ﷺ وليقل : اللهم اعصمني من الشيطان »[2] .

وعن أبي حميد الساعدي ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخل أحدكم المسجد فليُسلِّم على النبي ﷺ ثم ليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك . وإذا خرج فليقل : اللهم إني أسألك من فضلك »[3] .

---

(١) ينظر في تقدم مجموع الفتاوى ٧/ ٣٢٣ ، ومابعدها ، واقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٩٩ ، وما بعدها ، والدرر السنية في الأجوبة النجدية ٣/ ٤٠٧ .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب المساجد باب الدعاء عند دخول المسجد ١/ ٢٥٤ ، في الزوائد ، إسناده صحيح ورجاله ثقات .

(٣) سنن ابن ماجة كتاب المساجد باب الدعاء عند دخول المسجد ١/ ٢٥٤ ، قال

وإذا تقرر ما سبق من أن السفر المشروع يكون لقصد مسجده ﷺ للصلاة فيه وإن زيارة القبر تدخل تبعاً ولا تكون مقصودة استقلالاً فإنه يحسن التنبيه على أمرين :

الأول : أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ قبره عيداً فقال ﷺ فيما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً ولا تجعلوا قبري عيداً وصلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم »[1] .

قال ابن القيم[2] ـ رحمه الله ـ : « وقد أبعد بعض المتكلفين وقال : يحتمل أن يكون المراد به الحث على كثرة زيارة قبره ﷺ وأن لا يهمل . حتى لا يزار إلا في بعض الأوقات كالعيد الذي لا يأتي في العام إلا مرتين .

قال : ويؤيد هذا التأويل ما جاء في الحديث نفسه : « لا تجعلوا بيوتكم قبوراً » أي : لا تتركوا الصلاة في بيوتكم حتى تجعلوها كالقبور التي لا يصلى فيها .

قال بعضهم : وزيارة قبره ﷺ غنية عن هذا التكلف البارد والتأويل الفاسد الذي يعلم فساده من تأمل سياق الحديث ودلالة اللفظ على معناه ، وقوله في آخره : « وصلوا عليَّ فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم » وهل في الألغاز أبعد من دلالة من يريد الترغيب في الإكثار من الشيء وملازمته بقوله : « لا تجعله عيداً » . وقوله : « لا تتخذوا بيوتكم قبوراً » ، نهي لهم أن يجعلوه مجمعاً كالأعياد التي يقصد الناس الاجتماع

---

(١) سنن أبي داود كتاب المناسك باب زيارة القبور ٢/٢١٨ ، في إسناده : عبد الله بن نافع . قال البخاري : يعرف حفظه وينكر . وقال أحمد بن حنبل : لم يكن صاحب حديث كان ضعيفاً فيه ولم يكن في الحديث بذاك ، وقال أبو حاتم الرازي : ليس بالحافظ ، هو لين تعرف حفظه وتنكر . ووثقه يحيى بن معين . وقال أبو زرعة لا بأس به . مختصر سنن أبي داود ٢/ ٤٤٧ . النووي : إسناده صحيح . الأذكار النووية ص ٢٥ .

(٢) في تهذيب سنن أبي داود ٢/٤٤٧ .

إليها للصلاة ، بل يزار قبره صلوات الله وسلامه عليه كما كان يزوره الصحابة رضوان الله عليهم على الوجه الذي يرضيه ويحبه . فابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ وهو من أشهر الصحابة كان لا يفعل ذلك إلا عند مبارحة المدينة أو القدوم من السفر ويكتفي مادام بالمدينة بالصلاة والسلام عند دخوله المسجد .

الثاني : رجح بعض العلماء المعاصرين[1] منع النساء من زيارة قبره ﷺ لعموم النهي فالنهي إذا جاء عاماً لا يجوز لأحد تخصيصه إلا بدليل .

☆ ☆ ☆

(١) الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ .
ينظر فتاوى ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ٣/ ٢٣٩ .

المبحث الثالث

السلام عند زيارة القبور

تسن زيارة القبور للذكور[1] بلا شد رحل[2] لما يحصل من تذكر الآخرة والإحسان إلى الميت بالدعاء له والترحم والاستغفار له وسؤال العافية . فعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « زار النبي ﷺ قبر أمه فبكى وأبكى من حوله فقال : استأذنت ربي في أن أستغفر لها فلم يؤذن لي واستأذنته في أن أزور قبرها فأذن لي فزوروا القبور فإنها تذكر الموت »[3] .

وعن بريدة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها »[4] .

---

(1) ينظر : حاشية رد المحتار ١/ ٦٠٤ ، شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١٣٥ ، المجموع ٥/ ٣٠٩ ، شرح النووي على صحيح مسلم ٧/ ٤٤ ، المغني ٣/ ٥١٧ ، اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٢٥ ، والدرر السنية ٤/ ٢٧٤ .

(2) فزيارة القبور شرعية وبدعية ، فالشرعية المقصود بها السلام على الميت والدعاء له ، كما يقصد بالصلاة على جنازته من غير شد رحل ، والبدعية أن يكون مقصود الزائر أن يطلب حوائجه من ذلك الميت ، وهذا شرك أكبر ، أو يقصد الدعاء عند قبره والدعاء به ، وهذه بدعة منكرة ، ووسيلة إلى الشرك ، وليس من سنة النبي ﷺ ، ولا استحبه أحد من سلف الأمة ، والمقصود من زيارة القبور : الاعتبار ونفع المزور والزائر بالدعاء فلا ينبغي أن يغفل الزائر عن الدعاء لنفسه وللميت ، ولا عن الاعتبار بحاله .

ينظر . اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٢٥ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٣/ ١٤٥ .

(3) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ٣/ ٦٥ .

(4) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب استئذان النبي ﷺ ربه في زيارة قبر أمه ٣/ ٦٥ .

وإذا تقررت هذه المشروعية واتفاق العلماء عليها فإنه يشرع لمن زار القبور أن يسلم على الموتى فيدنو من جهة رأس الميت بقدر ما يدنو من صاحبه في الحياة ، ويكون مستقبلاً وجهه مستدبراً القبلة ، ولا يتمسح به ، ولا يصلي عنده ، ولا يقصده لأجل الدعاء عنده[1] .

ويسن أن يقول عند زيارة القبور أو المرور بها ما ورد في الأخبار الصحيحة ومن ذلك .

١ ـ ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : كلما كان ليلتها من رسول الله ﷺ كان يخرج من آخر الليل إلى البقيع فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ما توعدون غداً مؤجلون ، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد »[2] .

٢ ـ وعنها ـ رضي الله عنها ـ قالت : « قلت : كيف أقول لهم يا رسول الله ، قال : قولي : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين »[3] .

٣ ـ وعن بريدة ـ رضي الله عنه ـ قال : « كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ، فكان قائلهم يقول في رواية أبي بكر : السلام على أهل الديار،وفي رواية زهير : السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله للاحقون،أسأل الله لنا ولكم العافية »[4] .

وعلى ما ثبت تقريره فإن زيارة القبور خاصة بالذكور أما النساء

---

(١) ينظر : حاشية ابن قاسم على الروض ٣/ ١٤٥ ، والدرر السنية ٤/ ٢٧٤ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٣/ ٦٣ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٣/ ٦٣ .

(٤) صحيح مسلم كتاب الجنائز باب ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٣/ ٦٣ .

فالأرجح في حقهن المنع[1] . حيث ورد النهي مطلقاً بالنسبة للجميع ثم أذن للرجال لزوال العلة ، ولما فيه من الإحسان للميت بالدعاء له وتذكر الآخرة ، ولم يؤذن للنساء لعلة أخرى لم تزل ، فالعلة الأولى زالت برسوخ الإيمان وانقطاع التعلق بالقبور المسببة للوثنية ، لقوله : « نهيتكم » ، وهنا نهي آخر خاص بالنساء وعلّة أخرى وهو من أجل ما اتصفن به من الخور والضعف وعدم الصبر[2] .

وذكر العلماء أنه لا بأس من سلام المرأة على قبر اجتازت به في طريقها إلى مقصودها .

قال شيخ الإسلام[3] : « والمرأة لا يشرع لها زيارة القبور لا الزيارة

---

(١) قال ابن القيم ـ رحمه الله ـ في تهذيب سنن أبي داود : اختلف في زيارة النساء للمقابر على ثلاثة أقوال :
أحدها : التحريم .
والثاني : يكره من غير تحريم وهذا منصوص أحمد في إحدى الروايات عنه .
والثالث : أنه مباح لهن غير مكروه ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد .
وساق ابن القيم ـ رحمه الله ـ أدلة كل قول وما يرد عليها من المناقشة وقال مرجحاً المنع : إن النهي عن زيارة القبور كان في أول الإسلام صيانة لجانب التوحيد ، وقطعاً للتعلق بالأموات ، وسداً لذريعة الشرك التي أصلها تعظيم القبور وعبادتها ، فلما تمكن التوحيد من قلوبهم واضمحل الشرك واستقر الدين أذن في زيارة يحصل بها مزيد الإيمان ، وتذكير ما خلق العبد له من دار البقاء ، فأذن حينئذٍ فيها فكان نهيه عنها للمصلحة وإذنه فيها للمصلحة ، وأما النساء فإن هذه المصلحة وإن كانت مطلوبة منهن لكن ما يقارن زيارتهن من المفاسد التي يعلمها الخاص والعام من فتنة الأحياء وإيذاء الأموات والفساد الذي لا سبيل إلى دفعه إلا بمنعهن منها أعظم مفسدة من مصلحة يسيرة تحصل لهن بالزيارة ، والشريعة مبناها على تحريم الفعل إذا كانت مفسدته أرجح من مصلحته ، ورجحان هذه المفسدة لا خفاء به فمنعهن من الزيارة من محاسن الشريعة . تهذيب سنن أبي داود ٤/ ٣٤٧ .

(٢) ينظر : فتاوى سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله ـ ٣/ ٢٣٩ .

(٣) في الاختيارات الفقهية ص ٩٣ ، مطبعة السنة المحمدية .

الشرعية ولا غيرها ، اللهم إذا اجتازت بقبر بطريقها فسلمت عليه ودعت له فهذا أحسن » .

وعلى هذا حمل الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ ما رواه عبد الله بن أبي مليكة أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أتت قبر عبد الرحمٰن بن أبي بكر وقالت : « لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ولو شهدتك ما زرتك ».

قال ابن القيم[1] ـ رحمه الله ـ : « عائشة إنما قدمت مكة للحج فمرت على قبر أخيها في طريقها فوقفت عليه ، وهذا لا بأس به ، إنما الكلام في قصدهن الخروج لزيارة القبور ، ولو قدر أنها عدلت إليه وقصدت زيارته فهي قد قالت : « لو شهدتك ما زرتك » وهذا يدل على أنه من المستقر المعلوم عندها : أن النساء لا يشرع لهن زيارة القبور وإلا لم يكن في قولها ذلك معنى .

وتباح زيارة قبر كافر للاعتبار لزيارته ﷺ قبر أمه وإذا زاره لا يسلم عليه كحال الحياة ولا يدعو له ، لأن الدعاء والاستغفار له منهي عنه[2] .

☆ ☆ ☆

(١) في تهذيب سنن أبي داود ٤/٣٤٩ ، ٣٥٠ .

(٢) ينظر اقتضاء الصراط المستقيم ص ٣٢٧ ، وحاشية ابن قاسم على الروض ٤/١٥٠ .

المبحث الرابع

السلام على من يظن أنه لا يرد السلام

إذا مر على من ظن أنه إذا سلم عليه لا يرد عليه السلام إما لتكبره ، وإما لإهماله المار أو السلام ، وإما لغير ذلك فيشرع له السلام ولا يتركه لهذا الظن ، فإن السلام مأمور به ، والذي أمر به المار أن يسلم ولم يؤمر بأن يحصل الرد ، مع أن المسلم عليه قد يخطيء الظن فيه ويردّ[1] .

قال النووي[2] ـ رحمه الله ـ : « وأما قول من لا تحقيق عنده إن سلام المار سبب لتحصل الإثم في حق الممرور عليه فهو جهالة ظاهرة وغباوة بينة ، فإن المأمورات الشرعية لا تسقط عن المأمور بها بمثل هذه الخيالات ، ولو نظرنا إلى هذا الخيال الفاسد لتركنا إنكار المنكر على من فعله جاهلاً كونه منكراً وغلب على ظننا أنه لا ينزجر بقولنا ، فإن إنكارنا عليه وتعريفنا له قبحه يكون سبباً لإثمه إذا لم يقلع عنه ، ولا شك في أنَّا لا نترك الإنكار بمثل هذا .

ويستحب لمن سلم على إنسان وأسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن يحلله من ذلك فيقول : أبرأته من حقي في رد السلام ، أو جعلته في حلٍّ منه ونحو ذلك » .

وعن عبد الرحمٰن بن شبل قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ليسلم الراكب على الراجل ، وليسلم الراجل على القاعد ، وليسلم

---

(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢٢١ ، وفتح الباري ١١/ ٢٠ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٦٧ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢٢١ .

الأقل على الأكثر ، فمن أجاب السلام كان له ، ومن لم يجب فلا شيء له »[١] .

ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له بعبارة لطيفة : رد السلام واجب فينبغي لك أن ترد ليسقط عنك الفرض[٢] .



(١) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب يسلم الماشي على القاعد ص ٤٣٨ ، وقال الهيثمي : رواه الطبراني وأحمد ورجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨/٣٦ .

(٢) الأذكار النووية ص ٢٢١ .

المبحث الخامس

سلام المتخاصمين على القاضي

تعرض طائفة من علماء الحنفية والشافعية لهذه المسألة .

فجاء في الاختيار لتعليل المختار[1] : إن القاضي إذا جلس ناحية من المسجد للحكم لا يسلم على الحضور ولا يسلمون عليه ، لأنه جلس للحكم والسلام تحية الزائرين فينبغي أن يشتغل بما جلس لأجله كالذي يقرأ القرآن ، وإن سلموا لا يجب عليه الرد .

وقال ابن عابدين[2] : « قاس بعض مشايخنا الولاة والأمراء على القاضي .

قال السرخسي : الصحيح الفرق فالرعية يسلمون على الأمراء والولاة ، والخصوم لا يسلمون على القضاة .

والفرق : أن السلام تحية الزائرين ، والخصوم ما تقدموا إلى القاضي زائرين بخلاف الرعية ، فعلى هذا لو جلس الأمير لفصل الخصومة لا يسلمون عليه ، كذا في الثامن من كراهية التتارخانية . ومقتضى هذا أن الخصوم إذا دخلوا على المفتي لا يسلمون عليه » .

وجـاء في فتح البـاري [3] : «وكـذا الخصم إذا سلم على القـاضي لا يجب عليه الرد » .

والذي أراه أنه لا بأس أن يسلم الخصوم وغيرهم على القاضي إذا

---

(1) ٥/ ١٦٥ .

(2) في حاشية رد المحتار ١/ ٤١٤ .

(3) ١١/ ٢٠ .

لم يكن في ذلك إشغال له عما هو فيه ، لأحاديث الأمر بإفشاء السلام ، وينبغي للقاضي إجابة السلام ، وقد ذكر الحنابلة ما يفيد ذلك فقال البهوتي[1] : « وإن سلم أحدهما رد ولم ينتظر سلام الآخر » .



(١) في الروض المربع ٧/٥٢٦ .

المبحث السادس

السلام على المتوضيء

لا بأس بالسلام على المتوضيء والمغتسل الساتر لعورته . واستدل من قال بذلك من العلماء[1] بما روته أم هانيء ـ رضي الله عنها ـ قالت : « ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب . قالت : فسلمت،فقال : من هذه ؟ قلت : أم هانيء بنت أبي طالب . قال : مرحباً بأم هانيء[2] . . . » .

قال النووي[3] ـ رحمه الله ـ : فيه أنه لا بأس بالكلام في حال الاغتسال والوضوء ، ولا بالسلام عليه بخلاف البائل .

وفي الآداب الشرعية[4] لابن مفلح نقل كراهة السلام على المتوضيء فيما حكاه ابن تميم عن الشيخ أبي الفرج من الحنابلة .

وقال ابن مفلح[5] بعد أن ذكر حديث المهاجر بن قنفذ[6] .

رواه جماعة منهم أبو حاتم في صحيحه وقال : أراد به الفضل ، لأن الذكر على الطهارة أفضل لا أنه مكروه .

---

(١) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٢٣١ .
(٢) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ٢/ ١٥٦ .
(٣) في شرحه على صحيح مسلم ٥/ ٢٣١ .
(٤) ١/ ٣٧٧ .
(٥) المصدر السابق .
(٦) أنه سلم على النبي ﷺ فلم يرد عليه حتى فرغ من وضوئه فرد عليه ، وقال : إنه لم يمنعني أن أرد عليك إلا أني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهارة .

المبحث السابع

السلام على المجنون ونحوه

نقل ابن مفلح[1] عن بعض الحنابلة : أنه لا يُسلم على من لا عقل له ولا تمييز كالمجنون ، لأنه إذا لم يشرع السلام على من لا يشرع منه الرد لعارض فهنا مثله وأولى .

والذي أراه أنه يشرع السلام على المجنون ونحوه امتثالاً لأحاديث الأمر بإفشاء السلام . إلا أن المجنون ونحوه لا يكلف الرد فلا يستحق المُسلم جواباً في هذه الحالة .



(١) في الآداب الشرعية ١/٤٢٣ ، وينظر حاشية ابن عابدين ١/٤١٥ ، والفواكه الدواني ٢/٤٢٢ .

المبحث الثامن

السلام على من في الحمام

منع طائفة من العلماء[1] السلام في الحمام ، واحتج من منع السلام على من في الحمام بأنه ليس موضع التحية لاشتغال من فيه بالتنظف .

قال ابن دقيق العيد[2] : وليس هذا المعنى بالقوي في الكراهة بل يدل على عدم الاستحباب .

وأورد البخاري[3] عن حماد عن إبراهيم النخعي أنه قال : « إن كان عليهم إزار فسلم وإلا فلا تسلم » .

قال الحافظ ابن حجر[4] : والنهي عن السلام عليهم إما إهانة لهم لكونهم على بدعة ، وإما لكونه يستدعي منهم الرد والتلفظ بالسلام فيه ذكر الله ، لأن السلام من أسمائه ، وأن لفظ سلام عليكم من القرآن ، والمتعري عن الإزار مشابه لمن هو في الخلاء . وبهذا التقرير يتوجه ذكر هذا الأثر في هذه الترجمة .

وأما رد السلام ، فقال الشافعية باستحبابه[5] .

وقال الإمام أحمد : ما سمعت فيه شيئاً[6] ، وقال ابن عقيل :

---

(١) ينظر فتح الباري ١١/ ٢١ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٣٢٩ ، الآداب الشرعية ١/ ٣٧٤ ، كشاف القناع ١/ ١٥٣ .

(٢) حكى ذلك الحافظ ابن حجر في فتح الباري ١١/ ١٩ .

(٣) في كتاب الوضوء باب قراءة القرآن بعد الحدث ١/ ٥٣ .

(٤) في فتح الباري ١/ ٢٨٦ .

(٥) ينظر نهاية المحتاج ٨/ ٥١ .

(٦) ينظر : الآداب الشرعية ١/ ٣٧٤ .

يكره[1] .

قال الشارح[2] : والأولى جوازه من غير كراهة لعموم الأمر بإفشاء السلام . ولأنه لم يرد نص والأشياء على الإباحة .

ولعل الأرجح ـ والله أعلم ـ في المُسَلِّم تقييد الجواز فلا يسلم على من دخل الحمام وهو كاشف العورة ، أو كان مشغولاً بماله دخل بالحمام ، ومن كان بخلاف ذلك سلم عليه . وهذا ما اختاره بعض المالكية[3] .



(١) المصدر السابق .
(٢) في الشرح الكبير ١/١١٣ .
(٣) ينظر الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠٤ .

المبحث التاسع

السلام على النساء[1]

لا خلاف بين العلماء ـ رحمهم الله ـ على أنه يشرع للمرأة أن تسلم على المرأة كما يشرع للرجل أن يسلم على الرجل ، وأن النصوص في إفشاء السلام والحث عليه تشمل الجميع . كما أنه لا خلاف في أن الرجل مع محارمه وزوجته وجاريته في باب السلام كالرجل مع الرجل ، فيستحب لكل واحد منهما ابتداء الآخر بالسلام ويجب من الآخر رد السلام عليه[2] .

والجمهور من العلماء متفقون[3] على جواز سلام الرجل على جماعة النساء ، وسلام الجماعة من الرجال على المرأة الواحدة إذا أمنت الفتنة .

والأصل في ذلك أحاديث منها :

١ ـ ما روته أسماء بنت يزيد ـ رضي الله عنها ـ : « أن النبي ﷺ مر في المسجد يوماً وعُصبة من النساء قعود فألوى بيده بالتسليم[4] .

---

(١) ماعدا سلام الرجل على الأجنبية الشابة وسيأتي بحثه في أحوال السلام الممنوعة.

(٢) ينظر : حاشية رد المحتار ٥/ ٢٣٦ ، والكافي لابن عبد البر ٢/ ١١٣٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٠٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٩ ، الأذكار النووية ص ٢١٦ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٣٣٣ ، فتح الباري ١١/ ٣٤ ، روضة الطالبين ١٠/ ٢٢٩ ، تحفة المحتاج ٩/ ٢٢٣ ، دار صادر ، الآداب الشرعية ١/ ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٥ .

(٣) ينظر : المصادر السابقة .

(٤) سنن الترمذي أبواب الاستئذان باب ما جاء في التسليم على النساء ٤/ ١٦٠ ،=

٢ ـ ما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « قال لي رسول الله ﷺ يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك »[١] .

٣ ـ عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ قال : كانت لنا عجوز ترسل إلى بضاعة ـ نخل بالمدينة ـ فتأخذ من أصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر[٢] حبات من شعير ، فإذا صلينا الجمعة انصرفنا ونسلم عليها فتقدمه إلينا . . . »[٣] .

ولا بأس عند جمهور العلماء من السلام على المرأة الأجنبية إذا كانت عجوزاً لا يفتتن بها وعلى الرجل رد السلام عليها .

قال في الدر المختار[٤] : « ولا يكلم الأجنبية إلا عجوزاً عطست أو سلمت فيشمتها ويرد السلام عليها » .

وجاء في حاشية ابن عابدين[٥] نقلاً عن الخانية : « إذا سلمت المرأة الأجنبية على رجل ، إن كانت عجوزاً رد الرجل السلام عليها بلسانه بصوت يسمع ، وإن كانت شابة رد عليها في نفسه ، وكذا الرجل إذا سلم على امرأة أجنبية فالجواب فيه على العكس » .

وقال ابن عبد البر[٦] : « ولا بأس أن تسلم المرأة المتجالة[٧] على

وقال : حديث حسن .

سنن أبي داود كتاب الأدب باب في السلام على النساء ٤/ ٣٥٢ .

(١) سنن الترمذي أبواب الاستئذان باب التسليم إذا دخل بيته ٤/ ١٦١ ، وقال : حديث حسن صحيح غريب .

(٢) الكركرة : الطحن والجش وأصله الكر وضوعف لتكرار عود الرحى في الطحن مرة أخرى . ينظر : فتح الباري ١١/ ٣٤ ، والمعجم الوسيط ص ٧٨٤ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال ٧/ ١٣١ .

(٤) المطبوع مع حاشية رد المحتار ٥/ ٢٣٦ .

(٥) ٥/ ٢٣٦ .

(٦) في الكافي ٢/ ١١٣٣ .

(٧) تجال فلان : أسنَّ وكبر . المعجم الوسيط ص ١٣١ .

الرجال وأن يسلموا عليها » .

وفي شرحه على صحيح مسلم[1] قال النووي : « وأما الأجنبي فإن كانت عجوزاً لا تشتهى استحب له السلام عليها واستحب لها السلام عليه ، ومن سلم منهما لزم الآخر رد السلام عليه » .

وقال ابن منصور لأبي عبد الله[2] : التسليم على النساء ؟ قال : إذا كانت عجوزاً فلا بأس به .

وقال صالح سألت أبي يسلم على المرأة ؟ قال : أما الكبيرة فلا بأس[3] .

ويلاحظ مما تقدم أن فريقاً من العلماء عبروا عن الحكم بالاستحباب وآخرين صرحوا بالجواز .

والذي يظهر أن الاستحباب في هذه المسألة أولى لعموم النصوص الدالة على إفشاء السلام لا سيما والفتنة مأمونة في مثل هذه الحالة .



---

(١) ٤/ ١٤٩ .

(٢) ينظر الآداب الشرعية ١/ ٣٧٥ .

(٣) المصدر السابق .

المبحث العاشر

السلام على المصلي

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في حكم السلام على المصلي .
فقال بالجواز المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين مع تصريح بعض المالكية بالاستحباب .

قال الخرشي[1] : لا يكره السلام على المصلي في فرض ولا نافلة كما هو نص المدونة .

وقال العدوي في حاشيته[2] : « صادق بالسنة والجواز ، والظاهر أن المراد الجواز المستوي الطرفين ، ولا يقال إن السلام عليه سنة كغيره لأن فيه إشغالاً » .

وجاء في المغني[3] : وإذا دخل قوم على قوم وهم يصلون فسئل أحمد عن الرجل يدخل على القوم وهم يصلون أيسلم عليهم ؟ قال : نعم ، وروى ابن المنذر عن أحمد أنه سلم على مصل .

الأصل في الجواز :

١ ـ ما رواه ابن عمر رضي الله عنهما قال : « قلت لبلال : كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟

(١) في شرحه على مختصر خليل ١/ ٣٢٥ ، وينظر : جواهر الإكليل ١/ ٣٦ ، ٣٧ ، طبعة المعرفة والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ .
(٢) على شرح الخرشي ١/ ٣٢٥ .
(٣) ٢/ ٤٦١ ، وينظر كشاف القناع ٢/ ١٥٣ ، حيث قال : إن عدم الكراهة هو المذهب .

قال : يشير بيده »[1] .

٢ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن صهيب أنه قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد إليَّ إشارة ، وقال : لا أعلم إلا أنه قال : إشارة بإصبعه »[2] .

٣ ـ إن النبي ﷺ لم ينكر على أصحابه حين سلموا عليه كما سيأتي في حديث جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ .

القول الثاني : كراهة السلام على المصلي ، وإلى ذلك جنح الحنفية[3] والشافعية[4] .

حجة القول :

١ ـ ما رواه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنت أسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة فيردعليَّ ،فلما رجعنا سلمت عليه فلم يرد عليّ ، وقال : إن في الصلاة شغلاً »[5] .

٢ ـ عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال : « بعثني رسول الله ﷺ في حاجة له فانطلقت ثم رجعت وقدقضيتها ،فأتيت النبي ﷺ فسلمت

---

(١) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ١/ ٢٤٤ ، سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في الإشارة في الصلاة ١/ ٢٢٩ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ١/ ٢٤٣ ، سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في الإشارة بالصلاة ١/ ٢٢٩ ، وقال : حديث صهيب حديث حسن لا نعرفه إلا من حديث الليث بن بكير .
وقال الشوكاني : في إسناده نائل صاحب العباد وفيه مقال . نيل الأوطار ٢/ ٣٣١ .

(٣) ينظر : حاشية رد المحتار ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ ، فتح القدير ١/ ١٧٣ . طبعة الأميرية ، مجمع الأنهر ١/ ١٢٠ .

(٤) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٤ ، ٢١٥ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٢٩ ، وفتح الباري ٣/ ٨٧ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٥٠ ، ٥١ .

(٥) صحيح البخاري أبواب العمل في الصلاة باب لا يرد السلام في الصلاة ٢/ ٦٣ .

عليه فلم يرد عليَّ ، فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي : لعل رسول الله ﷺ وجد علي أني أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد عليَّ ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه فرد عليَّ . فقال : إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي . وكان على راحلته متوجهاً إلى غير القبلة »[1] .

قال الحافظ ابن حجر[2] ـ رحمه الله ـ : من الفوائد غير ما تقدم كراهة ابتداء السلام على المصلي لكونه ربما شغل بذلك فكره واستدعى منه الرد وهو ممنوع منه .

وأجاب القائلون بالجواز بأنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي هنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة ، لأن ابن مسعود نفسه قد روى عن رسول الله ﷺ أنه رد عليه بالإشارة ، ولو لم ترد عنه هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين الأحاديث[3] .

القول الثالث : لا يكره السلام في النفل ويكره على المصلي الفريضة . وذلك رواية عند الحنابلة[4] ، ولعل مستندها أن النفل يدخله من التخفيف ما لا يدخل الفريضة .

الراجح :

يظهر ـ والله أعلم ـ أن القول بالجواز ههنا هو الأولى ،فما جنح إليه المالكية والحنابلة وسط بين القائلين بالكراهة والاستحباب . فلا يقال إن السلام على المصلي سنة كغيره ،لأن فيه إشغالاً ، ولا يقال بالكراهة ،لأنه ﷺ لم ينكر على من سلم عليه وهو يصلي .

---

(١) صحيح البخاري أبواب العمل في الصلاة باب لا يرد السلام في الصلاة ٢/ ٦٣ .
(٢) في فتح الباري ٣/ ٨٦ .
(٣) ينظر : نيل الأوطار ٢/ ٣٣٠ .
(٤) نقلها في الآداب الشرعية ١/ ٣٧٦ .

رد السلام من المصلي :

اتفق الجمهور من الفقهاء ـ رحمهم الله ـ على أنه ليس للمصلي أن يرد السلام بلسانه ، واختلفوا في رد السلام إشارة على أقوال :

الأول : جواز الرد من المصلي إشارة ، وبذلك قال الحنابلة .

جاء في كشاف القناع[1] : « وله ، أي : للمصلي رده ، أي : السلام بإشارة . . . وإن رده بعد السلام فحسن . . . ولا يرده في نفسه بل يستحب بعدها لرده ﷺ على ابن مسعود بعد السلام ، فإن رده أي : رد المصلي السلام لفظاً بطلت الصلاة ، لأنه خطاب آدمي أشبه تشميت العاطس ، ولو صافح المصلي إنساناً يريد السلام عليه لم تبطل صلاته ، لأنه عمل يسير ولم يوجد منه كلام » .

حجة القول :

١ ـ ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « قلت لبلال : كيف كان رسول الله ﷺ يرد عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلاة ؟ قال : يشير بيده »[2] .

٢ ـ عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ عن صهيب أنه قال : « مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فرد إلي إشارة »[3] .

٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « صلى النبي ﷺ في بيته وهو شاك ـ جالساً ـ وصلى وراءه قوم قياماً ، فأشار إليهم أن اجلسوا ، فلما انصرف قال : إنما جعل الإمام ليؤتم به . . . . »[4] .

قال الحافظ ابن حجر[5] ـ رحمه الله ـ : في ذلك رد على من منع

---

(١) ١/٣٧٨ ، وينظر الآداب الشرعية ١/٣٧٧ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٦ .

(٣) تقدم تخريجه ص ١٤٦ .

(٤) صحيح البخاري أبواب ما جاء في السهو باب الإشارة بالصلاة ٢/٦٨ .

(٥) في فتح الباري ٣/١٠٨ .

الإشارة بالسلام وجوز مطلق الإشارة ، لأنه لا فرق بين أن يشير آمراً بالجلوس ، أو يشير مخبراً برد السلام .

القول الثاني : استحباب رد المصلي السلام إشارة وإلى ذلك جنح الشافعية .

قال النووي[1] : وأما المصلي فيحرم عليه أن يقول : وعليكم السلام ، فإن فعل ذلك بطلت صلاته إن كان عالماً بالتحريم ، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أصح الوجهين عندنا ، وإن قال : عليه السلام ، بلفظ الغيبة لم تبطل صلاته ، لأنه دعاء ليس بخطاب .

والمستحب : أن يرد عليه في الصلاة بالإشارة ولا يتلفظ بشيء ، وإن رد بعد الفراغ من الصلاة باللفظ فلا بأس » .

حجة القول :

استدل النووي[2] لمذهب الشافعية بأدلة منها :

١ ـ ما رواه جابر ـ رضي الله عنه ـ قال : « بعثني النبي ﷺ لحاجة ثم أدركته وهو يسير ـ قال قتيبة : يصلي ـ فسلمت عليه فأشار إلي ، فلما فرغ دعاني فقال : إنك سلمت آنفاً وأنا أصلي وهو موجه حينئذٍ قبل المشرق »[3] .

٢ ـ ما رواه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنا نسلم في الصلاة ونأمر بحاجتنا فقدمت على رسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد عليّ السلام ، فأخذني ما قدم وما حدث ، فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال : إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، وإن الله عز وجل قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة فرد عليَّ السلام »[4] .

---

(١) في الأذكار النووية ص ٢١٥ ، وينظر فتح الباري ٣/ ٨٧ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٣٢ ، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٢٧ . دار صادر .

(٢) في المجموع ٤/ ١٠٥ .

(٣) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب تحريم الكلام ٢/ ٧٠ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ١/ ٢٤٣ ، قال النووي :

القول الثالث : وجوب رد السلام من المصلي بالإشارة ، وبذلك قال المالكية ، والحنابلة في إحدى الروايات .

قال الخرشي[1] : « ومن ذلك الإشارة بيد أو رأس لسلام رداً أو ابتداءً قاله سند ، وصرح ابن رشد بوجوبه ، وهو ظاهر قوله في المدونة : وليرد » .

وفي الآداب الشرعية[2] حكى ابن مفلح رواية الوجوب عن الإمام أحمد .

ولعل مستند الوجوب عموم ما تقدم من الأدلة برد السلام .

القول الرابع : كراهة رد السلام إشارة ، وبذلك قال الحنفية[3] .

حجة القول :

١ ـ ما تقدم من حديث ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ لقوله فيه : « فلم يرد علينا » .

وأجيب : بأنه ينبغي أن يحمل الرد المنفي ههنا على الرد بالكلام لا الرد بالإشارة ، لأن ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ قد روى عن النبي ﷺ أنه رد عليه بالإشارة ولو لم ترد هذه الرواية لكان الواجب هو ذلك جمعاً بين الأدلة[4] .

٢ ـ ما رُوي من حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « من أشار في صلاته إشارة تفهم عنه فليعدلها » يعني الصلاة[5] .

رواه أبو داود بإسناد حسن . المجموع ٤/ ١٠٤ .

(١) في شرحه على مختصر خليل ١/ ٣٢٣ ، وينظر جواهر الإكليل ١/ ٦٣ .

(٢) ١/ ٣٧٧ .

(٣) ينظر : فتح القدير ١/ ٢٩١ ، حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٤ ، ومجمع الأنهر ١/ ١٢٠ .

(٤) ينظر : نيل الأوطار ٢/ ٣٣٢ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الإشارة في الصلاة ١/ ٢٤٨ .

وأجاب أبو داود بأن الحديث وهم .

وقال الدارقطني[1] : قال لنا ابن أبي داود : أبو غطفان هذا مجهول ، والصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يشير في الصلاة .

٣ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « لا غرار في الصلاة ولا تسليم »[2] .

والغرار بكسر الغين وتخفيف الراء هو في الأصل : النقص . قال أحمد بن حنبل : يعني فيما أرى أن لا تسلم ويسلم عليك ، ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك[3] .

وأجيب : بأن ذلك لا يدل على المطلوب من عدم جواز رد السلام بالإشارة ، لأنه ظاهر في التسليم على المصلي لا في الرد منه ، ولو سلم شموله للإشارة لكان غايته المنع من التسليم على المصلي باللفظ والإشارة وليس فيه تعرض للرد ، ولو سلم شموله للرد لكان الواجب حمل ذلك على الرد باللفظ جمعاً بين الأحاديث[4] .

القول الخامس : إن علم المصلي كيفية الرد جاز وإلا كره . وهذا القول رواية عند الحنابلة حكاها ابن مفلح[5] .

ولعل مستند ذلك الاحتياط للصلاة ، فإذا كان لا يعلم ما ورد من كيفية الرد المشروعة أدى إلى أن يقوم بعمل من شأنه أن يقدح في صلاته .

القول السادس : **عدم كراهة الرد** بالإشارة من صلاة النافلة ، وذلك إحدى الروايات عند الحنابلة[6] .

---

(١) حكاه عنه النووي في المجموع ٤/ ١٠٤ ، والشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٣٣٢ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب رد السلام في الصلاة ١/ ٢٤٤ ، قال النووي : رواه أبو داود بإسناد صحيح . المجموع ٤/ ١٠٤ .

(٣) ينظر : المجموع ٤/ ١٠٤ ، ونيل الأوطار ٢/ ٣٣٢ .

(٤) ينظر : نيل الأوطار ٢/ ٣٣٢ .

(٥) في الآداب الشرعية ١/ ٣٧٧ .

(٦) نقلها ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٣٧٧ .

ولعل مستندها ما يدخل النفل من التخفيف مما لا يتحقق بالفريضة .

الراجح :

عدم المنع من رد المصلي السلام إشارة قول تجتمع به الأدلة ، إضافة إلى أن المانعين احتجوا للكراهة بما تقدم مناقشته والإجابة عليه .

وإذا تقرر عدم المنع فما الكيفية التي تكون بها الإشارة لرد السلام ؟

قال الشوكاني[1] ـ رحمه الله ـ « ورد في كيفية الإشارة لرد السلام في الصلاة حديث ابن عمر عن صهيب قال : « لا أعلمه إلا أنه قال : أشار بإصبعه » .

وحديث بلال : « كان يشير بيده »[2] . ولا خلاف بينهما ، فيجوز أن يكون أشار مرة بإصبعه ، ومرة بجميع يده . ويحتمل أن يكون المراد باليد : الإصبع حملاً للمطلق على المقيد .

وفي حديث ابن مسعود عند البيهقي[3] بلفظ : « فأومأ برأسه » ويجمع بين الروايات بأنه ﷺ فعل هذا مرة وهذا مرة فيكون جميع ذلك جائزاً .



---

(١) في نيل الأوطار ٢/ ٣٣٢ .

(٢) تقدم تخريجهما ص ١٤٦ .

(٣) في أبواب ما يجوز من العمل في الصلاة باب من أشار بالرأس ٢/ ٢٦٠ .

المبحث الحادي عشر

السـلام على الصبيان

السلام على الصبيان تدريب لهم ، وحض على تعليم السنن ورياضة لهم على آداب الشريعة حتى يداوموا عليها في الكبر[1] .

لذلك فالجمهور من العلماء متفقون على استحباب السلام عليهم .

جاء في حاشية ابن عابدين[2] : « واختلف في التسليم على الصبيان فقيل : لا يسلم ، وقيل : التسليم أفضل ، قال الفقيه وبه نأخذ » .

وفي الفواكه الدواني[3] : « وقولنا : ولو صبياً ، لأنه عليه الصلاة والسلام مر على صبية فسلم عليهم » .

وقال النووي[4] : « وأما الصبيان فالسنة أن يسلم عليهم » .

وفي الآداب الشرعية[5] : « يجوز السلام على الصبيان تأديباً لهم ، وهذا معنى كلام ابن عقيل ، وذكر القاضي في المجرد وصاحب عيون المسائل فيها ، والشيخ عبد القادر أنه يستحب » .

أصل المشروعية :

١ ـ ما رواه أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : « أنه مر على صبيان

---

(١) ينظر الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٠٢ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٥٦ .

(٢) ٥/ ٢٦٥ .

(٣) ٢/ ٤٢٢ .

(٤) في الأذكار النووية ص٢١٨ ، وينظر : شرحه على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٩ .

(٥) ١/ ٣٨٠ .

فسلم عليهم وقال : كان النبي ﷺ يفعله »[1] .

٢ ـ ما رواه عنبسة قال : « رأيت ابن عمر يسلم على الصبيان في الكتَّاب »[2] .

وفي مقابل ما أخذ به جمهور العلماء فإن البعض لم ير السلام على الصبيان[3] فروى أشعث عن الحسن أنه كان لا يرى التسليم على الصبيان ، قال : لأن الرد فرض والصبي لا يلزمه الرد فلا ينبغي أن يسلم عليه ، ورُوي عن ابن سيرين أنه كان يسلم على الصبيان ولكن لا يسمعهم[4] .

ولعل الأولى هنا ما جنح إليه جمهور العلماء حيث تأيد بالنص والنظر ومقابله لا يقوى على معارضته . وإذا تقرر استحباب السلام على الصبي فهل يجب على الصبي رد السلام ؟

قال أبو سعيد المتولي من الشافعية[5] : لا يجب الرد ، لأن الصبي ليس من أهل الفرض .

وقال أبو المعالي من الحنابلة[6] : السلام على الصبي لا يستحق جواباً لعدم أهليته للجواب والأمر به .

وتعقب ذلك ابن مفلح في آدابه[7] فقال : يتوجه أن يستحق الجواب ويرده الصبي لكنه لا يجب عليه ، وسبق كلامهم أنه يسلم عليه فكيف يشرع السلام على من لا يرده ، وكيف يجب رد سلام من ليس أهلاً

(١) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم على الصبيان ٧/ ١٣١ ، صحيح مسلم كتاب السلام باب استحباب السلام على الصبيان ٧/ ٥ .
(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب السلام على الصبيان ص ٤٥٨ .
(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٠٢ ، وفتح الباري ١١/ ٣٢ .
(٤) المصادر السابقة .
(٥) في « التتمة » على ما حكاه ابن حجر في فتح الباري ١١/ ٣٣ .
(٦) ينظر الآداب الشرعية ١/ ٤٢٢ .
(٧) ١/ ٤٢٣ .

لرده . ولعل مراد أبي المعالي لا يستحق جواباً على طريق الوجوب لأنه ليس من أهله .

واستثنى ابن حجر[1] وغيره من السلام على الصبي ما لو كان وضيئاً وخشي من السلام عليه الافتتان فلا يشرع ، ولا سيما إن كان مراهقاً منفرداً .

وإذا بدأ الصبية بالسلام وجب الرد عليهم على ما ذهب إليه جمهور العلماء[2] ، لعموم النصوص وقال البعض : لا يجب[3] ، قال النووي[4] ـ رحمه الله ـ : وذلك ضعيف أو غلط .



(١) في فتح الباري ١١/ ٣٣ .

(٢) ينظر الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٩ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٣٥٦ ، فتح الباري ١١/ ٣٣ ، الآداب الشرعية ١/ ٤٢٣ .

(٣) المصادر السابقة .

(٤) في شرحه على صحيح مسلم ١٤/ ١٤٩ .

المبحث الثاني عشر

إرسال السلام إلى الأجنبية

يجوز إرسال السلام من المرأة الأجنبية الصالحة وإليها ، إذا لم يخف ترتب مفسدة .

قال ابن مفلح[1] : « وإرسال السلام إلى الأجنبية وإرسالها إليه لم يذكره أصحابنا ، وقد يقال : لا بأس به للمصلحة وعدم المحذور » .

واستدل الشافعية[2] لجواز ذلك بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « أن النبي ﷺ قال لها : إن جبريل يقرأ عليك السلام ، قالت : وعليه السلام ورحمة الله »[3] .

وعن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ : « أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ فقال: إن امرأتي تقرأ عليك السلام ورحمة الله وإنها سألتني الحج معك . . . فقال ﷺ : أقرئها السلام ورحمة الله وبركاته وأخبرها أنها تعدل حجة معي »[4] .

☆ ☆ ☆

(١) في الآداب الشرعية ١/ ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، وينظر كشاف القناع ٢/ ١٥٥ .
(٢) ينظر : الفتوحات الربانية ٥/ ٣١٠ .
(٣) تقدم تخريجه ص ٥٢ .
(٤) سنن أبي داود كتاب المناسك باب العمرة ٢/ ٢٠٥ .

المبحث الثالث عشر

السلام على المشتغل بقراءة القرآن

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في السلام على المشتغل بقراءة القرآن .

فقال الحنفية[1] بكراهة السلام عليه مع وجوب الرد منه إذا وقع السلام . وعند أبي يوسف يرد بعد الفراغ أو عند تمام الآية .

وجنح المالكية[2] إلى الاستحباب واستحقاق المسلم الرد .

وقال القرطبي[3] : ولا يسلم على من يقرأ القرآن فيقطع عليه قراءته وهو بالخيار إن شاء رد وإن شاء أمسك حتى يفرغ ثم يرد .

وقال الواحدي من الشافعية[4] : الأولى ترك السلام عليه لاشتغاله بالتلاوة ، فإن سلم عليه كفاه الرد بالإشارة وإن رد باللفظ استأنف الاستعاذة ثم عاد إلى التلاوة .

قال النووي[5] : وفيه نظر ، والظاهر أنه يسلم عليه ويجب الرد باللفظ .

والمعتمد عند الحنابلة[6] : كراهة السلام مع عدم استحقاق المسلِّم جواباً لسلامه .

---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار ١/ ٤١٥ ، ٥/ ٢٦٧ .

(٢) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٤٢١ ، ٤٢٢ .

(٣) في الجامع لأحكام القرآن ٥/ ٣٠٤ .

(٤) حكى ذلك النووي في الأذكار ص ٢١٥ .

(٥) في الأذكار النووية ص ٢١٥ .

(٦) ينظر : كشاف القناع ٢/ ١٥٣ .

والذي يظهر أنه لا بأس بالسلام على المشتغل بقراءة القرآن ، وإن كان الأولى تركه .

ويستحق المسلم الإجابة لإمكان الجمع بين فضيلة الرد وما هو عليه من غير أن يؤدي إلى قطع شيء تجب إعادته[١] .

وتجدر الإشارة إلى أن بعض الحنفية[٢] ذكروا أن من جلس في المسجد للقراءة أو التسبيح أو لانتظار الصلاة لا يشرع السلام عليهم ، وإن سلم عليهم لم يجب الجواب .



(١) ينظر : حاشية رد المحتار ١/ ٤١٥ .

(٢) ينظر حاشية رد المحتار ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ ، فتح الباري ١١/ ٣٠ .

المبحث الرابع عشر

السلام من الخطيب في الجمعة

يستحب للإمام أن يسلم على المأمومين عند دخوله المسجد . وهل يسلم عليهم إذا صعد إلى المنبر وأقبل على الناس ؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك .

فقال الشافعية والحنابلة : يستحب له ذلك .

قال النووي[١] ـ رحمه الله ـ : « قال أصحابنا : يسن للإمام السلام على الناس مرتين .

إحداهما : عند دخوله المسجد يسلم على من هناك ، وعلى من عند المنبر إذا انتهى إليه .

الثانية : إذا وصل أعلا المنبر وأقبل على الناس بوجهه يسلم عليهم .

قال أصحابنا : وإذا سلم لزم السامعين الرد عليه ، وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع ، وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين .

وجاء في المغني[٢] : « يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس ، ثم إذا صعد المنبر واستقبل الحاضرين سلم عليهم وجلس إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم . . . ، ومتى سلم رد عليه الناس لأن رد السلام آكد من ابتدائه » .

---

(١) في المجموع ٤/٥٢٧ .

(٢) ٣/١٦١ .

حجة القول :

١ ـ ما رواه ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « كان رسول الله ﷺ إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند منبره من الجلوس ، فإذا صعد المنبر توجه إلى الناس فسلم عليهم »[١] .

٢ ـ عن جابر بن عبد الله : « أن النبي ﷺ كان إذا صعد المنبر سلم »[٢] .

القول الثاني : لا يسن السلام عقيب الاستقبال ، وبذلك قال الحنفية والمالكية .

جاء في الدر المختار[٣] : ومن السنة جلوسه في مخدعه عن يمين المنبر وترك السلام من خروجه إلى دخوله في الصلاة » .

قال ابن عابدين[٤] : « ومن الغريب ما في السراج أنه يستحب للإمام إذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم لأنه استدبرهم في صعوده » .

وقال الخرشي[٥] : « ومنها ـ أي : مستحبات الجمعة ـ سلام الإمام عند خروجه على الناس لرقي المنبر وإن كان أصل السلام سنة ، ويكره تأخير السلام لانتهاء صعوده على المنبر ، ولو كان كما دخل المسجد لعدم خبر صحيح به » .

---

(١) سنن البيهقي كتاب الجمعة باب الإمام يسلم على الناس إذا صعد المنبر قبل أن يجلس ٣/ ٢٠٥ .
قال الهيثمي : رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن عبد الله الأنصاري وهو ضعيف ، وذكره ابن حبان في الثقات .

(٢) سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب ما جاء في الخطبة يوم الجمعة ١/ ٣٥١ ، في الزوائد : في إسناده ابن لهيعة وهو ضعيف .

(٣) المطبوع مع حاشية رد المحتار ١/ ٥٤٥ .

(٤) في حاشية رد المحتار ١/ ٥٤٥ .

(٥) في شرحه على مختصر خليل ٢/ ٨٢ .

ولعل الأرجح ـ والله أعلم ـ استحباب سلام الخطيب عند استقبال الناس على المنبر لعموم أحاديث الأمر بإفشاء السلام ، ولما ورد من أحاديث خاصة وهي وإن كان إسنادها لا يخلو من مقال إلا أن مجموعها يحتج به .





الفصل السابع

أحوال السلام الممنوعة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : السلام على الملبي في الإحرام

المبحث الثاني : السلام على المدرس أوان الدرس

المبحث الثالث : السلام على النائم والناعس

المبحث الرابع : السلام على المشتغل بالأكل

المبحث الخامس : السلام على المشتغل بالدعاء

المبحث السادس : السلام حال خطبة الجمعة

المبحث السابع : السلام على المتخلي

المبحث الثامن : السلام على المؤذن حال الأذان

المبحث التاسع : سلام الرجل على المرأة الأجنبية الشابة

المبحث العاشر : سلام المرأة على الأجنبي

المبحث الحادي عشر : السلام على أرباب المعاصي



المبحث الأول

السلام على الملبي في الإحرام

يكره عند جمهور الفقهاء[1] السلام على الملبي في الإحرام ، لأنه يكره له قطع التلبية ، فإن سلم رد عليه السلام باللفظ .

وهل هذا الرد واجب أو مستحب .

صرح الشافعية بالندب فقال الرملي[2] : « ويرد الملبي في الإحرام ندباً باللفظ » .

وفرق في الفتوحات الربانية[3] بين وجوب الرد على القاريء وعدم وجوبه على المؤذن والملبي بأن الرد منهما مفوّت لشعارهما . وفرق بين ندب الرد في التلبية وعدمه للمؤذن بأنه قد يخل بالإعلام المؤدي إلى لبس بخلافه فيها .

وصرح الحنفية[4] والمالكية[5] والحنابلة[6] بعدم وجوب الرد ، وأن المسلم على الملبي لا يستحق جواباً . والذي أراه هنا أن الرد من الملبي مستحب ، وتأخيره إلى الفراغ من التلبية أحب كما صرح به بعض الشافعية[7] .

(١) ينظر حاشية رد المحتار ١/ ٤١٥ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ ، الأذكار النووية ص ٢١٥ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٣٣١ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٣ .

(٢) في نهاية المحتاج ٨/ ٥١ .

(٣) ٥/ ٣٣١ .

(٤) حاشية رد المحتار ١/ ٤١٥ .

(٥) الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ .

(٦) كشاف القناع ٢/ ١٥٣ .

(٧) ينظر : الفتوحات الربانية ٥/ ٣٣١ .

المبحث الثاني

السلام على المدرس أوان الدرس

الذي تدل عليه أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ أنه لا ينبغي السلام على المدرس وقت الدرس ، ولا على من اشتغلوا بمذاكرة العلم الشرعي ، لما فيه من الإشغال لهم .

وأن المسلم في هذه الأحوال لا يستحق جواباً .

جاء في شرح الشرعة[1] : « صرح الفقهاء بعدم وجوب الرد في بعض المواضع : القاضي إذا سلم عليه الخصمان ، والأستاذ الفقيه إذا سلم عليه تلميذه أو غيره أوان الدرس » .

وقال في الاختيار[2] : « وعلى هذا من جلس يفقه تلامذته ويقرئهم القرآن فدخل عليه داخل فسلم وسعه أن لا يرد ، لأنه إنما جلس للتعليم لا لرد السلام » .

وفي كشاف القناع[3] : « ويكره السلام على مقرر فقه ومدرس في أي علم كان إذا كان مشروعاً أو مباحاً ، وعلى من يبحثون في العلم » .

قال في الإقناع[4] : « ومن سلم في حالة لا يستحب فيها السلام لم يستحق جواباً » .

---

(١) حكى ذلك ابن عابدين في رد المحتار ١/ ٤١٥ .

(٢) لتعليل المختار ٤/ ١٦٥ ، دار المعرفة .

(٣) ٢/ ١٥٣ .

(٤) ينظر : المصدر السابق .

المبحث الثالث

السلام على النائم والناعس

من كان مستغرقاً في نومه أو ناعساً لا ينبغي السلام عليه . على ذلك نص الجمهور من الفقهاء[1] .

وذكروا أن المسلم في هذه الحالة لا يستحق جواباً ، لأن المسلم عليه بحالة لا يليق بالمرؤة القرب منه ، وربما أدى السلام عليه إلى إيقاظه . وقد روى المقداد بن الأسود ـ رضي الله عنه ـ : « أن النبي ﷺ كان يجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان »[2] .



(١) ينظر : حاشية رد المحتار ١/ ٤١٥ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ ، والأذكار النووية ص ٢١٥ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٢٨ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٥١ ، وفتح الباري ١١/ ٢٠ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٣ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب التسليم على النائم ص ٤٥٣ .

المبحث الرابع

السلام على المشتغل بالأكل

لا ينبغي السلام على المشتغل بالأكل والشرب ، وقيد الحنفية والشافعية ذلك فيما إذا كان يأكل واللقمة في فمه ، فإن سلم عليه في هذه الحالة لم يستحق جواباً .

جاء في الدر المختار[1] : « يكره السلام على عاجز عن الرد حقيقة كآكل » .

قال ابن عابدين[2] : « ظاهره أن ذلك مخصوص بحال وضع اللقمة في الفم والمضغ ، وأما قبل ذلك وبعد فلا يكره لعدم العجز » .

وقال القاضي أبو محمد والمتولي من الشافعية[3] : لا يسلم على مشتغل بالأكل . ورأى الإمام حمل ذلك على ما إذا كانت اللقمة في فيه وكان يمضي زمان في المضغ والابتلاع ويعسر الجواب في الحال ، أما إذا سلم بعد الابتلاع وقبل وضع لقمة أخرى فلا يتوجه المنع » .

والذي يقتضيه قول طائفة من المالكية[4] وبعض الحنابلة[5] الجواز مطلقاً مع تصريح بعضهم بالكراهة .

والذي أراه ترجيح ما عليه الحنفية والشافعية من تقييد الكراهة بما تقدم حيث لا مانع من السلام وجوابه عند زوال هذا العارض .

---

(١) المطبوع مع حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٧ ،

(٢) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٧ .

(٣) حكى ذلك عنهما في الفتوحات الربانية ٥/ ٣٢٩ .
وينظر نهاية المحتاج ٨/ ٥١ .

(٤) ينظر الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ .

(٥) ينظر : الآداب الشرعية ١/ ٣٧٤ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٣ .

المبحث الخامس

السلام على المشتغل بالدعاء والذكر

لا ينبغي عند جمهور الفقهاء[1] السلام على المشتغل بالدعاء ، خاصة إذا كان مستغرقاً فيه مجمع القلب عليه .

قال النووي[2] ـ رحمه الله ـ « أما إذا كان مشتغلاً بالدعاء مستغرقاً فيه مجمع القلب عليه فيحتمل أن يقال هو كالمشتغل بالقراءة . والأظهر عندي في هذا أنه يكره السلام عليه ، لأنه يتنكد به ويشق عليه أكثر من مشقة الأكل » .

فالنووي ـ رحمه الله ـ استظهر الكراهة هنا مع استظهاره مشروعية السلام على المشتغل بقراءة القرآن كما تقدم .

قال الحافظ ابن حجر[3] ـ رحمه الله ـ : « وقد تعقب والدي ـ رحمه الله ـ في نكته على الأذكار ما قاله الشيخ في القاريء لكونه يأتي في حقه نظير ما أبداه هو في الداعي ، لأن القاريء قد يستغرق فكره في تدبر معاني ما يقرؤه ، ثم اعتذر عنه بأن الداعي يكون مهتماً بطلب حاجته فيغلب عليه التوجه طبعاً ، والقاريء إنما يطلب منه التوجه شرعاً فالوساوس مسلطة عليه ، ولو فرض أنه يوفق للحالة العلية فهو على ندور .

---

(١) ينظر حاشية رد المحتار ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ ، والأذكار النووية ص ٢١٥ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٣١ ، ونهاية المحتاج ٨/ ٥١ ، وفتح الباري ١١/ ٢٠ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٣ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢١٥ .

(٣) في فتح الباري ١١/ ٢٠ .

قال الحافظ[1] : ولا يخفى أن التعليل الذي ذكره الشيخ من تنكد الداعي يأتي نظيره في القاريء .

ونقل الشبراملسي في حاشيته على شرح المنهاج[2] تساؤل بعض العلماء عن الأذكار المطلوبة عقب الصلاة قبل التكلم هل يسن السلام ويجب الرد على المشتغل بها ؟

وقال : في ذلك نظر ، والثاني غير بعيد إذ يشق عليه الرد مشقة شديدة لتفويته الثواب المرتب عليها . واحتمال أن لا يفوت لعذره بالرد ، ويعارضه الاحتياط في تحصيل ذلك الثواب لاحتمال أن لا يكون معذوراً بالرد في الواقع .



---

(١) المصدر السابق .

(٢) ٨/ ٥١ .

المبحث السادس

السلام حال خطبة الجمعة

يكره للداخل في حال خطبة الجمعة أن يسلم على الحاضرين لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة[1] ، فإن خالف وسلم فهل يرد عليه ويستحق جواباً ؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك .

فقال بعض الحنفية[2] : يأثم بالسلام على المشغولين بالخطبة ، ولا يجب الرد عليه .

وقال النووي[3] : « وأما السلام في حال خطبة الجمعة فقال أصحابنا : يكره الابتداء به ، لأنهم مأمورون بالإنصات للخطبة ، فإن خالف وسلم فهل يرد عليه ؟ فيه خلاف لأصحابنا : منهم من قال : لا يرد عليه لتقصيره ، ومنهم من قال : إن قلنا إن الإنصات واجب لا يرد عليه ، وإن قلنا : إن الإنصات سنة رد عليه واحد من الحاضرين ، ولا يرد عليه أكثر من واحد على كل وجه .

وفي المجموع[4] ذكر ـ رحمه الله ـ ثلاثة أوجه في حكم رد السلام ، وصحح القول بالوجوب .

(١) ينظر : حاشية رد المحتار ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ ، الأذكار النووية ص ٢١٥ ، المجموع ٤/ ٥٢٤ ، نهاية المحتاج ٨/ ٥١ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٢ .

(٢) ينظر : حاشية رد المحتار ١/ ٤١٥ ، وبدائع الصنائع ١/ ٢٦٤ .

(٣) في الأذكار ص ٢١٥ .

(٤) ٤/ ٥٢٤ .

وذكر في كشاف القناع[1] المعتمد عند الحنابلة من كراهة السلام على الخطيب ومن يصغي إليه ، وأن المسلِّم في هذه الحالة لا يستحق جواباً .

وهذا كله فيمن يسمع الخطبة ، فأما من لا يسمعها لبعده من الإمام فالذي يظهر أنه لا حرج في السلام ، وأن المسلم في هذه الحالة يستحق الجواب .

ويظهر من كلام بعض العلماء[2] تعميم الخطبة بحيث تشمل خطبة الجمعة وغيرها .



---

(١) ٢/١٥٣ .

(٢) ينظر حاشية رد المحتار ١/٤١٤ .

المبحث السابع

السلام على المتخلي

يكره عند الجمهور من الفقهاء - رحمهم الله - السلام على البائل والمتغوط حال قضاء حاجته ، وتكره إجابة من سلم في هذه الحالة فلا يستحق المسلم جواباً حيث جعل الحنفية[١] والمالكية[٢] السلام ورده في هذه الحالة من مواضع الكراهة .

وقال الشافعية[٣] : إذا كان المسلم عليه مشتغلاً بالبول أو الجماع أو نحوهما فيكره أن يسلم عليه ، وكره ذلك للنهي عنه ، ولأن مكالمته بعيدة من الأدب والمرؤة فلا يلائم ذلك إيجاب الرد عليه ، ولا يستحق جواباً لتقصيره بمكالمة من مكالمته بعيدة عن المرؤة ومكارم الأخلاق .

وذكر الحنابلة[٤] أن الإمام أحمد - رحمه الله - نص على كراهة السلام على من يقضي حاجته ورده .

الأصل في الكراهة :

١ - ما رواه ابن عمر - رضي الله عنهما - أن رجلاً مر ورسول الله ﷺ يبول فسلم عليه فلم يرد عليه[٥] .

---

(١) ينظر : حاشية ابن عابدين ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ ، فتح القدير ١/ ١٧٣ .

(٢) ينظر : جواهر الإكليل ١/ ٣٧ ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ .

(٣) ينظر : الأذكار النووية ص ٢٢ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٣١ ، وتحفة المحتاج ٩/ ٢٢٧ ، وروضة الطالبين ١٠/ ٢٣٢ ، وفتح الباري ١١/ ٢٠ .

(٤) ينظر : المغني ١/ ١٦٧ . ط الرياض ، والآداب الشرعية ١/ ٣٧٨ .

(٥) صحيح مسلم كتاب الطهارة باب التيمم ١/ ١٩١ .

قال النووي[1] ـ رحمه الله ـ : فيه أن المسلم في هذه الحال لا يستحق جواباً وهذا متفق عليه . قال أصحابنا : ويكره أن يسلم على المشتغل بقضاء حاجة البول والغائط ، فإن سلم عليه كره له رد السلام .

٢ ـ عن المهاجر بن قنفذ ـ رضي الله عنه ـ : « أنه أتى النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه فلم يرد عليه حتى توضأ ، ثم اعتذر إليه فقال : إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر ، أو قال : على طهارة[2] » .

وفي مقابل ما ذهب إليه جمهور العلماء قال بعض أهل العلم[3] بعدم كراهة الرد في هذه الحالة ، واستندوا فيما جنحوا إليه على ما أخرجه الشافعي في مسنده[4] من رواية ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ : « أن رجلاً مر على النبي ﷺ وهو يبول فسلم عليه الرجل فرد عليه السلام فلما جاوزه ناداه النبي ﷺ فقال : إنما حملني على الرد عليك خشية أن تذهب فتقول : إني سلمت على رسول الله ﷺ فلم يرد عليّ ، فإذا رأيتني على هذه الحالة فلا تسلم عليّ فإنك إن تفعل لا أرد عليك » .

وأجيب بضعف الحديث ، لأنه من رواية إبراهيم بن أبي يحيى ، وإبراهيم ضعيف عند الأكثرين[5] . وعلى فرض صحته فإن في نهايته ما يعضد قول جمهور العلماء .

☆ ☆ ☆

(١) في شرحه على صحيح مسلم ٤/ ٦٥ .
(٢) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب أيرد السلام وهو يبول ١/ ٥ ، وصحح إسناده النووي في الأذكار النووية ص ٢٢ .
(٣) نقل ذلك ابن مفلح عن الرعاية الكبرى . الآداب الشرعية ١/ ٣٧٨ .
(٤) ص ١١ ، دار الكتب العلمية .
(٥) ينظر : الآداب الشرعية ١/ ٣٧٨ .

المبحث الثامن

السلام على المؤذن حال الأذان

يكره السلام على المؤذن في حال أذانه وإقامته الصلاة على ما ذهب إليه الجمهور من أهل العلم[1] حيث جعلوا السلام على المؤذن والمقيم من مواضع الكراهة .

أما رد السلام من المؤذن فاختلفوا فيه فقال بالكراهة المالكية والحنابلة في إحدى الروايتين .

قال الخرشي[2] في الفصل بين جمل الأذان : « ولا يفصل بينها بسلام ، ولا رد ولا بإشارة لرد سلام أو غيره ولا بغير ذلك ، أي : يكره ذلك . . . والفرق بين الأذان والصلاة حيث أبيح له الرد إشارة في الصلاة دون الأذان هو أن الأذان عبادة ليس لها وقع في النفس فلو أجيز فيه الرد إشارة لتطرق إلى الكلام لفظاً والصلاة لعظمها في النفوس لا يتطرق فيها من الإشارة إلى الكلام » .

وقال الإمام أحمد في رواية علي بن سعيد[3] وقد سأله عن المؤذن يتكلم في الأذان ؟ قال : لا . فقيل له : يرد السلام ؟ قال : السلام كلام .

---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ ، وجواهر الإكليل ١/ ٣٦ ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٣٠ ، والأذكار النووية ص ٢١٥ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٢٩ ، والمجموع ٣/ ١١٣ ، والآداب الشرعية ١/ ٣٧٩ .

(٢) في شرحه على مختصر خليل ١/ ٢٣٠ .

(٣) نقلها ابن مفلح في الآداب الشرعية ١/ ٣٧٨ .

وجعل القاضي هذا النص مستند رواية كراهة الكلام في الأذان ، فإنه حكى في كراهة الكلام روايتين وأنه يكره في الإقامة . فدل على أنه لا يكره على الرواية الأخرى ، وأن عليهما تخرج كراهة السلام عليه .

وجوز الشافعية وبعض الحنفية[1] رد السلام من المؤذن بلفظه المعتاد .

قال النووي في الأذكار[2] : « وأما المؤذن فلا يكره له رد الجواب بلفظه المعتاد ، لأن ذلك يسير لا يبطل الأذان ولا يخل به » .

وقال في المجموع[3] « وإن سلم عليه إنسان أو عطس لم يجبه ولم يشمته حتى يفرغ ، فإن أجابه أو شمته أو تكلم بغير ذلك لمصلحة لم يكره وكان تاركاً للفضل » .

الراجح :

يظهر ـ والله أعلم ـ أن الأرجح في هذه المسألة ما عليه جمهور العلماء من أنه لا ينبغي السلام على المؤذن ، وأن من سلم عليه لا يستحق جواباً ، فلا يأثم المؤذن بترك الرد حيث إن الرد قد يخل بالإعلام المؤدي إلى لبس على أنه ينبغي للمؤذن رد السلام إذا فرغ من أذانه .



(١) ينظر حاشية رد المحتار ١/ ٤١٤ ، ٤١٥ .
(٢) ص ٢١٥ .
(٣) ٣/ ١١٣ .

المبحث التاسع

سلام الرجل على المرأة الأجنبية الشابة

الذي تدل عليه أقوال جمهور العلماء أنه لا يشرع السلام في هذه الحالة لا ابتداءً ولا جواباً ، وجعل بعض العلماء الحكم مقتصراً على الكراهة ، وصرح الآخرون بالتحريم . جاء في الكافي لابن عبد البر[1] : « ولا يسلم على الشابة ولا تسلم عليه » .

وقال النووي[2] : « وإن كانت أجنبية ، فإن كانت جميلة يخاف الافتتان بها لم يسلم الرجل عليها ، ولو سلم لم يجز لها رد الجواب ، ولم تسلم هي عليه ابتداءً فإن سلمت لم تستحق جواباً، فإن أجابها كره له .

وقال الرملي[3] : « ويندب للنساء إلا مع الرجال الأجانب فيحرم من الشابة ابتداءً ورداً » .

وجاء في كشاف القناع[4] : « وإن سلم الرجل عليها أي : على الشابة لم ترده أي : السلام عليه دفعاً للمفسدة » .

وقال الحنفية[5] : إن الرجل يرد على سلام المرأة الشابة في نفسه إذا سلمت عليه ، وكذلك الحال إذا سلم الرجل عليها ردت بنفسها .

---

(١) ٢/ ١١٣٣ .
(٢) في الأذكار النووية ص ٢١٦ .
(٣) في نهاية المحتاج ٨/ ٤٨ .
(٤) ٢/ ١٥٥ .
(٥) ينظر حاشية رد المحتار ٥/ ٢٣٦ .

المبحث العاشر

سلام المرأة على الأجنبي

لا يشرع عند جمهور الفقهاء سلام المرأة الأجنبية الشابة على الرجل الأجنبي ، وجعلت طائفة من العلماء المنع هنا آكد من سلام الرجل عليها ، حيث لا يشرع في حق النساء الأذان والإقامة والجهر بالقراءة ، ولأن ابتداءها يطمعه فيها أكثر بخلاف ابتدائه[(١)] .

وصرح طائفة من الشافعية[(٢)] بجواز سلام الجمع من النساء على الرجل ، وعللوا بأن النساء عند اجتماعهن تنقطع الأطماع عنهن غالباً .

وقالوا بجواز سلام المرأة التي ليس لها محرم على الرجل بحضرة محارمه .

واستدلوا لذلك بما روته أم هانيء بنت أبي طالب ـ رضي الله عنها ـ : « أنها ذهبت إلى رسول الله ﷺ عام الفتح فوجدته يغتسل ، وفاطمة ابنته تستره بثوب ، قالت : فسلمت فقال : من هذه ؟ قلت : أم هانيء بنت أبي طالب . قال : مرحباً بأم هانيء »[(٣)] .

---

(١) ينظر : الدر المختار مع حاشية رد المحتار ٥/٢٣٦ ، الكافي لابن عبد البر ٢/١١٣٣ ، الجامع لأحكام القرآن ٥/٣٠٢ ، شرح النووي على صحيح مسلم ١٤/١٤٩ ، الأذكار النووية ص ٢١٦ ، الفتوحات الربانية ٥/٣٣٣ ، فتح الباري ١١/٣٤ ، الآداب الشرعية ١/٣٧٤ ، كشاف القناع ٢/١٥٥ .

(٢) ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥/٢٣١ ، الفتوحات الربانية ٥/٣٣٤ .

(٣) صحيح مسلم كتاب صلاة المسافرين باب استحباب صلاة الضحى ٢/١٥٦ .

المبحث الحادي عشر

السلام على أرباب المعاصي

ذهب الجمهور من العلماء إلى أنه لا يسلم على الفاسق والمبتدع وأضرابهم من أرباب المعاصي .

جاء في الدر المختار[1] : « ويكره السلام على الفاسق ولو معلناً » .

وقال ابن عابدين[2] : « ولا يسلم على الشيخ المازح الكذاب واللاغي ، ولا على من يسب الناس ، أو ينظر وجوه الأجنبيات ، ولا على الفاسق المعلن ، ولا على من يغني ، أو يطير الحمام ما لم تعرف توبتهم ، ويسلم على قوم في معصية وعلى من يلعب الشطرنج ناوياً أن يشغلهم عما هم فيه عند أبي حنيفة ، وكره عندهما تحقيراً لهم » .

وجاء في الفواكه الدواني[3] : « ومثل الكفار في كراهة السلام عليهم سائر أهل الأهواء » .

وقال النووي[4] : وأما المبتدع ومن اقترف ذنباً عظيماً ولم يتب منه فينبغي أن لا يسلم عليهم ولا يرد عليهم السلام ، كذا قاله البخاري وغيره من العلماء . . . فإن اضطر إلى السلام على الظلمة ، بأن دخل عليهم وخاف ترتب مفسدة في دينه ودنياه أو غيرهما إن لم يسلم سلم عليهم ،

---

(١) المطبوع مع حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٧ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ٢/ ٢٢٦ .

(٤) في الأذكار النووية ص ٢١٨ .

قال الإمام أبو بكر بن العربي : قال العلماء : يسلم وينوي أن السلام اسم من أسماء الله تعالى : المعنى : الله عليكم رقيب » .

وجاء في الآداب الشرعية[1] « يكره لكل مسلِم مكلف أن يجالس من يلعب بشطرنج أو نرد ، وأن يسلم عليه ، بل ينكر عليه ذلك . وقال أحمد في رواية ابن منصور فيمن يلعب بالشطرنج : ما هو أهل أن يسلم عليه ، وهذا معنى كلام الشيخ عبد القادر وغيره ، وأنه لا يسلم على المتلبسين بالمعاصي .

وقال أبو داود : قلت لأحمد : أمر بالقوم يتقاذفون أسلم عليهم ؟ قال : هؤلاء قوم سفهاء والسلام اسم من أسماء الله تعالى .

قلت لأحمد : أسلم على المخنث ؟

قال : لا أدري السلام اسم من أسماء الله عز وجل . قال الشيخ تقي الدين : فقد توقف في السلام على المخنث » .

حجة القول :

١ ـ ما رواه عبد الله بن كعب ـ رضي الله عنه ـ قال : سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ، ونهى رسول الله ﷺ عن كلامنا ، وآتي رسول الله ﷺ فأسلم عليه فأقول في نفسي : هل حرك شفتيه برد السلام أم لا ؟ حتى كملت خمسون ليلة ، وآذن النبي ﷺ بتوبة الله علينا حين صلى الفجر »[2] .

قال الحافظ ابن حجر[3] ـ رحمه الله ـ بعد أن ساق كلام النووي ـ رحمه الله ـ في تقييد السلام بالتوبة : والتقييد بمن لم يتب جيد ، لكن في الاستدلال لذلك بقصة كعب نظر ، فإنه ندم على ما صدر منه وتاب ، ولكن أخّر الكلام معه حتى قبل الله توبته ، وقضيته أن لا يكلم حتى تقبل توبته .

---

(١) ٣/٣٨٩ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ٧/ ١٣٣ .

(٣) في فتح الباري ١١/٤١ .

ويمكن الجواب بأن الاطلاع على القبول في قصة كعب كان ممكناً ، وأما بعده فيكفي ظهور علامة الندم والإقلاع وأمارة صدق ذلك .

٢ ـ ما أخرجه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم[١] عن عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنه ـ قال : « لا تسلموا على شراب الخمر » .

وفي مقابل ما ذهب إليه جمهور العلماء جنح بعض أهل العلم إلى السلام على أرباب المعاصي والفساق ونحوهم فذكر النووي[٢] ـ رحمه الله ـ وجهين في استحباب السلام على الفساق .

ونقل الحافظ ابن حجر[٣] عن ابن وهب جواز ابتداء السلام على كل أحد ولو كان كافراً ، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وقولوا للناس حسناً ﴾ ، وبما تقدم من أحاديث إفشاء السلام .

وتعقب بأن الدليل أعم من الدعوى .

والذي أراه في هذه المسألة أن تراعى المصلحة فيسلم عليه إذا ترتب على السلام مصلحة دينية أو دنيوية لا محذور فيها كتأليف قلبه ، وقبول نصح المسلم له ، واحتمال عودته عما هو عليه . وبالله التوفيق .

رد السلام على أرباب المعاصي :

لا يجب رد السلام على الفساق وأرباب المعاصي إذا سلموا ، وهذا ما جنح إليه طائفة من أهل العلم[٤] .

واحتجوا لذلك بما تقدم من حديث كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ .

---

(١) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب من لم يسلم على من اقترف ذنباً ٧/ ١٣٢ ، وأخرجه بإسناده في الأدب المفرد ص ٤٤٨ .

(٢) في روضة الطالبين ١٠/ ٢٣٠ .

(٣) في فتح الباري ١١/ ٤٠ .

(٤) ينظر : حاشية ابن عابدين ٥/ ٢٦٧ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٣٥٤ ، نهاية المحتاج ٨/ ٤٩ ، فتح الباري ١١/ ٤٠ ، الآداب الشرعية ٣/ ٣٨٩ .

قال الحافظ ابن حجر[1] ـ رحمه الله ـ : فيه سقوط رد السلام على المهجور عمن سلم عليه ، إذ لو كان واجباً لم يقل كعب : هل حرك شفتيه برد السلام .

ولعل الأولى هنا تغليب المصلحة فإن غلب على ظنه انزجارهم بترك الرد فلا يرد ، وإن ترجحت المصلحة في الرد فهو الأسلم . والله أعلم .



(١) في فتح الباري ١١/ ٤٠ .

الفصل الثامن

سلام الخروج من الصلاة

وفيه مباحث :

المبحث الأول : حكم السلام للخروج من الصلاة

المبحث الثاني : مشروعية التسليمتين للخروج من الصلاة

المبحث الثالث : حكم التسليمة الثانية

المبحث الرابع : صيغة التسليم

المبحث الخامس : الاقتصار في التسليم على بعض الصيغة

المبحث السادس : كيفية التسليم

المبحث السابع : تنكير السلام

المبحث الثامن : تنكيس السلام

المبحث التاسع : التلفظ بالتسليم

المبحث العاشر : الجهر بالتسليم

المبحث الحادي عشر : السلام بغير العربية

المبحث الثاني عشر : حذف السلام

المبحث الثالث عشر : نية الخروج من الصلاة

المبحث الرابع عشر : نية السلام على الحفظة والإمام والمأمومين

المبحث الخامس عشر : سلام المأموم بعد الإمام

المبحث السادس عشر : إيقاع السلام في حالة الجلوس

المبحث السابع عشر : السلام في صلاة الجنازة



المبحث الأول

حكم السلام للخروج من الصلاة

يتعين عند جمهور الفقهاء على المصلي أن يسلم إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها ، واختلفت تعبيراتهم ـ رحمهم الله ـ في الحكم بين الركنية والفرض والوجوب .

قال ابن عبد البر[1] : « وأما السلام ففرض واجب ، ومن تعمد تركه فسدت صلاته ، ومن سها عنه عندنا حتى طال أمره أو أحدث كان عليه إعادة الصلاة ، ومن ذكره بالقرب رجع فجلس وسلم وسجد لسهوه » .

وقال النووي[2] : « مذهبنا أنه فرض وركن من أركان الصلاة لا تصح إلا به ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم » .

وجاء في المغني[3] : « إذا فرغ من صلاته وأراد الخروج منها سلم عن يمينه وعن يساره ، وهذا التسليم واجب لا يقوم غيره مقامه » .

حجة القول :

استند جمهور العلماء فيما جنحوا إليه على أدلة من أهمها :

---

(١) في الكافي ١/ ٢٠٥ ، وينظر جواهر الإكليل ١/ ٤٨ ، وحاشية الدسوقي ١/ ٢٤٠ ، وحاشية العدوي على الرسالة ١/ ٢٤٥ ، وشرح الزرقاني ١/ ٢٠٢ ، وشرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٧٣ .

(٢) في المجموع ٣/ ٤٨١ ، وينظر : روضة الطالبين ١/ ٢٦٧ ، ونهاية المحتاج ١/ ٥١٤ .

(٣) ٢/ ٢٤٠ ، وينظر شرح الزركشي ١/ ٥٩٣ ، والإنصاف ٢/ ٨٢ .

١ ـ ما رواه علي ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[١] .

فالإضافة في قوله : « وتحليلها » تقتضي الحصر فكأنه قال جميع تحليلها التسليم ، أي : انحصر تحليلها في التسليم لا تحليل لها غيره[٢] .

٢ ـ ما جاء في حديث مالك بن الحويرث ـ رضي الله عنه ـ من قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٣] .

٣ ـ عن سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده »[٤] .

وفي مقابل ما ذهب إليه جمهور العلماء قال بعض الحنفية :إن السلام لا يتعين للخروج من الصلاة ، بل إذا قعد قدر التشهد ثم خرج من الصلاة بما ينافيها من سلام أو كلام أو حدث أو قيام أو فعل أو غير ذلك أجزأه .

قال الكاساني[٥] : « إصابة لفظة السلام ليست بفرض عندنا ولكنها

(١) سنن أبي داود كتاب الطهارة باب فرض الوضوء ١/ ١٦ ، سنن الترمذي أبواب الطهارة باب ما جاء أن مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٥ ، وقال : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن،وعبد الله بن محمد بن عقيل : هو صدوق وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .
سنن ابن ماجة كتاب الطهارة باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ١٠١ ، مسند أحمد ١/ ١٢٣ .

(٢) ينظر : نيل الأوطار ٢/ ٣٠٤ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ١/ ١٥٥ .

(٤) صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السلام للتحليل من الصلاة عند فراغها ٢/ ٩١ .

(٥) في بدائع الصنائع ١/ ١٩٤ ، وينظر : مجمع الأنهر ١/ ٨٩ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٣١٤ ، وفتح القدير ١/ ٢٢٥ ، وتبيين الحقائق ١/ ١٢٦ ، والفتاوى الهندية ١/ ٧٦ .

واجبة ، ومن المشايخ من أطلق اسم السنة عليها وأنها لا تنافي الوجوب لما عرف » .

حجة القول :

١ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ « أن النبي ﷺ دخل المسجد فدخل رجل فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فرد النبي ﷺ عليه السلام فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ، فصلى ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال : ارجع فصل فإنك لم تصل ثلاثاً ، فقال : والذي بعثك بالحق فما أحسن غيره فعلمني قال : إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها »[(١)] .

فالنبي ﷺ لم يعلم الأعرابي التسليم ، ولو كان فرضاً لعلمه[(٢)] ، لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة .

وأجيب : بأنه ﷺ ترك بيان السلام لعلمه به كما ترك بيان النية والجلوس للتشهد وهما واجبان بالاتفاق[(٣)] .

٢ ـ ما رواه عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ « أن النبي ﷺ أخذ بيده فعلمه التشهد في الصلاة ثم قال : إن قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد »[(٤)] .

قال الحنفية[(٥)] : والاستدلال به من وجهين :

---

(١) صحيح البخاري كتاب الأذان باب أمر النبي ﷺ الذي لا يتم ركوعه بالإعادة ١/ ١٩٢ .

(٢) ينظر : مجمع الأنهر ١/ ٨٩ .

(٣) ينظر : المجموع ٣/ ٤٨١ .

(٤) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب التشهد ١/ ٢٥٤ .
سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب صفة الجلوس للتشهد ١/ ٣٥٢ .

(٥) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ١٩٤ .

أحدهما : أنه جعله قاضياً ما عليه عند هذا الفعل أو القول وما للعموم فيما لا يعلم فيقضي أن يكون قاضياً جميع ما عليه ، ولو كان التسليم فرضاً لم يكن قاضياً جميع ما عليه بدونه ، لأن التسليم يبقى عليه » .

والثاني : أنه خيره بين القيام والقعود من غير شرط لفظ التسليم ولو كان فرضاً ما خيره ، ولأن ركن الصلاة ما تتأدى به الصلاة ، والسلام خروج عن الصلاة وترك لها ، لأنه كلام وخطاب لغيره فكان منافياً للصلاة فكيف يكون ركناً لها .

وأجيب : بأن قوله : « إن قلت هذا أو فعلت هذا فقد قضيت صلاتك » إلى آخره . زيادة مدرجة ليست من كلام النبي ﷺ باتفاق الحفاظ[1] .

قال الدارقطني[2] : أدرجه بعضهم عن زهير في الحديث ، ووصله بكلام النبي ﷺ ، وفصله شبابة عن زهير وجعله من كلام عبد الله بن مسعود ، وقوله أشبه بالصواب من قول من أدرجه في حديث النبي ﷺ ، لأن ابن ثوبان رواه عن الحسن بن الحر كذلك ، وجعل آخره من قول ابن مسعود ، ولاتفاق حسين الجعفي وابن عجلان ومحمد بن أبان في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكره في آخر الحديث ، مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن عبد الله بن مسعود على ذلك .

٣ ـ رُوي عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه قال : « إذا قعد قدر التشهد فقد تمت صلاته »[3] .

---

(١) ينظر : المجموع ٣/ ٤٨١ .

(٢) سنن الدارقطني ١/ ٣٥٣ .

(٣) سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٣٦٠ ، قال النووي : ضعيف باتفاق الحفاظ . ضعفه مشهور في كتبهم . المجموع ٣/ ٤٨١ .
وقال في التعليق المغني ١/ ٣٦٠ : تفرد به أبو عوانة عن الحكم ولم يروه عنه

وأجيب : بضعف الأثر كما هو ظاهر من تخريجه .

الراجح :

بعد النظر والتأمل في أدلة الجمهور وما نوقشت به أدلة الحنفية يلوح ترجيح وجوب السلام وأنه لا تصح الصلاة إلا به[1] .

☆ ☆ ☆

غير أبي عاصم ، وفي سماع الحكم عن عاصم نظر .

(١) وقد نبه ابن القيم رحمه الله على الحكمة في كون السلام آخر الصلاة فقال : إن الله جعل لكل عبادة تحليلاً منها ، فالتحليل من الحج بالرمي وما بعده ، وكذلك التحلل من الصوم بالفطر بعد الغروب ، فجعل السلام تحليلاً من الصلاة كما قال ﷺ : « تحريمها التكبير وتحليلها التسليم » ، تحريمها هنا هو : بابها الذي يدخل منه إليها ، وتحليلها بابها الذي به يخرج منها . فجعل التكبير باب الدخول والتسليم باب الخروج لحكمة بالغة بديعة يفهمها من عقل عن الله ، وألزم نفسه بتأمل محاسن هذا الدين العظيم ، فالمصلي لما كان قد تخلى عن الشواغل وقطع جميع العلائق وتهيأ للدخول على الله ومناجاته شرع له أن يدخل دخول العبيد على الملوك فيدخل بالتعظيم والإجلال ، فشرع له أبلغ لفظ يدل على هذا المعنى وهو قول الله أكبر ، فإن في هذا اللفظ من التعظيم والتخصيص والإطلاق في جانب المحذوف المجرور بمن ما لا يوجد في غيره ، ولهذا كان الصواب أن غير هذا اللفظ لا يقوم مقامه ولا يؤدي معناه ولا تنعقد الصلاة إلا به ، فهذا الباب الذي يدخل منه المصلي وهو التحريم ، وأما الباب الذي يخرج منه فهو باب السلام المتضمن أحد الأسماء الحسنى فيكون مفتتحاً لصلاته باسمه تبارك وتعالى ، ومختتماً باسمه فيكون ذاكراً لاسم ربه أول الصلاة وآخرها ، فدخل فيها باسمه وخرج باسمه مع ما في اسم السلام من الخاصية والحكمة المناسبة لانصراف المصلي من بين يدي الله فهو في حماه ، فإذا انصرف من بين يدي الله مصحوباً بالسلام لم يزل عليه حافظ من الله إلى وقت الصلاة الأخرى ، وكان من تمام النعمة عليه أن يكون انصرافه من بين يدي ربه بسلام يستصحبه ويدوم له ويبقى معه . بدائع الفوائد ٢/ ١٩٥ ، ١٩٦ .

المبحث الثاني

مشروعية التسليمتين للخروج من الصلاة

المشروع للمصلي أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره ، وبذلك قال جمهور العلماء .

جاء في بدائع الصنائع[1] : « وأما الكلام في قدره فهو أن يسلم تسليمتين إحداهما عن يمينه والأخرى عن يساره عند عامة العلماء » .

وفي ملتقى الأبحر[2] : « ثم يسلم المصلي عن يمينه مع الإمام وعن يساره كذلك » .

وقال النووي[3] : « الصحيح من مذهبنا أن المستحب أن يسلم تسليمتين ، وبهذا قال جمهور العلماء من الصحابة والتابعين فمن بعدهم ، حكاه الترمذي والقاضي أبو الطيب وآخرون عن أكثر العلماء ، وحكاه ابن المنذر عن أبي بكر الصديق وعلي بن أبي طالب وابن مسعود وعمار بن ياسر . . . » .

وجاء في المغني[4] : « يشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه وعن يساره » .

---

(١) ١/ ١٩٤ ، وينظر مجمع الأنهر ١/ ١٠٢ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٣١٤ .

(٢) المطبوع مع مجمع الأنهر ١/ ٣١٤ .

(٣) في المجموع ٣/ ٤٨١ ، وينظر شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٨٣ ، وذكر في المهذب قولاً قديماً للشافعي : إن اتسع المسجد وكثر الناس سلم تسليمتين ، وإن صغر المسجد وقل الناس سلم تسليمة واحدة ، لأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة ، وإذا كثر الناس كثر اللغط فيسلم اثنتين ليبلغ وإذا قل الناس كفاهم واحدة .

(٤) ٢/ ٢٤١ ، وينظر شرح الزركشي ١/ ٥٩٤ ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/ ٧٨ .

حجة القول :

١ ـ ما رواه سعد بن أبي وقاص ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنت أرى رسول الله ﷺ يسلم عن يمينه وعن يساره حتى أرى بياض خده »[١] .

٢ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ : « أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله »[٢] .

٣ ـ عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنا إذا صلينا مع رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ،فقال رسول الله ﷺ : علام تومئون بأيديكم كأنها اذناب خيل شمس ،إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله »[٣] .

وفي مقابل ما ذهب إليه جمهور العلماء جنح بعض المالكية إلى أن المشروع تسليمة واحدة .

قال ابن عبد البر[٤] : « والسلام أن يقول : السلام عليكم مرة واحدة لا يجزئه إلا هذا اللفظ ولا يخرج من الصلاة بغيره » .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .

(٢) سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في التسليم في الصلاة ١/ ١٨١ ، قال أبو عيسى : وفي الباب عن سعد بن أبي وقاص وابن عمر وجابر بن سمرة والبراء وعمار ووائل بن حجر وعدي بن عميرة وجابر بن عبد الله وحديث ابن مسعود حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم .
سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في السلام ١/ ٢٨٨ .
سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة ١/ ٢٩٦ .

(٣) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة ٢/ ٢٩ .

(٤) في الكافي ١/ ٢٠٥ ، وينظر شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٧٤ .

وأشار الخرشي[1] إلى أن التسليمة الثانية للإمام والفذ ليست بسنة لأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة .

حجة القول :

١ ـ ما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ : « أن رسول الله ﷺ كان يسلم في الصلاة تسليمة واحدة تلقاء وجهه »[2] .

وأجيب : بضعف الحديث كما هو ظاهر في حكم العلماء عليه ، وعلى فرض صحته فيحتمل أن عائشة ـ رضي الله عنها ـ كانت تقوم في خير صفوف النساء وهو آخر الصفوف وكانت تسمع التسليمة الأولى لرفعه ﷺ بها صوته ولا تسمع الثانية لخفض صوته بها[3] .

٢ ـ عن سهل بن سعد ـ رضي الله عنه ـ عن أبيه عن جده : « أن رسول الله ﷺ سلم تسليمة واحدة تلقاء وجهه »[4] .

وأجيب . بضعف الحديث كما هو ظاهر في تخريجه والحكم عليه .

٣ ـ عن سلمة بن الأكوع ـ رضي الله عنه ـ قال : « رأيت رسول الله ﷺ صلى فسلم مرة واحدة »[5] .

---

(١) في شرحه على مختصر خليل ١/ ٢٧٣ .

(٢) سنن الترمذي أبواب الصلاة باب منه أيضاً « ماجاء في التسليم في الصلاة » ١/ ١٨٢ .

سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب من يسلم تسليمة واحدة ١/ ٢٩٧ .

قال أبو عيسى : حديث عائشة لا نعرفه مرفوعاً إلا من هذا الوجه .

قال محمد بن إسماعيل : زهير بن محمد أهل الشأم يروون عنه مناكير ورواية أهل العراق أشبه .

وقال النووي : اتفق أصحابنا في كتب المذهب على تضعيفه . المجموع ٣/ ٤٨٠ .

(٣) ينظر بدائع الصنائع ١/ ١٩٥ .

(٤) سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب من يسلم تسليمة واحدة ١/ ٢٩٧ .

في الزوائد : إسناد عبد المهيمن ، قال فيه البخاري : منكر الحديث .

(٥) سنن ابن ماجة كتاب إقامة الصلاة باب من يسلم تسليمة واحدة ١/ ٢٩٧ ، في

ويرد على هذا الحديث ما ورد على سابقيه من الضعف .

الراجح :

ما ذهب إليه جمهور العلماء من مشروعية التسليمتين راجح الميزان واضح الحجة ، فالأحاديث الواردة بالتسليمتين كثيرة منها الصحيح والحسن ، وتضمنت زيادة ، والزيادة من الثقة مقبولة ، بخلاف الأحاديث الواردة بالتسليمة الواحدة فإنها مع قلتها ضعيفة لا تنهض للاحتجاج بها ،ولو سلم انتهاضها لم تصلح لمعارضة أحاديث التسليمتين لما تقدم من اشتمالها على الزيادة .

ويجوز أن النبي ﷺ فعل الأمرين ليبين الجائز والمسنون ولهذا واظب النبي ﷺ على التسليمتين فكانت أشهر ورواتها أكثر[1] .

قال ابن القيم[2]ـ رحمه الله ـ : ليس مع القائلين بالتسليمة غير عمل أهل المدينة ، قالوا : وهو عمل قد توارثوه كابراً عن كابر ، ومثله لا يصح الاحتجاج به ،لأنه لا يخفى لوقوعه في كل يوم مراراً،وهذه طريقة قد خالفهم فيها سائر الفقهاء ، والصواب معهم ، والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ لا تدفع ولا ترد بعمل أهل بلد كائناً من كان ، وقد أحدث الأمراء بالمدينة وغيرها في الصلاة أموراً استمر عليها العمل ولم يلتفت إلى استمراره ، وعمل أهل المدينة الذي يحتج به ما كان زمن الخلفاء الراشدين ، وأما عملهم بعد موتهم وبعد انقراض عصر من بها من الصحابة فلا فرق بينهم وبين عمل غيرهم ، والسنة تحكم بين الناس لا عمل لأحد بعد رسول الله ﷺ وخلفائه.وبالله التوفيق .

الزوائد : إسناده ضعيف لضعف يحيى بن راشد .

(١) ينظر : المجموع ٣/ ٤٨٠ ، والمغني ٢/ ٢٤٢ ، ونيل الأوطار ٢/ ٢٩٩ .

(٢) في بدائع الفوائد ١/ ٦٦ .

المبحث الثالث

حكم التسليمة الثانية

اختلف العلماء القائلون بمشروعية التسليمتين هل الثانية واجبة أم لا ؟ فذهب الجمهور من العلماء إلى القول باستحبابها ، وبالغ ابن المنذر رحمه الله فحكى ذلك إجماعاً فقال[1] : « أجمعوا على أن صلاة من اقتصر على تسليمة واحدة جائزة » .

وتبع النووي[2] ـ رحمه الله ـ ابن المنذر فقال : « أجمع العلماء الذين يعتد بهم على أنه لا يجب إلا تسليمة واحدة ، فإن سلم واحدة استحب له أن يسلمها تلقاء وجهه ، وإن سلم تسليمتين جعل الأولى عن يمينه والثانية عن يساره » .

وقال إمام الحرمين[3] : إذا قلنا : يستحب التسليمة الثانية فهي واقعة بعد فراغ الصلاة ليست منها وقد انقضت الصلاة بالتسليمة الأولى ، حتى لو أحدث مع الثانية لم تبطل صلاته ولكن لا يأتي بها إلا بطهارة .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ في حكم التسليمة الثانية .

فالمعتمد في المذهب أنها ركن مطلقاً كالأولى ، وهي من

---

(١) في الإجماع ص ٣٩ ، دار طيبة .
قال ابن القيم : وهذه عادته إذا رأى قول أكثر أهل العلم حكاه إجماعاً .
حكاه عنه المرداوي في الإنصاف ٢/ ٢١٨ .
(٢) في شرحه على صحيح مسلم ٥/ ٨٣ .
(٣) حكاه عنه في المجموع ٣/ ٤٧٨ .

المفردات[1] ، اختارها أبو الخطاب[2] ، وابن الجوزي[3] . وعنه ـ رحمه الله ـ . أنها واجبة[4] ، اختارها القاضي[5] . لحديث جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه[6] ـ ولأن النبي ﷺ كان يفعلها ويداوم عليها .

ولأنها عبادة لها تحللان كتحللي الحج ، ولأنها إحدى التسليمتين فكانت واجبة كالأولى .

الرواية الثالثة : هي : سنة في النفل دون الفرض[7] .

الرواية الرابعة : أنها سنة مطلقاً ، اختار ذلك الموفق ابن قدامة[8] وقال : دل عليه قوله في رواية مهنّا : أعجب إليّ التسليمتان ، ولأن عائشة وسلمة بن الأكوع وسهل بن سعد قد رووا أن النبي ﷺ كان يسلم تسليمة واحدة[9] ، وكان المهاجرون يسلمون تسليمة واحدة ، ففيما ذكرناه جمع بين الأخبار وأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في أن يكون المشروع والمسنون تسليمتين والواجب واحدة ، وقد دل على صحة هذا الإجماع الذي حكاه ابن المنذر فلا معدل عنه ، وفعل النبي ﷺ يحمل على المشروعية والسنة فإن أكثر أفعال النبي ﷺ في الصلاة مسنونة غير واجبة ، فلا يمنع حمل فعله لهذه التسليمة على السنة عند قيام الدليل عليها .

ولأن التسليمة الواحدة يخرج بها من الصلاة فلم يجب عليه شيء

---

(١) ينظر : الإنصاف ٢/١١٩ ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/١٢٧ ، والإقناع ١/١٣٤ .

(٢) ينظر الهداية لأبي الخطاب الكلوذاني ١/٣٦ .

(٣) في المذهب الأحمد ص ٢٣ .

(٤) ينظر : المغني ٢/٢٤٣ ، والإنصاف ٢/١١٩ .

(٥) في الجامع الصغير ق ١٢ .

(٦) تقدم تخريجه ص ١٩١ .

(٧) الإنصاف ٢/١٢٠ .

(٨) في المغني ٢/٢٤٣ .

(٩) تقدم تخريج هذه الأحاديث ص ١٩٢ .

آخر فيها ، ولأن هذه صلاة فتجزئه فيها تسليمة واحدة كصلاة الجنازة[١] .

قال الموفق[٢] : وليس نص أحمد بصريح بوجوب التسليمتين ، إنما قال : التسليمتان أصح عن رسول الله ﷺ ، وحديث ابن مسعود وغيره أذهب إليه . ويجوز أن يذهب إليه في المشروعية والاستحباب دون الإيجاب كما ذهب إلى ذلك غيره .

وأما قوله في حديث جابر : « إنما يكفي أحدكم » ، فإنه يعني في إصابة السنة ، بدليل أنه قال : « أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه عن يمينه وشماله » .



---

(١) المغني ٢/ ٢٤٤ .

(٢) المرجع السابق .

المبحث الرابع

صيغة التسليم

السنة عند جمهور الفقهاء : أن يقول المصلي عند التسليم : « السلام عليكم ورحمة الله » .

قال الكاساني[1] : « وأما كيفية التسليم فهو أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وهو قول عامة العلماء » .

وقال النووي[2] : « يستحب أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، هذا هو الصحيح والصواب الموجود في الأحاديث الصحيحة وفي كتب الشافعي والأصحاب » .

وفي المغني[3] : « السنة : أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله » .

استند الجمهور فيما جنحوا إليه من الاستحباب على أدلة منها :

١ ـ عن عبد الله بن مسعود ـ رضي الله عنه ـ عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله »[4] .

٢ ـ عن جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنا إذا صلينا مع

---

(١) في بدائع الصنائع ١/ ١٩٥ ، وينظر مجمع الأنهر ١/ ١٠٢ ، وحاشية رد المحتار ١/ ٣٥٣ .

(٢) في المجموع ٣/ ٤٧٨ .

(٣) ٢/ ٢٤٤ ، وينظر شرح الزركشي ١/ ٥٩٤ ، والإنصاف ٢/ ٨٥ ، والروض المربع ٢/ ٨٠ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٩١ .

رسول الله ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله . . . »[1] .

وفي مقابل ما ذهب إليه الجمهور جنح بعض العلماء إلى زيادة « وبركاته » في التسليم . حيث نقل في الدر المختار[2] عن صاحب الحاوي من الحنفية أن ذلك حسن .

وقال النووي[3] : « وقع في كتاب المدخل إلى المختصر لزاهد السرخسي والنهاية لإمام الحرمين والحلية للروياني زيادة « وبركاته » .

قال الشيخ أبو عمرو بن الصلاح : هذا الذي ذكره هؤلاء لا يوثق به وهو شاذ في نقل المذهب .

ونقل المرداوي في الإنصاف[4] استحسان بعض الحنابلة لهذه الزيادة .

أصل الزيادة :

ما رواه وائل بن حجر ـ رضي الله عنه ـ قال : « صليت مع النبي ﷺ فكان يسلم عن يمينه : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وعن شماله : السلام عليكم ورحمة الله »[5] .

---

(١) تقدم تخريجه ص ١٩١ .

(٢) المطبوع مع حاشية رد المحتار ١/ ٣٥٣ .

(٣) في المجموع ٣/ ٤٧٨ .

(٤) ٢/ ٨٥ .

(٥) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب في السلام ١/ ٢٦٢ .

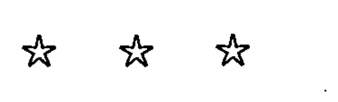
قال النووي : هذا الحديث إسناده في سنن أبي داود إسناد صحيح . المجموع ٣/ ٤٧٩ .

وقال الحافظ في التلخيص ١/ ٢٧١ : وقع في صحيح ابن حبان من حديث ابن مسعود زيادة « وبركاته » وهي عند ابن ماجة أيضاً ، وهي عند أبي داود فيتعجب من ابن الصلاح حيث يقول : إن هذه الزيادة ليست في شيء من كتب الحديث .

وقال الشوكاني في نيل الأوطار ٢/ ٣٠٠ : ذكر لها الحافظ طرقاً كثيرة في

الراجح :

حيث صحح إسناد حديث أبي داود المتقدم عدد من العلماء فالأولى أن يقال : بجواز تلك الزيادة ما لم يتخذ ذلك عادة لمخالفته السنة المستفيضة التي لم تورد هذه الزيادة ، فالزيادة جائزة والأولى عدمها .



تلقيح الأفكار تخريج الأذكار،لما قال النووي : إن زيادة « وبركاته » رواية فردة ، ثم قال الحافظ بعد أن ساق تلك الطرق : فهذه عدة طرق ثبت بها « وبركاته » بخلاف ما يوهمه كلام الشيخ أنها رواية فردة . وقد صحح أيضاً في بلوغ المرام حديث وائل المشتمل على تلك الزيادة .

المبحث الخامس

الاقتصار في التسليم على بعض الصيغة

إذا اقتصر المصلي في التسليم على : « السلام عليكم » فهل يجزئه ؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك .

فقال الحنفية والشافعية والحنابلة في إحدى الروايتين بالإجزاء إلا أن ذلك خلاف الأولى .

جاء في حاشية ابن عابدين[1] : « قال في البحر : وهو على الوجه الأكمل أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله مرتين ، فإن قال : السلام عليكم أو السلام ، أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركاً للسنة » .

وقال النووي[2] : « وأقله : أن يقول : السلام عليكم فلو أخل بحرف من هذه الأحرف لم يصح سلامه » .

وجاء في المغني[3] : « وإن قال : السلام عليكم ولم يزد فظاهر كلام أحمد أنه يجزئه . قال القاضي : ونص عليه أحمد في صلاة الجنازة » .

حجة القول :

١ ـ ما رواه علي بن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال :

---

(١) ١/ ٣٥٣ .

(٢) في المجموع ٣/ ٤٧٥ ، ٤٧٦ .

(٣) ٢/ ٢٤٥ .

« مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم »[1] .

قال الموفق[2] : التسليم يحصل بهذا القول .

٢ ـ عن علي ـ رضي الله عنه ـ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ، السلام عليكم »[3] .

٣ ـ أن ذكر الرحمة تكرير للثناء فلم يجب كقوله : وبركاته[4] .

القول الثاني : عدم الإجزاء ، وبذلك قال الحنابلة في الصحيح من المذهب[5] حيث جعلوا قوله : « ورحمة الله » ركن .

قال البهوتي[6] : « ولا يجزيء إن لم يقل : ورحمة الله في غير صلاة الجنازة » .

حجة القول :

١ ـ ما استفاضت به السنة من الأحاديث الصحيحة أن النبي ﷺ كان يقول : السلام عليكم ورحمة الله وقد تم تخريج عدد منها[7] .

٢ ـ ولأنه سلام في صلاة ورد مقروناً بالرحمة فلم يجز بدونها كالسلام في التشهد[8] .

القول الثالث : أن الاقتصار على : « السلام عليكم » هو الأولى ، وبذلك قال المالكية .

قال الخرشي[9] : « ولا يضر زيادة : « ورحمة الله وبركاته » لأنها

(١) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .

(٢) في المغني ٢/ ٢٤٥ .

(٣) ذكره الموفق وعزاه إلى سعيد بن منصور . المغني ٢/ ٢٤٥ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) ينظر : الإنصاف ٢/ ٨٤ .

(٦) في الروض المربع ٢/ ٧٩ .

(٧) ينظر ص ١٩١ .

(٨) ينظر : المغني ٢/ ٢٤٥ .

(٩) في شرحه على مختصر خليل ١/ ٢٧٣ .

خارجة من الصلاة ، وظاهر كلام أهل المذهب أنها ليست بسنة وإن ثبت بها الحديث ، لأنه لم يصحبها عمل أهل المدينة كالتسليمة الثانية للإمام والفذ » .

وقال العدوي في حاشيته على الخرشي[1] عن زيادة « ورحمة الله وبركاته » : الأظهر : أن ذلك خلاف الأولى » .

الراجح :

ما جنح إليه الحنفية والشافعية وسط بين ما أخذ به الحنابلة وقال به المالكية فالإجزاء يحصل بذلك والأكمل يتحقق بما ثبت في الأحاديث المتواترة الصحيحة الدالة على مواظبة النبي ﷺ .



---

(١) ١/ ٢٧٣ .

المبحث السادس

كيفية التســـليم

السنة في السلام : أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى ، وعن يساره في التسليمة الثانية ، كما جاءت السنة في حديث ابن مسعود وسعد ووائل وجابر بن سمرة ـ رضي الله عنهم[1] ـ . وهذا هو الذي تدل عليه أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ .

قال الكاساني[2] : « يبدأ بالتسليم عن اليمين لما روينا من الأحاديث ، ولأن لليمين فضلاً على الشمال فكانت البداية بها أولى .

ولو سلم أولاً عن يساره أو سلم تلقاء وجهه روى الحسن عن أبي حنيفة أنه إذا سلم عن يساره يسلم عن يمينه ولا يعيد التسليم عن يساره ، ولو سلم تلقاء وجهه سلم بعد ذلك عن يساره . . . ويبالغ في تحويل الوجه في التسليمتين ، ويسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره حتى يرى بياض خده الأيسر ، لما روى ابن مسعود ـ رضي الله عنه ـ « أن رسول الله ﷺ كان يحول وجهه في التسليمة الأولى حتى يرى بياض خده الأيمن أو قال : خده الأيسر » ، ولا يكون ذلك إلا عند شدة الالتفات » .

وقال النووي[3] : « يبتديء السلام مستقبل القبلة ويتمّه ملتفتاً بحيث يكون تمام سلامه مع آخر الالتفات . ففي التسليمة الأولى يلتفت

---

(١) تقدم تخريج هذه الأحاديث ص ١٩١ .

(٢) في بدائع الصنائع ١/ ٢١٤ ، وينظر : مجمع الأنهر ١/ ١٠٢ .
وحاشية ابن عابدين ١/ ٣١٤ .

(٣) في المجموع ٣/ ٤٧٧ ، وينظر : شرح النووي على صحيح مسلم ٥/ ٨٣ .

حتى يرى من عن يمينه خده الأيمن ، وفي الثانية يلتفت حتى يرى من عن يساره خده الأيسر . هذا هو الأصح ، وصححه إمام الحرمين والغزالي والجمهور . وفيه قطع الغزالي في الوسيط والبغوي وغيرهما . وقال إمام الحرمين : يلتفت حتى يرى خداه ، واختلف أصحابنا فيه فمنهم من قال : حتى يرى خداه من كل جانب . قال : وهذا بعيد فإنه إسراف . قال أصحابنا : ولو سلم التسليمتين عن يمينه أو عن يساره أو تلقاء وجهه أجزأه وكان تاركاً للسنة . قال البغوي ولو بدأ باليسار كره وأجزأه » .

وجاء في المغني[1] : « ويسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى وعن يساره في الثانية كما جاءت السنة . . . قال الإمام أحمد : ثبت عندنا من غير وجه عن النبي ﷺ أنه كان يسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خديه ، ويكون التفاته في الثانية أوفى » .



(١) ٢/ ٢٤٧ ، وينظر شرح الزركشي ١/ ٥٩٤ ، والإنصاف ٢/ ٨٣ ، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم ٢/ ٧٨ .

المبحث السابع

تنكير السـلام

إذا تلفظ المصلي بالسلام منكراً فقال : سلام عليكم،أو سلام الله عليكم ، أو سلامي عليك فهل يجزئه ؟

اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على أقوال .

الأول : عدم الإجزاء ، وبه قال أكثر المالكية ، والشافعية ، والحنابلة في الصحيح من الروايتين .

قال العدوي[1] : « لا يجزيء ما نون ، سواء مع التعريف أو بدونه ، وبعضهم يحكم بالصحة ، وعلل الفاكهاني البطلان بلحنه » هذا مع تصريحهم بالإجزاء في تسليمة الرد .

وقال النووي[2] : « لو قال : سلامي عليك ، أو سلام الله عليكم ، أو سلام عليكم لم يجزه بلا خلاف ، فإن قاله سهواً لم تبطل صلاته ، ولكن يسجد للسهو وتجب إعادة السلام ، وإن قاله عمداً بطلت صلاته » .

وجاء في الإنصاف[3] : « لو نكر السلام فقال : سلام عليكم . . . لم يجزه على الصحيح من المذهب . قال المجد في شرحه : هذا الصحيح عندنا ، وصححه في الفروع وغيره » .

حجة القول :

مخالفة ذلك لقوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[4] ، ولأن

---

(١) في حاشيته علي الخرشي ١/ ٢٧٣ ، وينظر : شرح الخرشي ١/ ٢٧٤ .

(٢) في المجموع ٣/ ٤٧٦ .

(٣) ٢/ ٨٥ .

(٤) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .

ذلك يغير الصيغة الواردة ، ويخل بحرف يقتضي الاستغراق فيتغير المعنى[1] .

القول الثاني : الإجزاء وبه قال الحنفية ، وبعض المالكية ، والحنابلة في إحدى الروايتين .

جاء في حاشية رد المحتار[2] : « فإن قال : سلام عليكم أجزأه وكان تاركاً للسنة » .

وتقدم ما حكاه العدوي عن بعض المالكية ، وذكر في الإنصاف[3] من قال بذلك من الحنابلة .

القول الثالث : التنكير أولى ، وذلك قول عند الحنابلة حكاه المرداوي[4] . قال في الرعاية : وفيه ضعف . لذلك يترجح القول الأول فميزانه راجح ودليلة صحيح السند واضح الدلالة .

وإذا تقرر ذلك فما الحكم إذا جاء المصلي بالسلام منكراً منوناً ؟

اختلفت أقوال العلماء في هذه المسألة أيضاً .

فالإجزاء هو ما يقتضيه مذهب الحنفية[5] ، وبعض المالكية[6] ، والشافعية في أحد القولين[7] ، والحنابلة في أحد الوجهين[8] .

حجة القول :

أن التنوين يقوم مقام الألف واللام ، ولأن أكثر ما ورد في القرآن

---

(١) ينظر كشاف القناع ١/ ٣٦٢ .

(٢) ١/ ٣٥٣ .

(٣) ٢/ ٨٥ .

(٤) في الإنصاف ٢/ ٨٥ .

(٥) ينظر حاشية رد المحتار ١/ ٣٥٣ .

(٦) ينظر حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٢٧٣ .

(٧) حكاه النووي وقال : إنه الأصح عن جماعة من الخراسانيين منهم إمام الحرمين والبغوي والرافعي . المجموع ٣/ ٤٧٦ .

(٨) ينظر الإنصاف ٢/ ٨٥ .

من السلام بغير الألف واللام كقوله تعالى : ﴿ سلامٌ عليكم بما صبرتم ﴾[1] وقوله : ﴿ يقولون سلام عليكم ﴾[2] وقوله : ﴿ وقال لهم خزنتها سلام عليكم ﴾[3] ولأن ذلك يجزيء في سلام التشهد .

القول الثاني : عدم الإجزاء ، وبذلك قال أكثر المالكية[4] ، والشافعية في أحد القولين[5] ، والحنابلة في أحد الوجهين[6] .

حجة القول :

قوله ﷺ : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[7] .

وبينت الأحاديث الصحيحة أنه ﷺ كان يقول : « السلام عليكم » ولم ينقل عنه سلام عليكم ، بخلاف التشهد فإنه نقل بالأحاديث الصحيحة بالتنوين وبالألف واللام .

والقول بأن التنوين يقوم مقام الألف واللام ليس بصحيح ولكنهما لا يجتمعان ولا يلزم من ذلك أن يسد مسده في العموم وغيره[8] . لذلك يترجح هذا القول والله أعلم .

☆ ☆ ☆

---

(١) الرعد ٢٤ .

(٢) النحل ٣٢ .

(٣) الزمر ٧٣ .

(٤) ينظر : حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٢٧٣ .

(٥) صححه النووي واختاره وقال إنه نص الشافعي رحمه الله وقول عامة الأصحاب . ومن قال : يجزئه فقد غلط . المجموع ٣/ ٤٧٦ .

(٦) ينظر : المغني ٢/ ٢٤٧ .

(٧) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .

(٨) ينظر : المجموع ٣/ ٤٧٦ ، والمغني ٢/ ٢٤٧ .

المبحث الثامن

تنكيس السـلام

إذا نكس المصلي السلام فقال : « عليكم السلام » هل يجزئه ذلك ؟ قولان للعلماء .

الأول : عدم الإجزاء ، وبه قال المالكية ، والشافعية في أحد الوجهين ، والحنابلة في الصحيح من المذهب .

جاء في حاشية العدوي[1] : « ولو قدم عليكم لم يجزه كما إذا أسقط الميم من أحد اللفظين » .

وقال النووي[2] : « ولو قال : عليكم السلام فوجهان ، وحكاهما الماوردي قولين . . الثاني : لا يجوز » .

وجاء في الإنصاف[3] : « ولو نكس السلام فقال « عليكم السلام » ، أو نكس السلام في التشهد فقال : عليك السلام أيها النبي ، أو علينا السلام وعلى عباد الله ، لم يجزه على الصحيح من المذهب » .

حجة القول :

١ ـ قوله ﷺ لأبي تميمة : « لا تقل « عليك السلام » فإن « عليك السلام » تحية الموتى »[4] .

---

(١) على شرح الخرشي ١/ ٢٧٣ ، وشرح الخرشي ١/ ٢٧٤ ، وهذا في تسليمة التحليل ، أما تسليمة الرد فالأولى أن تكون كالتحليل ، وإذا وقعت بلفظ « عليكم السلام » أجزأه .

(٢) في المجموع ٣/ ٤٧٦ .

(٣) ٢/ ٨٥ .

(٤) تقدم تخريجه ص ٦٧ .

٢ ـ أنه ذكر يؤتى به في أحد طرفي الصلاة فلم يجز منكساً كالتكبير[١] .

٣ ـ القياس على ترتيب القراءة فلا يجزئه كما لو ترك ترتيب القراءة[٢] .

القول الثاني : الإجزاء ، وبه قال الحنفية ، والشافعية في الصحيح ، والحنابلة في أحد الوجهين .

جاء في حاشية رد المحتار[٣] : « فإن قال : السلام عليكم أو السلام أو سلام عليكم أو عليكم السلام أجزأه وكان تاركاً للسنة ، وصرح في السراج بكراهة الأخير » .

وقال النووي[٤] : « ولو قال : عليكم السلام فوجهان ، وحكاهما الماوردي قولين ، واتفقوا على أن الصحيح أنه يجزيء كما ذكره المصنف في الكتاب ، وهو المنصوص قياساً على التشهد » .

وفي المغني[٥] : « . . . قال القاضي فيه وجه آخر أنه يجزيء » .

حجة القول :

أن المقصود يحصل وليس هو بقرآن يعتبر فيه النظم[٦] .

الراجح :

دلت الأحاديث المستفيضة الصحيحة على أن النبي ﷺ داوم على ترتيب السلام وقال : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[٧] وذلك يعضد

---

(١) المغني ٢/٢٤٦ .
(٢) ينظر المجموع ٣/ ٤٧٦ .
(٣) ١/ ٣٥٣ .
(٤) في المجموع ٣/٤٧٦ .
(٥) ٢/٢٤٦ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .

ما ذهب إليه أصحاب القول الأول إضافة إلى ما يسنده من وضوح الحجة وقوة البرهان .



المبحث التاسع

التلفظ بالتسليم

الذي تدل عليه أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ أنه لا بد من التلفظ بالتسليم للمصلي ولا تكفي النية ، وقد صرح المالكية بذلك فقال الخرشي[(١)] : « ولا بد من قول : « السلام عليكم » ، ولا تكفي النية للقادر ، ولا يقوم مقامه شيء من الأضداد ، وسواء كان المصلي إماماً أو مأموماً أو فذاً » .

أما العاجز فيجب عليه الخروج بالنية قطعاً على ما استظهره العدوي[(٢)] .



(١) في شرحه على مختصر خليل ١/ ٢٧٣ .

(٢) ينظر حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٢٧٣ .

المبحث العاشر

الجهر بالتسليم

ينبغي أن يجهر الإمام بالتسليم لأنه للخروج من الصلاة .

جاء في الدر المختار[١] : « وسن جعل الثاني أخفض من الأول » .

قال ابن عابدين[٢] ـ رحمه الله ـ : « أفاد أنه يخفض صوته بالأول أيضاً ، أي : عن الزائد على قدر الحاجة في الإعلام فهو خفض نسبي وإلا فهو في الحقيقة جهر ، فالمراد أنه يجهر بهما لا أنه يجهر بالثاني دون الأول » .

وقال الموفق[٣] ـ رحمه الله ـ : « رُوي عن أحمد ـ رحمه الله ـ أنه يجهر بالتسليمة الأولى وتكون الثانية أخفض من الأولى ـ يعني بذلك في حق الإمام ـ ، قال صالح بن علي : سئل أحمد : أي التسليمتين أرفع ؟ قال : الأولى ، وفي لفظ : قال أبو عبد الله : التسليمة الأولى أرفع من الأخرى .

قال القاضي أبو الحسين : واختار هذه أبو بكر الخلال وأبو حفص العكبري » .

وفي مقابل القول بالجهر بالتسليمتين قال بعض الحنفية[٤] : لا يجهر الإمام بالتسليمة الثانية أصلاً .

---

(١) المطبوع مع حاشية رد المحتار ١/ ٣٥٣ .

(٢) في حاشية « رد المحتار » ١/ ٣٥٣ .

(٣) في المغني ٢/ ٢٤٨ .

(٤) ينظر حاشية رد المحتار ١/ ٣٥٣ .

وكان ابن حامد من الحنابلة[1] يرى الجهر بالثانية وإخفاء الأولى لئلا يسابقه المأموم في السلام .

والأرجح ما عليه الجمهور من الجهر بالتسليمتين لحاجة المقتدي إلى سماع الثانية أيضاً ، لأنه لا يعلم هل يأتي بها بعد الأولى أو يسجد قبلها لسهو حصل له[2] .



---

(١) ينظر المغني ٢/ ٢٤٨ .

(٢) المراجع السابقة .

المبحث الحادي عشر

السلام بغير العربية

لا بد أن يكون السلام باللغة العربية لمن يحسنها على ما جنح إليه الجمهور من العلماء ، فإذا عجز عن الإتيان بالسلام باللغة العربية أجزأه بلغته .

وما جنح إليه الجمهور وسط بين من قال : بإجزاء السلام بغير العربية لمن يحسنها ومن يقول بعدم الإجزاء ولو مع العجز[1] .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر : شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٧٣ ، وحاشية العدوي على شرح خليل ١/ ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، والإنصاف ٢/ ٤٣ .

المبحث الثاني عشر

حذف السلام

لا نزاع بين العلماء على ماذكره النووي[1] ـ رحمه الله ـ في استحباب أن يدرج المصلي لفظة السلام ولا يمدها .

والأصل في ذلك ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « حذف السلام سنة »[2] .



(١) في المجموع ٣/ ٤٨٢ ، وينظر : المغني ٢/ ٢٤٩ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب حذف التسليم ١/ ٢٦٣ ، سنن الترمذي أبواب الصلاة باب ما جاء في أن حذف السلام سنة ١/ ١٨٣ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح وهو الذي يستحبه أهل العلم .

المبحث الثالث عشر

نية الخروج من الصلاة

يشرع للمصلي أن ينوي بسلامه الخروج من الصلاة واختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في لزوم ذلك .

فقال المالكية في المشهور ، وأكثر الشافعية ، والحنابلة في الصحيح من المذهب بعدم اللزوم فإذا لم ينو جاز[1] .

جاء في مختصر خليل[2] : « وفي اشتراط نية الخروج به خلاف » .

قال الخرشي[3] : « أي : وهل يشترط تجديد نية الخروج من الصلاة بالسلام لتميزه عن جنسه كافتقار تكبيرة الإحرام إليها لتميزها عن غيرها ؟ قال سند : وهو ظاهر المذهب فلو سلم بغير نية لم يجزه .

وعدم اشتراط ذلك لانسحاب النية الأولى .

قال ابن الفاكهاني : المشهور عدم الاشتراط ، وكلام ابن عرفة يفيد أنه المعتمد » .

وقال النووي[4] : « وهل يجب أن ينوي بسلامه الخروج ؟

فيه وجهان مشهوران : أصحهما عند الخراسانيين : لا يجب . . . وهو قول الأكثرين » .

---

(١) يعني أن ذلك مستحب على ما صرح به طائفة من العلماء ، ينظر الإنصاف ٢/ ٨٥ .

(٢) المطبوع مع شرح الخرشي عليه ١/ ٢٧٤ .

(٣) في شرحه على مختصر خليل ١/ ٢٧٤ .

(٤) في المجموع ٣/ ٤٧٦ .

وجاء في الإنصاف[1] : « وينوي بسلامه الخروج من الصلاة فإذا لم ينو جاز ، يعني أن ذلك مستحب وهو المذهب ، نص عليه وعليه أكثر الأصحاب » .

حجة القول :

أن نية الصلاة قد شملت جميع الصلاة والسلام من جملتها .

ولأنه لو وجبت النية في السلام لوجب تعيينها كتكبيرة الإحرام .

ولأنها عبادة فلم تجب النية للخروج منها كسائر العبادات[2] .

القول الثاني : لزوم النية للخروج من الصلاة . فقال بعض المالكية إنها شرط[3] .

وقال الحنابلة في إحدى الروايات : هي ركن تبطل الصلاة بتركها[4] .

وقال الشافعية في القول الآخر[5] ، والحنابلة في رواية ثالثة[6] : هي واجبة . وبناءً عليه فإن سها عنها سجد للسهو ، وإن تركها عمداً بطلت صلاته .

حجة القول :

أن ذلك نطق في أحد طرفي الصلاة فافتقر إلى النية كالتكبير[7] .

وأجيب : بأن ذلك قياس مع الفارق فقياس الطرف الأخير على الطرف الأول غير صحيح ، فإن النية اعتبرت في الطرف الأول لينسحب

---

(١) ٢/ ٨٥ ، ٨٦ .

(٢) انظر المغني ٢/ ٢٥٠ ، والمجموع ٣/ ٤٧٦ .

(٣) وتقدم قريباً ما يدل على ذلك .

(٤) الإنصاف ٢/ ٨٦ .

(٥) المجموع ٣/ ٤٧٦ .

(٦) الإنصاف ٢/ ٨٦ .

(٧) المغني ٢/ ٢٥٠ .

حكمها على بقية الأجزاء بخلاف الأخير ، ولذلك أُفرق الطرفان في سائر العبادات[1] .

وبهذه الإجابة إضافة إلى قوة ما احتج به لعدم اللزوم يترجح القول الأول والله أعلم .

☆ ☆ ☆

(١) المغني ٢/ ٢٥٠ .

المبحث الرابع عشر

نية السلام على الحفظة والإمام والمأمومين

تبين في المبحث السابق اتفاق الجمهور من العلماء ـ رحمهم الله ـ على مشروعية أن ينوي المصلي بسلامه الخروج من الصلاة .

وإذا تقرر ذلك فما حكم أن ينضم إلى هذه النية نية السلام على الإمام والمأمومين والحفظة ؟ تباينت أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك ، وإليك التفصيل معضوداً بأهم الأدلة .

١ ـ قال الحنفية[1] : من سنن التسليم أن ينوي من يخاطبة بالتسليم ، لأن خطاب من لا ينوي خطابه لغو وسفه ، ثم لا يخلو إما أن يكون إماماً أو منفرداً أو مقتدياً ، فإن كان إماماً ينوي بالتسليمة الأولى من على يمينه من الحفظة والرجال والنساء ، وبالتسليمة الثانية من على يساره منهم ، كذا ذكر في الأصل ، وأخر ذكر الحفظة في الجامع الصغير .

قال الكاساني[2] : فمن مشايخنا من ظن أن في المسألة روايتين .

في رواية كتاب الأصل يقدم الحفظة في النية ، لأن السلام خطاب فيبدأ بالنية الأقرب فالأقرب وهم الحفظة ثم الرجال ثم النساء .

وفي رواية الجامع الصغير يقدم البشر في النية استدلالاً بالسلام في التشهد ، وهو قوله : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، قدم ذكر البشر على الملائكة ، إذ المراد بالصالحين الملائكة،فكذا في السلام في آخر الصلاة .

---

(١) ينظر : بدائع الصنائع ١/ ٢١٤ ، حاشية رد المحتار ١/ ٣٥٤ ، مجمع الأنهر ١/ ١٠٢ ، فتح القدير ١/ ٢٢٥ ، وما بعدها ، تبيين الحقائق ١/ ١٢٥ ، ١٢٦ ، الفتاوى الهندية ١/ ٧٦ ، وما بعدها .

(٢) في بدائع الصنائع ١/ ٢١٤ .

ومنهم من قال إن أبا حنيفة كان يرى تفضيل الملائكة على البشر ، ثم رجع فرأى تفضيل البشر على الملائكة .

وهذا كله غير سديد ، لأن الكلام كله معطوف بعضه على بعض بحرف الواو وأنه لا يوجب الترتيب ، ولأن النية من عمل القلب وهي تنتظم الكل جملة بلا ترتيب .

ألا ترى أن من يسلم على جماعة لا يمكنه أن يرتب في النية فيقدم الرجال على الصبيان .

واختلف الحنفية في كيفية نية الحفظة ، فقال بعضهم : ينوي الكرام الكاتبين واحداً عن يمينه وواحداً عن يساره . قال في بدائع الصنائع[1] : والصحيح : أنه ينوي الحفظة عن يمينه وعن يساره ولا ينوي عدداً ، لأن ذلك لا يعرف بطريق الإحاطة .

واختلف الحنفية أيضاً في كيفية نية الرجال والنساء ، فقال بعضهم : ينوي من كان معه في الصلاة من المؤمنين والمؤمنات لا غير .

وكان الحاكم الشهيد يقول : ينوي جميع رجال العالم ونسائهم من المؤمنين والمؤمنات .

قال الكاساني : والأول أصح ، لأن التسليم خطاب وخطاب الغائب ممن لا يبقى خطابه وليس بخير من خطاب من يبقى خطابه غير صحيح . وإن كان منفرداً ، فعلى قول الأولين ينوي الحفظة لا غير ، وعلى قول الحاكم ينوي الحفظة وجميع البشر من أهل الإيمان .

وأما المقتدي فينوي ما ينوي الإمام ، وينوي الإمام أيضاً ، إن كان على يمين الإمام ينويه في يساره ، وإن كان على يساره ينويه في يمينه ، وإن كان بحذائه فعند أبي يوسف ينويه في يمينه ، وهكذا ذكر في بعض نسخ الجامع الصغير ، لأن لليمين فضلاً على اليسار .

وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه ينويه في الجانبين جميعاً . وهكذا ذكر

---

(١) ١/ ٢١٤ .

في بعض نسخ الجامع الصغير ، وهو قول محمد ، لأن يمين الإمام عن يمين المقتدي ويساره عن يساره ، فكان له حظ في الجانبين فينويه في التسليمتين .

٢ ـ وقال المالكية[١] : ينوي الإمام بسلامه الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين والملائكة . والمأموم ينوي به الخروج من الصلاة والسلام على الملائكة ، وبالثانية الرد ، والفذ ينوي به التحليل والملائكة » .

وقال الشافعية[٢] : يستحب للإمام أن ينوي بالتسليمة الأولى السلام على من على يمينه من الملائكة ومسلمي الجن والإنس . وبالثانية على من على يساره منهم ، وينوي المأموم مثل ذلك ويختص بشيء آخر وهو أنه إن كان على يمين الإمام نوى بالتسليمة الثانية الرد على الإمام ، وإن كان عن يساره نواه في الأولى ، وإن كان محاذياً له نواه في أيتهما شاء والأولى أفضل ، نص عليه في الأم ، واتفق عليه الأصحاب . ويستحب أن ينوي بعض المأمومين الرد على بعض ، ولكل منهم أن ينوي بالأولى الخروج من الصلاة على القول بعدم الوجوب . ولا خلاف عند الشافعية أنه لا يجب شيء من هذه النيات غير نية الخروج .

واختلفت الرواية عن الإمام أحمد ـ رحمه الله[٣] ـ فنص في إحدى الروايات على أن المصلي ينوي بالتسليمتين معاً الخروج من الصلاة ، فإن نوى مع ذلك الرد على الملكين وعلى من خلفه إن كان إماماً ، أو على الإمام ومن معه إن كان مأموماً فلا بأس .

---

(١) ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل ١/ ٢٧٤ ، حاشية العدوي على شرح الخرشي ١/ ٢٧٤ ، جواهر الإكليل ١/ ٤٨ ، وما بعدها حاشية الدسوقي ١/ ٢٤١ ، شرح الزرقاني ١/ ٢٠٢ .

(٢) ينظر : المجموع ٢/ ٤٧٨ ، روضة الطالبين ١/ ٢٦٧ ، وما بعدها . نهاية المحتاج ١/ ٥١٤ ، حاشية قليوبي ١/ ١٦٩ .

(٣) ينظر المغني ٢/ ٢٥١ ، شرح الزركشي ١/ ٥٩٥ ، الإنصاف ٢/ ٨٦ ، كشاف القناع ١/ ٣٦١ ، الروض المربع بحاشية ابن قاسم ٢/ ٧٩ .

يدل لذلك : ما رواه جابر بن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال : كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ قلنا : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله ، وأشار بيده إلى الجانبين ، فقال رسول الله ﷺ : علام تومئون بأيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ثم يسلم على أخيه من على يمينه وشماله »[١] .

وعن سمرة ـ رضي الله عنه ـ قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نرد على الإمام وأن نتحاب وأن يسلم بعضنا على بعض »[٢] .

وقال ابن حامد من الحنابلة[٣] : إن نوى في السلام الرد على الملائكة أو غيرهم من الناس مع نية الخروج من الصلاة فهل تبطل صلاته ؟ على وجهين .

أحدهما : تبطل ، لأنه نوى السلام على آدمي أشبه ما لو سلم على من لا يصلي معه .

قال الموفق[٤] : والصحيح : عدم البطلان فإن أحمد ـ رحمه الله ـ قال في رواية يعقوب : يسلم للصلاة وينوي في سلامه الرد على الإمام .

وقال في رواية إسحاق بن هانيء : إذا نوى بتسليمه الرد على الحفظة أجزأه ، وقال أيضاً : ينوي بسلامه الخروج من الصلاة . قيل له : فإن نوى الملكين ومن خلفه ؟ قال : لا بأس والخروج من الصلاة نختار ، وقد تقدم من الأحاديث ما يدل على مشروعية ذلك .

---

(١) صحيح مسلم كتاب الصلاة باب الأمر بالسكون في الصلاة ٢/ ٢٩ .

(٢) سنن أبي داود كتاب الصلاة باب الرد على الإمام ١/ ٢٦٣ ، سنن الدارقطني كتاب الصلاة باب مفتاح الصلاة الطهور ١/ ٣٦٠ ، قال النووي : رواه أبو داود والدارقطني والبيهقي وفي إسناد أبي داود سعيد بن بشير ، وهو مختلف في الاحتجاج به والأكثرون لا يحتجون به . وإسناد روايتي الدارقطني والبيهقي حسن . واعتضدت طرق هذا الحديث فصار حسناً أو صحيحاً . المجموع ٣/ ٤٨٠ .

(٣) المراجع السابقة للحنابلة .

(٤) في المغني ٢/ ٢٥١ .

ولو نوى بسلامه على الحفظة والإمام والمأموم ولم ينو الخروج من الصلاة فالصحيح من المذهب عند الحنابلة[1] الجواز .

وقيل : تبطل ، لتمحضه كلام آدمي .

وقال أبو حفص العكبري من الحنابلة[2] : السنة : أن ينوي بالأولى الخروج من الصلاة ، وبالثانية الرد على الإمام والحفظة ومن يصلي معه إن كان في جماعة .



(١) ينظر : الإنصاف ٢/٨٦ .

(٢) المراجع السابقة للحنابلة .

المبحث الخامس عشر

سلام المأموم بعد الإمام

ينبغي للمأموم أن يسلم عقيب فراغ الإمام من التسليمتين ، وإن سلم المأموم الثانية بعد سلام الإمام الأولى وقبل الثانية جاز عند من يقول إن الثانية غير واجبة ، ولم يجز عند من يرى أن الثانية واجبة[١] .

وإذا قارن المأموم الإمام بالتسليم فقولان للعلماء بالبطلان وعدمه ، مع تصريح بعض الحنفية باستحباب المقارنة .

قال في بدائع الصنائع[٢] : « ومنها ـ أي : سنن التسليم ـ أن يسلم مقارناً لتسليم الإمام إن كان مقتدياً في رواية أبي حنيفة كما في التكبير .

وفي رواية : يسلم بعد تسليمه ، وهو قول أبي يوسف ومحمد كما قالا في التكبير .

والأرجح ما عليه جمهور العلماء ، لما ثبت في حديث أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا قال : سمع الله لمن حمده فقولوا : ربنا ولك الحمد ، وإذا سجد فاسجدوا وإذا صلى جالساً فصلوا جلوساً أجمعون »[٣] .

وإذا سلم المأموم قبل إمامه عمداً بطلت ، وإن كان سهواً لم تبطل ولا يعتد بسلامه .

(١) ينظر : المجموع ٣/ ٤٨٣ ، المغني ٢/ ٢٠٨ ، الإنصاف ٢/ ١٣٢ ، ٢٣٧ .

(٢) ١/ ٢١٤ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الأذان باب إنما جعل الإمام ليؤتم به ١/ ١٦٨ ، صحيح مسلم كتاب الصلاة باب ائتمام المأموم بالإمام ٢/ ١٨ .

ومن سلم قبل إتمام صلاته عمداً أبطلها ، وإن كان سهواً وذكر قريباً أتمها وسجد[1] .

وصرح طائفة من علماء الشافعية[2] وغيرهم بأنه يستحب للمسبوق أن لا يقوم ليأتي بما بقي عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين ، فإن قام بعد قوله : السلام عليكم في الأولى جاز ، لأنه خرج من الصلاة ، فإن قام قبل شروع الإمام في التسليمتين بطلت صلاته إلا أن ينوي مفارقة الإمام فيرد فيه الخلاف فيمن نوى المفارقة .

ولو قام بعد شروعه في السلام قبل أن يفرغ من قوله : عليكم فهو كما لو قام قبل شروعه ، ذكره البغوي . وقال المتولي : إذا قام المسبوق مقارناً للتسليمة الأولى ، فإن قلنا للمأموم الموافق أن يسلم مقارناً للإمام جاز قيام المسبوق ، لأن كل حال جاز للموافق السلام فيها جاز للمسبوق المقارنة فيها كما بعد السلام . وإن قلنا لا يجوز للموافق السلام مقارناً له لم يجز للمسبوق القيام مع المقارنة وتبطل صلاته إلا أن ينوي المفارقة . ولو سلم الإمام فمكث المسبوق بعد سلامه جالساً وطال جلوسه إن كان موضع تشهده الأول جاز ولا تبطل صلاته ، لأنه جلوس محسوب من صلاته وقد انقطعت القدوة ، والتشهد الأول يجوز تطويله لكن يكره . وإن لم يكن موضع تشهده لم يجز أن يجلس بعد تسليمه ، لأن جلوسه كان للمتابعة وقد زالت ، فإن جلس متعمداً بطلت صلاته ، وإن كان ساهياً لم تبطل ويسجد للسهو .

قال الشافعية[3] : إذا سلم الإمام التسليمة الأولى انقضت قدوة المأموم الموافق والمسبوق لخروجه من الصلاة ، والمأموم الموافق بالخيار إن شاء سلم بعده وإن شاء استدام الجلوس للتعوذ والدعاء .

---

(١) المراجع الفقهية السابقة .

(٢) المجموع ٣/ ٤٨٣ ، وينظر : حاشية قليوبي ١/ ١٦٩ وما بعدها ، الروضة ١/ ٢٦٧ ، وما بعدها ، نهاية المحتاج ١/ ٥١٥ .

(٣) المراجع السابقة .

وإذا اقتصر الإمام على تسليمة يسن للمأموم تسليمتان ، لأنه خرج عن متابعته بالأولى ، بخلاف التشهد الأول فإن الإمام لو تركه لزم المأموم تركه ، لأن المتابعة واجبة عليه قبل السلام .



المبحث السادس عشر

إيقاع السلام في حالة الجلوس

الذي تدل عليه أقوال العلماء ـ يرحمهم الله ـ أن الجلوس لإيقاع السلام شرط لصحته .

قال الخرشي[١] : الجزء الأخير الذي يوقع فيه السلام فرض وما قبله سنة فلا يلزم إيقاع فرض في سنة ، بل في فرض ، فلو رفع رأسه من السجود واعتدل جالساً وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة . ولو جلس ثم تشهد كان آتياً بالفرض والسنة .

وقال النووي[٢] : « قال أصحابنا : يشترط أن يوقع السلام في حالة القعود فلو سلم في غيره لم يجزه وتبطل صلاته إن تعمد » .

وجاء في المبدع[٣] : « ثم يسلم وهو جالس بلا نزاع » .



(١) في شرحه على مختصر الخرشي ١/ ٢٧٣ .
(٢) في المجموع ٣/ ٤٧٧ .
(٣) ١/ ٤٦٨ ، وينظر حاشية ابن قاسم على الروض ٢/ ٧٧ .

المبحث السابع عشر

السلام في صلاة الجنازة

السلام في صلاة الجنازة واجب عند جمهور الفقهاء[1] ، لفعله ﷺ وقوله : « صلوا كما رأيتموني أصلي »[2] .

ولأنها صلاة يجب لها الإحرام فوجب الخروج منها بالسلام كسائر الصلوات .

أما صفة السلام ففيه قولان للعلماء :

الأول : أن السنة للمصلي أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة ، وبذلك قال المالكية ، والحنابلة في الصحيح من المذهب ، والشافعية في أحد القولين[3] .

قال ابن عبد البر[4] : « يسلم تسليمة واحدة خفيفة يسمع بها نفسه كتسليمه من الصلاة المكتوبة ، لا يجهر به إذا صلى وحده ، وكذلك سلام الإمام على الجنازة وسلام من خلفه يسمع من يليه ، وإن كان سلام من خلفه أعلى قليلاً فلا بأس ، وقد قيل : لو كان سلام من خلفه أخفى قليلاً فلا بأس أيضاً » .

---

(١) ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٢/ ١١٧ ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٢/ ١١٧ ، والكافي لابن عبد البر ١/ ٢٧٦ ، والمهذب ٥/ ٢٣٩ ، والإنصاف ٢/ ٥٢٥ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٦ .

(٣) عن الإمام الشافعي حيث قال : تسليمة واحدة يبدأ إلى يمينه ويختمها ملتفتاً إلى يساره فيدير وجهه وهو فيها ، المجموع ٥/ ٢٤٠ .

(٤) في الكافي ١/ ٢٧٦ .

وقال الموفق[1]: « السنة: أن يسلم على الجنازة تسليمة واحدة، قال أحمد: التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ ».

وجاء في الإنصاف[2] : « ويسلم تسليمة واحدة . هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب ، ونص عليه . . . وعلى المذهب يجوز الإتيان بالثانية من غير استحباب » .

حجة القول :

١ ـ عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ « أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة فكبر عليها أربعاً وسلم تسليمة »[3] .

٢ ـ عن عطاء بن السائب مرسلاً : « أن النبي ﷺ سلم على الجنازة تسليمة واحدة[4] » .

٣ ـ احتج الإمام أحمد بأن التسليم على الجنازة تسليمة واحدة عن ستة من أصحاب النبي ﷺ وليس فيه اختلاف إلا عن إبراهيم[5] .

القول الثاني : أن المستحب تسليمتان وبذلك قال الحنفية ، والشافعية في الصحيح ، وبعض الحنابلة .

قال الكاساني[6] : « ويسلم تسليمتين لأنه جاء أوان التحلل وذلك بالسلام » .

وقال النووي[7] : « وأما صفة السلام ففيه نصان للشافعي : المشهور أنه يستحب تسليمتان » .

---

(١) في المغني ٣/٤١٨ .

(٢) ٢/٥٢٣ .

(٣) سنن البيهقي كتاب الجنائز باب ما روي في التحلل من صلاة الجنازة بتسليمة واحدة ٤/٤٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ينظر : المغني ٣/٤١٩ ، زاد المعاد ١/١٤٢ ، حاشية ابن قاسم على الروض ٣/٩٢ .

(٦) في بدائع الصنائع ١/٣١٣ .

(٧) في المجموع ٥/٢٣٩ .

وفي الإنصاف[1] : « واستحب القاضي أن يسلم تسليمة ثانية عن يساره ، ذكره الحلواني وغيره رواية .

حجة القول :

ما رواه إبراهيم الهجري قال : « أمنا عبد الله بن أبي أوفى على جنازة ابنته فكبر أربعاً فمكث ساعة حتى ظننا أنه سيكبر خمساً ، ثم سلم عن يمينه وعن شماله فلما انصرف قلنا : ما هذا ؟ قال : إني لا أزيدكم على ما رأيت رسول الله ﷺ يصنع ، أو هكذا صنع رسول الله ﷺ »[2] .

الراجح :

حديث عبد الله بن أبي أوفى المتقدم فيه إبراهيم بن مسلم الهجري ، ضعفه ابن معين والنسائي وأبو حاتم ، وحديثه رواه الشافعي في كتاب حرملة عن سفيان عنه ، وقال : كبر عليها أربعاً ثم قام ساعة فسبح به القوم فسلم ، ثم قال : كنتم ترون أني أزيد على أربع وقد رأيت رسول الله ﷺ كبر أربعاً . ولم يقل عن يمينه وشماله .

ورواه ابن ماجة[3] من حديث المحاربي عنه كذلك ، ولم يقل عن يمينه وشماله . وذكر السلام عن يمينه وشماله انفرد بها شريك عنه . قال البيهقي : ثم عزاه للنبي ﷺ في التكبير فقط ، أو في التكبير وغيره[4] .

قال ابن القيم[5] : والمعروف عن ابن أبي أوفى خلاف ذلك أنه كان يسلم واحدة ، ذكره الإمام أحمد عنه وأحمد بن القاسم . قيل لأبي

---

(١) ٢/ ٥٢٣ .

(٢) سنن البيهقي كتاب الجنائز باب من قال يسلم عن يمينه وشماله ٣/ ٤٣ .

(٣) في كتاب الجنائز باب ما جاء في التكبير على الجنازة أربعاً ١/ ٤٨١ ، في الزوائد : في إسناده الهجري واسمه : إبراهيم بن مسلم الكوفي ضعفه سفيان بن عيينة ويحيى بن معين والنسائي وغيرهم .

(٤) ينظر فيما تقدم زاد المعاد ١/ ١٤٣ .

(٥) المصدر السابق .

عبد الله : أتعرف عن أحد من الصحابة أنه كان يسلم على الجنازة تسليمتين ؟ قال : لا ، ولكن عن ستة من الصحابة أنهم كانوا يسلمون تسليمة واحدة خفيفة عن يمينه ، فذكر ابن عمر ، وابن عباس ، وأبا هريرة ، وواثلة بن الأسقع ، وابن أبي أوفى وزيد بن ثابت ، وزاد البيهقي علي بن أبي طالب ، وجابر بن عبد الله ، وأنس بن مالك ، وأبا أمامة ، فهؤلاء عشرة .

قال الجوزجاني فيما حكاه عنه الموفق[1] : هذا عندنا لا اختلاف فيه ، لأن الاختلاف إنما يكون بين الأقران والأشكال ، أما إذا أجمع الناس ، واتفقت الرواية عن الصحابة والتابعين فشذ عنهم رجل لم يقل لهذا اختلاف .

وأيضاً فإن صلاة الجنازة مبنية على التخفيف فناسبها ذلك .

وإذا تقرر ذلك فإن التسليمة تكون عن يمينه ، ويجهر بها الإمام كما يفعل في المكتوبة .

ويقول : السلام عليكم ورحمة الله ، وإن قال : السلام عليكم أجزأ ، لكن ذكر الرحمة أليق بالحال فكان أولى[2] .

☆ ☆ ☆

---

(١) في المغني ٣/ ٤١٩ .

(٢) ينظر حاشية ابن قاسم على الروض ٣/ ٩٣ .



الفصل التاسع

آداب الســــلام

وفيه مباحث :

المبحث الأول : فضل البدء بالسلام

المبحث الثاني : من يبدأ بالسلام

المبحث الثالث : السلام للمعرفة وغير المعرفة

المبحث الرابع : السلام عند دخول المكان الخالي

المبحث الخامس : السلام عند الدخول على الأهل

المبحث السادس : السلام قبل الكلام

المبحث السابع : السلام على الجماعة وفيهم النيام

المبحث الثامن : السلام على الجمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد

المبحث التاسع : السلام عند المفارقة

المبحث العاشر : تكرار السلام

المبحث الحادي عشر : تحليل من لم يرد السلام

المبحث الثاني عشر : الاعتذار ممن منعه من رد السلام مانع

المبحث الثالث عشر : زوال الهجر بالسلام

المبحث الرابع عشر : السلام على جماعة فيهم علماء

المبحث الخامس عشر : السلام في السوق والشوارع المطروقة

المبحث الأول

فضل البدء بالسلام

ينبغي لكل واحد من المتلاقيين أن يحرص على البدء بالسلام ، فعن أبي أمامة ـ رضي الله عنه ـ قال : « قيل يا رسول الله الرجلان يلتقيان أيهما يبدأ بالسلام ؟ فقال : أولاهما بالله »[1] .

وفي لفظ : « إن أولى الناس بالله من بدأهم بالسلام »[2] .

وإذا تلاقى رجلان فسلم كل واحد منهما على صاحبه دفعة واحدة ، أو أحدهما بعد الآخر ، فقال بعض العلماء : يصير كل واحد منهما مبتدأً بالسلام فيجب على كل واحد منهما أن يرد على صاحبه[3] .

وقال الشاشي من الشافعية[4] : هذا فيه نظر ، فإن هذا اللفظ يصلح للجواب ، فإذا كان أحدهما بعد الآخر كان جواباً ، وإن كان دفعة لم يكن جواباً .

قال النووي[5] ـ رحمه الله ـ : وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .

---

(١) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب فضل الذي يبدأ بالسلام ٤/١٥٩ ، وقال : هذا حديث حسن .

(٢) سنن أبي داود كتاب الأدب باب فضل من بدأ بالسلام ٤/٣٥١ .
قال النووي : إسناده جيد ، ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٤ .
وقال الحافظ : إسناده حسن . ينظر : الفتوحات الربانية ٥/٣٢٧ .

(٣) ينظر : الأذكار النووية ٢١٣ ، والفتوحات الربانية ٥/٣١٩ ، وكشاف القناع ٢/١٥٦ .

(٤) ينظر المراجع السابقة .

(٥) في الأذكار النووية ص ٢١٣ .

المبحث الثاني

من يبدأ بالسلام

إذا تلاقى اثنان في طريق أو نحوه فالسنة : أن يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والقليل على الكثير ، والصغير على الكبير[1] .

---

(١) تكلم العلماء ـ رحمهم الله ـ عن الحكمة فيمن شرع لهم الابتداء بالسلام ، فقال ابن بطال فيما حكاه عن المهلب : تسليم الصغير لأجل حق الكبير ، لأنه أمر بتوقيره والتواضع له . وتسليم القليل لأجل حق الكثير ، لأن حقهم أعظم . وتسليم المار لشبهه بالداخل على أهل المنزل . وتسليم الراكب لئلا يتكبر بركوبه فيرجع إلى التواضع .

وقال المازري : أما أمر الراكب فلأن له مزية على الماشي ، فعوض الماشي بأن يبدأه الراكب بالسلام احتياطاً على الراكب من الزهو أن لو حاز الفضيلتين . وأما الماشي فلما يتوقع القاعد منه الشر ، ولا سيما إذا كان راكباً فإذا ابتدأه بالسلام أمن منه ذلك وأنس إليه ، أو لأن في التصرف في الحاجات امتهاناً فصار للقاعد مزية فأمر بالابتداء ، أو لأن القاعد يشق عليه مراعاة المارين مع كثرتهم فسقطت البداءة عنه للمشقة بخلاف المار فلا مشقة عليه . وأما القليل فلفضيلة الجماعة . أو لأن الجماعة لو ابتدأوا لخيف على الواحد الزهو فاحتيط له ولم يقع .

وقال الماوردي : إنما استحب ابتداء السلام للراكب ، لأن وضع السلام إنما هو لحكمة إزالة الخوف من الملتقيين إذا التقيا ، أو من أحدهما في الغالب ، أو لمعنى التواضع المناسب لحال المؤمن ، أو لمعنى التعظيم ، لأن السلام إنما يقصد به أحد أمرين إما اكتساب ود أو استدفاع مكروه ، قال الطيبي : فالراكب يسلم على الماشي ، وهو على القاعد للإيذان بالسلامة وإزالة الخوف ، والقليل على الكثير للتواضع ، والصغير على الكبير للتوقير والتعظيم .

ينظر فيما تقدم فتح الباري ١١/١٧ ، والفتوحات الربانية ٥/٣٥٩ ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٢ .

وهذا هو الأدب على ما تقرر عند جمهور الفقهاء فيما إذا تلاقي الاثنان في الطريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيراً أو كبير ، قليلاً أو كثيراً .

قال الحنفية[1] : ويسلم الذي يأتيك من خلفك ، ويسلم الماشي على القاعد ، والراكب على الماشي ، والصغير على الكبير .

وإذا التقيا فأفضلهما يسبقهما ، فإن سلما معاً يرد كل واحد .

وقال المالكية[2] : ويسلم الراكب على الماشي ، والماشي على الجالس ، لأمره ﷺ بذلك ، وإنما أمر الراكب ومن هو في حكمه الابتداء بالسلام لمزيته على مقابله ، وهكذا يسلم راكب الفرس على راكب البغل أو الحمار ، وراكب البغل على راكب الحمار ، وأما راكب الجمل والفرس فيظهر أن الذي يؤمر راكب الفرس لأنه أشرف وأقدر على البطش من راكب الجمل[3] . وكذلك يسلم الماشي على الجالس .

وأما إذا تساوى شخصان في المرور أو الركوب فيظهر أن يطالب كل واحد حتى يبدأ أحدهما ، ككل فرض كفاية أو سنة كفاية ، فإن الخطاب يتوجه للجميع ابتداءً حتى يشرع فيه واحد .

وفي نهاية المحتاج[4] : « ويسلم راكب على ماشٍ ، وهو على واقف وقاعد ، وصغير على كبير ، وقليل على كثير حالة التلاقي » .

وقال النووي[5] : « هذا الأدب فيما إذا تلاقى الاثنان في الطريق ، أما إذا ورد على قعود أو قاعد فإن الوارد يبدأ بالسلام على كل حال ، سواء كان صغيراً أو كبيراً قليلاً أو كثيراً » .

---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٧ .

(٢) ينظر شرح الخرشي على مختصر خليل ٣/ ١١٠ ، وحاشية العدوي على شرح الخرشي ٣/ ١١٠ ، والفواكه الدواني ٢/ ٤٢٤ .

(٣) فيما قاله المالكية نظر فالأظهر أنهما متساويان وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

(٤) ٨/ ٤٨ ، وينظر الفتوحات الربانية ٥/ ٣٥٩ .

(٥) في الأذكار النووية ص ٢١٩ .

وقال الحنابلة[1] : « ويسن أن يسلم الصغير على الكبير ، والقليل على الكثير ، والماشي على الجالس ، والراكب على الماشي ، وهذا إذا تلاقوا في طريق ونحوه ، أما إذا وردوا على قاعد أو قعود فإن الوارد يبدأ مطلقاً » .

الأصل فيما تقدم :

١ ـ ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « يسلم الصغير على الكبير ، والمار على القاعد ، والقليل على الكثير »[2] .

وفي لفظ[3] : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد والقليل على الكثير » .

٢ ـ وعن فضالة عن النبي ﷺ قال : « يسلم الفارس على القاعد ، والقليل على الكثير »[4] .

٣ ـ وعن عبد الرحمٰن بن شبل ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « يسلم الراكب على الراجل ، والراجل على الجالس ، والأقل على الأكثر،فمن أجاب السلام كان له ومن لم يجب فلا شيء له »[5] .

إذا تقرر ما تقدم فيمن يبدأ السلام فإنه يحسن التنبيه على أمور :

أحدها : إذا تساوى المتلاقيان في المرور أو الركوب ونحو ذلك فكل واحد منهما مأمور بالابتداء وخيرهما الذي يبدأ بالسلام .

فعن جابر ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « يسلم الراكب على الماشي ، والماشي على القاعد ، والماشيان أيهما بدأ فهو أفضل »[6] .

---

(١) ينظر الآداب الشرعية ١/ ٤١٨ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٥ .

(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب يسلم الصغير على الكبير ٧/ ١٢٧ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب يسلم الراكب على الماشي ٧/ ١٢٧ .

(٤) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب تسليم الراكب على القاعد ص ٤٤٠ .

(٥) قال الهيثمي : رواه الطبراني واللفظ له وأحمد ورجالهما رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨/ ٣٦ .

(٦) رواه البزار ورجاله رجال الصحيح . مجمع الزوائد ٨/ ٣٦ .

وقالت طائفة من العلماء[1] يبدأ الأدنى منهما الأعلى قدراً في الدين إجلالاً لفضله ، لأن فضيلة الدين مرغب فيها في الشرع .

الثاني : إذا حصل خلاف ما تقدم فسلم الكبير على الصغير والكثير على القليل ، والقاعد على الماشي ، والماشي على الراكب حصلت السنة عند جمهور الفقهاء[2] للاشتراك في الأمر بإفشاء السلام ، والأول أكمل لامتيازه بخصوص الأمر السابق .

الثالث : نقل ابن دقيق العيد عن ابن رشد[3] أن محل الأمر في تسليم الصغير على الكبير إذا التقيا ، فإن كان أحدهما راكباً والآخر ماشياً بدأ الراكب ، وإن كانا راكبين أو ماشيين بدأ الصغير .

وقال المازري[4] : هذه المناسبات لا يعترض عليها بجزئيات تخالفها ، لأنها لم تنصب نصب العلل الواجبة الاعتبار حتى لا يجوز أن يعدل عنها .

الرابع : لو كان المشاة كثيراً والقعود قليلاً تعارضا ، ويكون الحكم حكم اثنين تلاقيا معاً فأيهما بدأ فهو أفضل ويحتمل ترجيح جانب الماشي[5] .



---

(١) ينظر فتح الباري ١١/١٦ ، والفواكه الدواني ٢/٤٢٤ ، والفتوحات الربانية ٥/٣٥٩ ، ٣٦٠ .

(٢) ينظر المراجع المتقدمة .

(٣) ينظر فتح الباري ١١/١٧ .

(٤) المرجع السابق .

(٥) فتح الباري ١١/١٧ .

المبحث الثالث

السلام للمعرفة وغير المعرفة

لا ينبغي أن يخص بالسلام من يعرفه دون من لا يعرفه بل يكون السلام شاملاً الجميع ، وفي ذلك إخلاص العمل لله ، واستعمال التواضع ، وإفشاء السلام الذي هو شعار هذه الأمة ، فلو ترك السلام على من لا يعرف احتمل أن يظهر أنه من معارفه وقد يوقعه في الاستيحاش منه(١) .

قال ابن بطال فيما حكاه عنه الحافظ ابن حجر (٢): في مشروعية السلام على غير المعرفة استفتاح للمخاطبة للتأنيس ، ليكون المؤمنون كلهم أخوة فلا يستوحش أحد من أحد ، وفي التخصيص ما قد يوقع في الاستيحاش .

والأصل في ذلك ما رواه عبد الله بن عمرو ـ رضي الله عنهما ـ : « أن رجلاً سأل النبي ﷺ أي الإسلام خير ؟ قال : تطعم الطعام ، وتقرأ السلام على من عرفت وعلى من لم تعرف »(٣) .



(١) ينظر فتح الباري ١١/ ٢١ ، الآداب الشرعية ١/ ٤٢١ .

(٢) في فتح الباري ١١/ ٢١ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ٧/ ١٢٨ .

المبحث الرابع

السلام عند دخول المكان الخالي

يدخل في عموم إفشاء السلام السلام على النفس لمن دخل مكاناً ليس فيه أحد .

قال ابن عابدين[1] : « وإن دخل بيتاً ليس فيه أحد يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، فإن الملائكة ترد عليه السلام » .

وقال النووي[2] : « ويستحب إذا دخل بيته أن يسلم وإن لم يكن فيه أحد ، وليقل : « السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . . . ، وكذا إذا دخل مسجداً أو بيتاً لغيره ليس فيه أحد يستحب أن يسلم » .

وجاء في الآداب الشرعية[3] : « قال الشيخ وجيه الدين في شرح الهداية : إذا دخل بيتاً خالياً أو مسجداً خالياً فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين » .

والأصل في ذلك :

١ ـ قوله تعالى : ﴿ فإذا دخلتم بيوتاً[4] فسلموا على أنفسكم تحية

---

(١) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٥ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢٢٠ .

(٣) ١/ ٤٢٤ ، وينظر كشاف القناع ٢/ ١٥٤ .

(٤) قال القرطبي : اختلف المتأولون في أي البيوت أراد ، فقال إبراهيم النخعي والحسن أراد المساجد ، والمعنى : سلموا على من فيها من ضيفكم . فإن لم يكن في المسجد أحد فالسلام أن يقول المرء : السلام على رسول الله ، وقيل : يقول : السلام عليكم ، يريد الملائكة ثم يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

من عند الله مباركة طيبة كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تعقلون ﴾[1] .

٢ ـ ما رواه نافع أن عبد الله بن عمر ـ رضي الله عنهما ـ قال : « إذا دخل البيت غير المسكون فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين »[2] .

☆ ☆ ☆

وقيل : المراد بالبيوت : البيوت المسكونة ، أي : فسلموا على أنفسكم ، قاله جابر بن عبد الله وابن عباس أيضاً وعطاء بن أبي رباح .

وقالوا : يدخل في ذلك البيوت غير المسكونة ، ويسلم المرء فيها على نفسه بأن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

قال ابن العربي : القول بالعموم في البيوت هو الصحيح ولا دليل على التخصيص ، وأطلق القول ليدخل تحت هذا العموم كل بيت كان للغير أو لنفسه ، فإذا دخل بيتاً لغيره استأذن ، وإذا دخل بيتاً لنفسه سلم كما ورد في الخبر ، يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، قاله ابن عمر ، وهذا إذا كان فارغاً ، فإن كان فيه أهله وخدمه فليقل السلام عليكم . وإن كان مسجداً فليقل : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، وعليه حمل ابن عمر البيت الفارغ . قال ابن العربي : والذي أختاره إن كان البيت فارغاً ألا يلزم السلام ، فإنه إن كان المقصود الملائكة فالملائكة لا تفارق العبد بحال .

وقال القشيري في قوله : « إذا دخلتم بيوتاً » : والأوجه أن يقال : إن هذا عام في دخول كل بيت فإن كان فيه ساكن مسلم يقول : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، وإن لم يكن فيه ساكن يقول : السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . وإن كان في البيت من ليس بمسلم قال : السلام على من اتبع الهدى ، أو السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين .

ينظر : أحكام القرآن لابن العربي ٣/١٤٠٨ ، والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/٣١٨ ، ٣١٩ .

(١) النور ٦١ .

(٢) أخرجه البخاري في الأدب المفرد باب إذا دخل بيتاً غير مسكون ص ٤٦٥ ، وقال الحافظ : أخرجه ابن أبي شيبة بسند حسن . فتح الباري ١١/ ٢٠ .

المبحث الخامس

السلام عند الدخول على الأهل

يسن السلام إذا دخل على أهله[1] ، لحديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا بني إذا دخلت على أهلك فسلم تكون بركة عليك وعلى أهل بيتك »[2] .



---

(١) ينظر : حاشية رد المحتار ٥/٢٦٥ ، الفواكه الدواني ٢/٤٢٦ ، الأذكار النووية ص ٢٢٠ ، الفتوحات الربانية ٥/٣٦٣ . كشاف القناع ٢/١٥٤ .

(٢) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب ٤/١٦١ ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .

المبحث السادس

السلام قبل الكلام

السنة : أن المسلم يبدأ بالسلام قبل الكلام[1] .

قال النووي[2] - رحمه الله - : الأحاديث الصحيحة وعمل سلف الأمة وخلفها على وفق ذلك مشهورة ، فهذا هو المعتمد في دليل الفصل .

وتعقبه الحافظ ابن حجر - رحمه الله[3] - فقال : الأحاديث الصحيحة ليس فيها شيء صريح في ذلك إنما هي وقائع أحوال .

وقد رُوي في ذلك أحاديث لا تخلو من مقال ، ومجموعها يحتج به . فمنها ما رُوي من حديث جابر - رضي الله عنه - مرفوعاً « السلام قبل الكلام »[4] .

قال الحافظ[5] : وقد وجدت له شاهداً بسند جيد من حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - ثم أخرجه عنه بلفظ : « من بدأكم بالكلام قبل السلام فلا تجيبوه »[6] .

---

(١) وذلك عند اللقاء خارج الدار ، أما الاستئذان عند الدار وتقديم السلام عليه فسيأتي تفصيله في موضعه .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢١٤ .

(٣) حكاه عنه في الفتوحات الربانية ٥/ ٣٢٥ .

(٤) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب السلام قبل الكلام ٤/ ١٦١ ، وقال : هذا حديث منكر لا نعرفه إلا من هذا الوجه .

(٥) ينظر الفتوحات الربانية ٥/ ٣٢٥ .

(٦) قال الحافظ بعد تخريجه : حديث غريب أخرجه ابن السني ورجاله من أهل

قال بعض الغلماء[1] : لو أتى بالسلام بعد تكلم لم يعتد به ، ويحتمل فيمن تكلم سهواً أو جهلاً وعذر به أن لا يفوت الابتداء به .

ويترتب على فوات الابتداء بالسلام وعدمه وجوب الرد عليه وعدمه .



الصدق ، ولكن بقية بن الوليد أحد رواته مدلس . الفتوحات الربانية ٥/ ٣٢٥ .

(١) ينظر : حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٥ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٢٤ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٢ .

المبحث السابع

السلام على الجماعة وفيهم النيام

السنة إذا سلم على أيقاظ وعندهم نيام أن يخفض صوته بحيث يحصل سماع الأيقاظ ولا يستيقظ النيام(١) .

وقد ثبت في حديث المقداد ـ رضي الله عنه ـ ما يدل لذلك فقال : « كنا نحتلب فيشرب كل إنسان منا نصيبه ونرفع للنبي ﷺ نصيبه ، قال : فيجيء من الليل فيسلم تسليماً لا يوقظ نائماً ويسمع اليقظان »(٢) .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر : الأذكار النووية ٢١٠ ، فتح الباري ص ١٨ ، والفتوحات الربانية ٥/٢٩٨ ، وكشاف القناع ٢/١٥٢ .

(٢) صحيح مسلم كتاب الأشربة باب إكرام الضيف وفضل إيثاره ٥/١٢٧ .

المبحث الثامن

السلام على الجمع لا ينتشر فيهم السلام الواحد

إذا دخل شخص مجلساً فإن كان الجمع قليلاً يعمهم سلام واحد فسلم كفاه ، فإن زاد فخصص بعضهم فلا بأس ، ويكفي أن يرد منهم واحد ، فمن زاد منهم فهو أدب .

وإن كان الجمع كثيراً بحيث لا ينتشر فيهم السلام الواحد كالجامع والمجلس الحفل ، فسنة السلام أن يبتدئ به الداخل أول دخوله إذا شاهد القوم ، ويكون مؤدياً سنة السلام في حق جميع من سمعه ، ويدخل في فرض كفاية الرد جميع من سمعه . فإن أراد الجلوس فيهم سقط عنه سنة السلام فيمن لم يسمعه من الباقين ، وإن أراد أن يجلس فيمن بعدهم ممن لم يسمع كلامه المتقدم فقولان للعلماء :

أحدهما : أن سنة السلام عليهم قد حصلت بالسلام على أوائلهم ، لأنهم جمع واحد ، فلو أعاد السلام عليهم كان أدباً ، وعلى هذا أي أهل المجلس رد عليه سقط به فرض الكفاية عن جميعهم .

والقول الثاني : أن سنة السلام باقية لمن لم يبلغهم سلامه المتقدم إذا أراد الجلوس فيهم ، فعلى هذا لا يسقط فرض رد السلام المتقدم عن الأوائل والأواخر[١] .

وذكر العلماء[٢] أنه يكره إذا لقي جماعة أن يخص بعضهم بالسلام ،

(١) ينظر فيما تقدم . الأذكار النووية ص ٢٢٠ ، وفتح الباري ١١/١٤ ، ١٥ ، والفتوحات الربانية ٥/٣٦٢ ، والآداب الشرعية ١/٤٢٣ ، ٤٢٤ .

(٢) المراجع السابقة .

لأن القصد من السلام المؤانسة والألفة ، وفي تخصيص البعض إيحاش للباقين ، وربما صار سبباً للعداوة والبغضاء .



المبحث التاسع

السلام عند المفارقة

السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند اللقاء ، فمن كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلم عليهم ، وعلى هذا تدل أقوال العلماء ـ رحمهم الله ـ .

قال العدوي[1] : « اعلم أن السلام كما يطلب من قادم يطلب من مفارق الجماعة ، كما يدل عليه الحديث الشريف » .

وقال النووي[2] : « إذا كان جالساً مع قوم ثم قام ليفارقهم فالسنة أن يسلم عليهم » .

وجاء في الآداب الشرعية[3] : « ومن سلم على جماعة في دخوله أعاده في خروجه » .

الأصل في ذلك :

ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « إذا انتهى أحدكم إلى مجلس فليسلم ، فإن بدا له أن يجلس فليجلس ، ثم إذا قام فليسلم فليست الأولى بأحق من الآخرة »[4] .

---

(١) في حاشيته على شرح الخرشي ٣/ ١١٠ .

(٢) في الأذكار النووية ص ٢٢٠ ، وينظر الفتوحات الربانية ٥/ ٣٦٣ .

(٣) ١/ ٤٢٣ .

(٤) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والآداب باب التسليم عند القيام والقعود ٤/ ١٦٤ . وقال حديث حسن .
سنن أبي داود كتاب الأدب باب السلام إذا قام من المجلس ٤/ ٣٥٣ .

قال الإمام النووي[1] ـ رحمه الله ـ : « ظاهر هذا الحديث أنه يجب على الجماعة رد السلام على هذا الذي سلم عليهم وفارقهم . وقد قال الإمامان القاضي حسين وصاحبه أبو سعد المتولي : جرت عادة بعض الناس بالسلام عند مفارقة القوم ، وذلك دعاء يستحب جوابه ولا يجب ، لأن التحية إنما تكون عند اللقاء لا عند الانصراف .

وهذا كلامهما ، وقد أنكره الإمام أبو بكر الشاشي ، وقال : هذا فاسد لأن السلام سنة عند الانصراف كما هو سنة عند الجلوس وفيه هذا الحديث .

قال النووي : وهذا الذي قاله الشاشي هو الصواب .



(١) في الأذكار النووية ص ٢٢٠ ، وينظر الفتوحات الربانية ٥/ ٣٦٥ .

المبحث العاشر

تكرار السـلام

إذا سلم على إنسان ثم لقيه عن قرب ، فالسنة أن يسلم عليه ثانياً وثالثاً وأكثر ، وخرج بذلك ما إذا لم يحدث تلاق ، بأن دخل فسلم وجلس ثم أراد أن يسلم على صاحبه الذي سلم عليه أولاً فلا يستحب ذلك[١] .

استدل العلماء لاستحباب إعادة السلام إذا تكرر اللقاء وإن كان عن قرب بما تقدم من أحاديث إفشاء السلام ، وبما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ في حديث المسيء في صلاته حيث سلم على النبي ﷺ وقال له : « ارجع فصل فإنك لم تصل ، فرجع فصلى ثم جاء فسلم على النبي ﷺ حتى فعل ذلك ثلاث مرات »[٢] .

وعن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا لقي أحدكم أخاه فليسلم عليه ، فإن حالت بينهما شجرة أو جدار أو حجر ثم لقيه فليسلم عليه »[٣] .

ويشرع تكرار السلام إذا اقترن بالاستئذان والتعقب عليه .

---

(١) ينظر حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٥ ، الأذكار النووية ٢١٣ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٣١٧ ، الآداب الشرعية ١/ ٤٢٣ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٢ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٨٧ .

(٣) سنن أبي داود كتاب الأدب باب الرجل يفارق الرجل ثم يلقاه أيسلم عليه ٤/ ٣٥١ .

قال الحافظ بعد تخريجه : هذا حديث صحيح غريب من رواية عبد الوهاب عن أبي الزناد . ينظر الفتوحات الربانية ٥/ ٣١٨ .

وحكى الحافظ ابن حجر[1] ـ رحمه الله ـ أنه يشرع التكرار أيضاً إذا كان الجمع كثيراً ولم يسمع بعضهم وقصد الاستيعاب ، وكذا لو سلم وظن أنه لم يسمع فتسن الإعادة فيعيد مرة ثانية وثالثة .

وقال المازري[2] : اختلفوا فيما إذا ظن أنه لم يسمع هل يزيد على الثلاث ؟ فقيل : لا ، وقيل : نعم ، وقيل : إذا كان الاستئذان بلفظ السلام لم يزد ، وإن كان بغير لفظ السلام زاد .

وقد روى أنس ـ رضي الله عنه ـ « أن النبي ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثاً وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً »[3] .



(١) في فتح الباري ١١/ ٢٧ .
(٢) المصدر السابق .
(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ٧/ ١٣٠ .

المبحث الحادي عشر

تحليل من لم يرد السلام

يستحب لمن سلم على إنسان واسمعه سلامه وتوجه عليه الرد بشروطه فلم يرد أن يحلله من ذلك فيقول : أبرأته من حقي في رد السلام ، أو جعلته في حل منه ونحو ذلك .

ويستحب لمن سلم على إنسان فلم يرد عليه أن يقول له : بعبارة لطيفة : رد السلام واجب فينبغي لك أن ترد عليَّ ليسقط عنك الفرض .

وقال بعض العلماء : الظاهر أن طلب هذا القول مادام وقت الرد باقياً .

ويحتمل أن يأتي به ولو مع طول الفصل ، ويكون القصد زوال ما يقع عند من ترك جوابه من الضغينة ونحوها[1] .

☆ ☆ ☆

(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢٢١ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٦٨ .

المبحث الثاني عشر

الاعتذار ممن منعه من رد السلام مانع

يستحب لمن منعه من السلام مانع أن يعتذر إلى المسلم ويذكر المانع له[1] .

استدل العلماء لذلك بما ثبت في الصحيح عن جابر - رضي الله عنه - : « أن النبي ﷺ بعثه في حاجة قال : فأتيته فسلمت عليه فلم يرد عليّ فوقع في قلبي ما الله أعلم به ، فقلت في نفسي لعله وجد عليّ أني أبطأت عليه ، ثم سلمت عليه فلم يرد عليّ ، فوقع في قلبي أشد من المرة الأولى ، ثم سلمت عليه فرد عليّ وقال : إنما منعني أن أرد عليك أني كنت أصلي »[2] .



(١) ينظر الآداب الشرعية ١/٤٢٦ .

(٢) تقدم تخريجه ص ١٤٧ .

المبحث الثالث عشر

زوال الهجر بالسلام

الهجر المنهي عنه وهو هجر المسلم أخاه فوق ثلاثة أيام يزول بالسلام ، لأنه سبب التحابب للخير فيقطع الهجر[1] . وعن أبي أيوب ـ رضي الله عنه ـ أن النبي ﷺ قال : « لا يحل للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث،يلتقيان فيصد هذا ويصد هذا وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »[2] .



(١) ينظر فتح الباري ١١/ ٢١ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٤ .
(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ٧/ ١٢٨ .

المبحث الرابع عشر

السلام على جماعة فيهم علماء

ذكر ابن تميم وابن حمدان وغيرهم من الحنابلة : أن من دخل على جماعة فيهم علماء سلم على الكل ثم سلم على العلماء سلاماً ثانياً تمييزاً لمرتبتهم[1] .

قال ابن مفلح[2] : وظاهر كلام بعضهم خلافه .



(١) ينظر الآداب الشرعية ١/ ٤٢٤ ، وكشاف القناع ٢/ ١٥٢ .

(٢) في الآداب الشرعية ١/ ٤٢٤ .

المبحث الخامس عشر

السلام في السوق والشوارع المطروقة

السلام في السوق والشوارع المطروقة التي يكثر فيها المتلاقون ، يكون لبعض الناس دون بعض ، لأنه لو سلم على كل من لقيه لتشاغل به عن كل مهم ، وخرج به عن العرف ، والسلام إنما يقصد به أحد أمرين : إما اكتساب ود ، وإما استدفاع مكروه .

وما رُوي عن ابن عمر ـ رضي الله عنهما ـ من تعميم كل أحد يلقاه بالسلام[1] محمول على ما إذا لم يترتب على الاشتغال به كذلك فوات ما هو أهم منه من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو نحو ذلك .

وإذا سلم في هذه الحالة على البعض أدى سنة السلام في حق من سمعه ممن سلم عليه ، ووجب عليه الرد على سبيل الكفاية إن كان عدداً وعلى سبيل التعيين إن كان واحداً[2] .



(١) موطأ مالك باب جامع السلام ص ٦٨٤ .

(٢) ينظر : الأذكار النووية ص ٢١٩ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٦٢ .



الفصل العاشر

قرائن السلام

وفيه مباحث :

المبحث الأول : المصافحة

المبحث الثاني : الاستئذان

المبحث الثالث : المعانقة

المبحث الرابع : التقبيل

المبحث الخامس : القيام



المبحث الأول

المصـــافحة[1]

مصافحة الرجل الرجل والمرأة المرأة عند التلاقي مستحبة عند جمهور العلماء[2] لما فيها من داعية التآلف المطلوب بين المؤمنين .

والأصل في ذلك أحاديث منها :

١ ـ قال كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ : « دخلت المسجد فإذا برسول الله ﷺ فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأنّي »[3] .

٢ ـ عن قتادة ـ رضي الله عنه ـ قال : « قلت لأنس : أكانت المصافحة في أصحاب النبي ﷺ ؟ قال نعم »[4] .

٣ ـ عن أنس بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : « قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : فيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم »[5] .

---

(١) المصافحة مفاعلة من الصفحة ، والمراد بها الإفضاء بصفحة اليد إلى صفحة اليد فكل واحد من المتلاقيين يضع يده على باطن كف الآخر إلى الفراغ من السلام .
ينظر : لسان العرب ٢/ ٥١٤ ، فتح الباري ١١/ ٥٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٤ .

(٢) ينظر : حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٢٢٤ ، الأذكار النووية ص ٢٢٧ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٤ .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب المصافحة ٧/ ١٣٥ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب المصافحة ٧/ ١٣٥ .

(٥) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب ما جاء في المصافحة ٤/ ١٧٢ ،

٤ ـ عن البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ قال : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفر الله لهما قبل أن يتفرقا »[١] .

إذا تقرر ذلك فإنه يستحب أن تكون المصافحة مقترنة بطلاقة الوجه ، فعن أبي ذر ـ رضي الله عنه ـ قال : قال لي النبي ﷺ : « لا تحقرن من المعروف شيئاً ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق »[٢] .

قال النووي[٣] : فيه الحث على المعروف وإن قل حتى طلاقة الوجه عند اللقاء .

والسنة أن تكون المصافحة باليد الواحدة ، وهي اليمين من الجانبين[٤] .

وهي مستحبة عند التلاقي ، وما اعتاده بعض الناس من المصافحة مباشرة بعد الصلاة لا أصل له[٥] .

وتحسن المصافحة بين رجلين أو بين امرأتين ، وكذلك بين الرجل ومحارمه ، لا بين رجل وامرأة أجنبية وإن كانت متجالة على الأرجح .

ولا ينبغي عند طائفة من العلماء مصافحة من به عاهة أو مرض معدٍ[٦] .

ولا بأس بمصافحة الأمرد لمن وثق من نفسه ، وقصد تعليمه حسن

وقال : حديث حسن .

(١) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب ما جاء في المصافحة ٤/ ١٧٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب من حديث أبي إسحاق عن البراء ، ويروى هذا الحديث من غير وجه عن البراء .
وتكلم عن إسناد الحديث الحافظ المنذري في مختصر سنن أبي داود ٨/ ٨٠ .

(٢) صحيح مسلم كتاب البر باب استحباب طلاقة الوجه عند اللقاء ٨/ ٣٧ .

(٣) في شرحه على صحيح مسلم ١٦/ ١٧٧ .

(٤) ينظر تحفة الأحوذي ٧/ ٥١٨ .

(٥) ينظر الأذكار النووية ص ٢٢٧ .

(٦) ينظر : الفتوحات الربانية ٥/ ٣٩٦ .

الخلق لما فيه من المصلحة وانتفاء المفسدة[1] .

ولا ينبغي مصافحة الكافر بلا حاجة ، فإذا كان ثمة حاجة أو ترتب على ذلك مصلحة وانتفت المفسدة فلا بأس .

قال ابن عابدين[2] نقلاً عن القنية : « لا بأس بمصافحة المسلم جاره النصراني إذا رجع بعد الغيبة ويتأذى بترك المصافحة » .



(١) ينظر : كشاف القناع ٢/ ١٥٤ .

(٢) في حاشية رد المحتار ٥/ ٢٦٤ .

المبحث الثاني

الاســـتئذان

لما خصص الله سبحانه ابن آدم الذي كرمه وفضله بالمنازل ، وسترهم فيها عن الأبصار ، وملكهم الاستمتاع بها على الانفراد ، وحجر على الخلق أن يطلعوا على ما فيها من خارج ، أو يلجوها من غير إذن أربابها ، أدبهم بما يرجع إلى الستر عليهم ، لئلا يطلع أحد منهم على عورة[(١)] .

قال تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتاً غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ﴾[(٢)] .

والأحكام المتعلقة بالاستئذان كثيرة ، أوردها المفسرون والفقهاء في مواضعها من كتب التفسير والفقه ، ويهمنا هنا أن نعرض لما يخص البحث ، وهو ما يقترن بالاستئذان من السلام ، حيث ذكر العلماء[(٣)] أن السنة في الاستئذان ثلاث مرات لا يزيد عليها ، إلا أن يظن عدم سماعهم للاستئذان فيزيد بقدر ما يظن أنهم سمعوه .

وصفة الاستئذان أن يقول : السلام عليكم أأدخل ؟ فإن أذن له دخل ، وإن أمر بالرجوع انصرف ، وإن سكت عنه استأذن ثلاثاً ثم ينصرف بعد الثلاث .

(١) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي ١٢/ ٢١٢ .

(٢) النور ٢٧ .

(٣) ينظر : الجامع لأحكام القرآن ١٢/ ٢١٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٥ ، الأذكار النووية ص ٢٢١ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٣٧١ ، فتح الباري ١١/ ٢٧ ، الآداب الشرعية ١/ ٤٤٣ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٩ .

والأصل في ذلك : ما رواه ربعي بن حراش ، قال : حدثنا رجل من بني عامر استأذن على النبي ﷺ وهو في بيت فقال : أألج ؟ فقال النبي ﷺ لخادمه : اخرج إلى هذا فعلمه الاستئذان ، فقل له : قل : السلام عليكم ، أأدخل ؟ فسمعه الرجل فقال : السلام عليكم أأدخل ؟ فأذن له النبي ﷺ »[1] .

وعن أنس رضي الله عنه : « أن رسول الله ﷺ كان إذا سلم سلم ثلاثاً ، وإذ تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً »[2] .

وعن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ قال : « كنت في مجلس من مجالس الأنصار إذ جاء أبو موسى كأنه مذعور فقال : استأذنت على عمر ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت فقال : ما منعك ؟ قلت : استأذنت ثلاثاً فلم يؤذن لي فرجعت ، وقال رسول الله ﷺ : إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع »[3] .

☆ ☆ ☆

(١) سنن أبي داود كتاب الأدب باب كيف الاستئذان ٤/ ٣٤٥ .
وقال النووي : إسناده صحيح . الأذكار النووية ص ٢٢٢ .
(٢) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ٧/ ١٣٠ .
(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب التسليم والاستئذان ثلاثاً ٧/ ١٣٠ .

المبحث الثالث

المعانقة

لا بأس بمعانقة القادم من السفر ونحوه على ما جنح إليه الجمهور من العلماء[1] ، واستدلوا لذلك بما روته عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب ، فقام إليه رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله »[2] .

وعن رجل من عنزة أنه قال لأبي ذر ـ رضي الله عنه ـ : « هل كان

---

(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢٢٦ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٢٨٩ ، فتح الباري ١١/ ٥٩ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٦ .

ونقل المالكية عن مالك ـ رحمه الله ـ أنه كرهها كراهة تنزيهية ، ودخل عليه سفيان بن عيينة فصافحه وقال : يا أبا محمد لولا أنها بدعة لعانقتك . فقال سفيان : عانق من هو خير مني ومنك ، وهو النبي ﷺ فإنه عانق جعفر حين قدم من أرض الحبشة . فقال مالك : ذلك خاص به . قال سفيان : بل هو عام ما يخص جعفر يخصنا وما يعمه يعمنا إذا كنا صالحين ، أفتأذن لي أن أحدث في مجلسك ؟ قال : نعم يا أبا محمد ، قال : حدثني عبد الله بن طاوس عن أبيه عن عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ قال : « لما قدم جعفر من أرض الحبشة اعتنقه رسول الله ﷺ وقبله بين عينيه ».ورأى مالك أن عمل أهل المدينة على عدم فعلها ، ولنفرة النفوس عنها غالباً ، وإنما حدث به سفيان مع علم مالك به للإعلام بأنه من روايته،وإنما أذن له مالك بالتحديث مع علمه بالحديث ، لعله تطييباً لخاطره ، لأنه استجازه في التحديث ومن التلطف به الإذن له .

ينظر الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٥ ، وفتح الباري ١١/ ٥٩ ، حيث ساق الحافظ هذه الحكاية وقال : المحفوظ عن ابن عيينة بغير هذا الإسناد .

(٢) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب ما جاء في المعانقة والقبلة ٤/ ١٧٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه .

رسول الله ﷺ يصافحكم إذا لقيتموه ؟ قال : ما لقيته قط إلا صافحني ، وبعث إليَّ ذات يوم ولم أكن في أهلي ، فلما جئت أُخبرت أنه أرسل إليَّ فأتيته وهو على سريره فالتزمني فكانت تلك أجود وأجود »[1] .

وكره طائفة من علماء الشافعية وغيرهم[2] معانقة غير الطفل والقادم من السفر ونحوه ، واستدلوا للكراهة بما رواه أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : « قال رجل : يا رسول الله الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : فيلتزمه ويقبله ؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه ؟ قال : نعم »[3] .

ونقل الكاساني[4] وغيره[5] عن بعض علماء الحنفية : أن المكروه من المعانقة ما كان على وجه الشهوة ، وأما على وجه البر والكرامة فجائز عند الكل .

☆ ☆ ☆

---

(١) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في المعانقة ٤/ ٣٥٤ ، قال الحافظ : رجاله ثقات إلا هذا الرجل المبهم، وساق رحمه الله حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ عند الطبراني في الأوسط : « كانوا إذا تلاقوا تصافحوا وإذا قدموا من سفرتعانقوا». ينظر : فتح الباري ١١/ ٥٩ .

(٢) ينظر : الأذكار النووية ص ٢٢٦ ، وفتح الباري ١١/ ٥٨ ، ٥٩ .

(٣) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب ما جاء في المصافحة ٤/ ١٧٢ ، وقال : هذا حديث حسن .

(٤) في بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤ .

(٥) ينظر مجمع الأنهر ٢/ ٥٤١ .

المبحث الرابع

التقبيل

يكره للرجل أن يقبل الرجل ، سواء كان في فمه أو يده أو عضو منه ، وكذا تقبيل المرأة فم المرأة أو خدها عند اللقاء والوداع .

وهذا ما جنح إليه الإمام أبو حنيفة ـ رحمه الله ـ ، ومحمد[(١)] .

واستدلوا بما تقدم من حديث أنس ـ رضي الله عنه ـ قال : قال رجل لرسول الله ﷺ : « الرجل منا يلقى أخاه أو صديقه أينحني له ؟ قال : لا ، قال : فيلتزمه ويقبله؟ قال : لا ، قال : فيأخذ بيده ويصافحه؟ قال : نعم »[(٢)] .

ورُوي عن أبي يوسف[(٣)] : أنه لا بأس بذلك ، واستدل بما رواه الشعبي : « أن النبي ﷺ تلقى جعفر بن أبي طالب فالتزمه وقبل ما بين عينيه »[(٤)] .

وجمع بعض الحنفية بين القولين بأن التقبيل الموضوع لقضاء الوطر والشهوة هو المحرم ، فإذا زال عن تلك الحالة أبيح ، وعلى هذا الوجه يحمل الحديث الذي احتج به أبو يوسف ـ رحمه الله ـ » .

ونقل المالكية[(٥)] عن الإمام مالك ـ رحمه الله ـ كراهة تقبيل يد الغير عند السلام عليه .

---

(١) ينظر بدائع الصنائع ٥/ ١٢٤ ، ومجمع الأنهر ٢/ ٥٤١ .

(٢) تقدم تخريجه ص ٢٦٧ .

(٣) المراجع السابقة للحنفية .

(٤) سنن أبي داود كتاب الأدب باب في قبلة ما بين العينين ٤/ ٣٥٦ ، قال الحافظ المنذري : هذا مرسل . مختصر سنن أبي داود ٨/ ٨٧ .

(٥) ينظر : الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٥ .

قالوا : وظاهر كلام الإمام مالك ولو كان ذو اليد عالماً وشيخاً أو سيداً أو والداً حاضراً أو قادماً من سفر ، وهو ظاهر المذهب .

ومحل الكراهة : إذا كان المقبل مسلماً ، أما لو كان يهودياً أو نصرانياً فلا كراهة .

وكره مالك تقبيل اليد لما يترتب عليه من الكبر ورؤية النفس عظيمة ، ولأن المسلم أخو المسلم ، ولعل المقبل بالكسر أفضل من ذي اليد عند الله .

ونقل الحافظ[1] عن الأبهري : أن الإمام مالك كرهها إذا كانت على وجه التكبر والتعظم ، وأما إذا كانت على وجه القربة إلى الله لدينه أو لعلمه أو لشرفه فإن ذلك جائز .

قال في الفواكه الدواني[2] : وبالجملة فلا ينكر على من فعلها مع ذوي الشرف والفضل لورودها في تلك الأحاديث ، ولما يترتب على تركها مع من يستحقها من المقاطعة والشحناء .

قال المالكية : ومفهوم تقبيل اليد أن تقبيل الفم أحرى بالكراهة فلا رخصة في تقبيل الرجل فم الرجل .

وفصل الشافعية والحنابلة :

فقال النووي[3] : إذا أراد تقبيل يد غيره إن كان ذلك لزهده وصلاحه أو علمه وشرفه وصيانته ونحو ذلك من الأمور الدينية لم يكره بل يستحب ، وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك فهو مكروه شديد الكراهة .

وقال المتولي من الشافعية : لا يجوز ، فأشار إلى أنه حرام .

---

(١) في فتح الباري ١١/٥٧ .

(٢) ٢/٤٢٥ .

(٣) في الأذكار النووية ص ٢٢٤ .

قال الشافعية[1] : ولا بأس بتقبيل الرجل وجه صاحبه إذا قدم من سفر ونحوه .

أما تقبيل الوجه لغير الطفل ولغير القادم من السفر ونحوه فمكروهان ، نص على كراهتهما أبو محمد البغوي ، وغيره من الشافعية .

وقال الحنابلة[2] : لا بأس بتقبيل الرأس واليد لأهل العلم والدين ونحوهم ، فيباح تقبيل اليد والرأس تديناً وإكراماً واحتراماً مع أمن الشهوة ، وظاهره عدم إباحته لأمر الدنيا وعليه يحمل النهي .

ويكره تقبيل فم غير زوجته وجاريته المباحة له ، لأنه قل أن يقع كرامة .

وللرجل أن يقبل خد ولده الصغير وأخيه ، وقبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة ، وسواء الولد الذكر والأنثى ، وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه .

وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق ، وسواء في ذلك الولد وغيره[3] .

يدل على استحباب تقبيل الصغير : ما رواه أبو هريرة ـ رضي الله عنه ـ : « أن النبي ﷺ قبل الحسن بن علي وعنده الأقرع بن حابس التميمي جالساً ، فقال الأقرع : إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً ، فنظر إليه النبي ﷺ وقال : من لا يرحم لا يُرحم »[4] .

---

(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢٢٤ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٣٨٨ .

(٢) ينظر كشاف القناع ٢/ ١٥٦ ، ١٥٧ .

(٣) الأذكار النووية ص ٢٢٤ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٧/ ٧٤ .

وعن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال : تقبلون الصبيان فما نقبلهم ، فقال النبي ﷺ : أو أملك لك أن نزع الله من قلبك الرحمة »[1] .

فالمتحصل من كلام العلماء رحمهم الله :

١ ـ أن التقبيل بالشهوة لغير الزوجة والجارية حرام بالاتفاق .

٢ ـ استحباب تقبيل الصغير على وجه الشفقة واللطف والرحمة .

٣ ـ لا بأس بتقبيل الرأس واليد على وجه البر والإكرام للوالد وأهل العلم والدين ونحوهم .



(١) صحيح البخاري كتاب الأدب باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته ٧/ ٧٤ .

المبحث الخامس

القيام

هذه مسألة طويلة الذيل ، أسهب بعض العلماء في الحديث عنها حتى قال النووي[1] ـ رحمه الله ـ : « وقد جمعت في ذلك جزءاً جمعت فيه الأحاديث والآثار وأقوال السلف وأفعالهم الدالة على ما ذكرته ، وذكرت فيه ما خالفها ، وأوضحت الجواب عنه ، فمن أشكل عليه من ذلك شيء ورغب في مطالعة ذلك الجزء رجوت أن يزول إشكاله إن شاء الله .

وقد تعقب ابن الحاج في مدخله[2] النووي وناقشه في كثير من مسائل هذا الجزء ، وساق الحافظ ابن حجر[3] ـ رحمه الله ـ كثيراً من هذه المناقشة وعلق على بعضها .

ومحصل المنقول عن العلماء[4] ـ رحمهم الله ـ في ذلك : أن من القيام ما هو ممنوع ، ومنه ما هو جائز .

فالمحظور : أن يقع لمن يريد أن يقام إليه تكبراً وتعاظماً على القائمين إليه ، فعن معاوية ـ رضي الله عنه ـ أنه ﷺ قال : « من سره أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوّأ مقعده من النار »[5] .

---

(١) في الأذكار النووية ص ٢٢٩ .

(٢) ١/ ١٥٧ وما بعدها .

(٣) في فتح الباري ١١/ ٥٢ ، ٥٣ .

(٤) ينظر : مجمع الأنهر ٢/ ٥٢٤ ، الفواكه الدواني ٢/ ٤٢٥ ، الأذكار النووية ص ٢٢٩ ، الفتوحات الربانية ٥/ ٤٠٣ ، فتح الباري ١١/ ٥٢ ، معالم السنن للخطابي ٨/ ٨٤ ، الآداب الشرعية ١/ ٤٦٠ ، كشاف القناع ٢/ ١٥٦ .

(٥) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب ما جاء في كراهية قيام الرجل للرجل

قال الطبري[1] : فيه نهي من يقام له عن السرور بذلك لا نهي من يقوم له إكراماً له .

وقال ابن قتيبة[2] : معناه : من أراد أن يقوم الرجال على رأسه كما يقام بين يدي ملوك الأعاجم ، وليس المراد به نهي الرجل عن القيام لأخيه إذا سلم عليه .

ويحرم القيام لنحو كافر لا يخشى من ترك القيام له محذور ، ويكره لذي فسق كذلك .

وذكر بعض العلماء أنه يكره القيام لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القائمين ولكن يخشى أن يدخل نفسه بسبب ذلك ما يحذر ، ولما فيه من التشبه بالجبابرة[3] .

وأنكر الإمام مالك ـ رحمه الله ـ القيام مادام الذي يقام لأجله لم يجلس ولو كان في شغل نفسه ، فإنه سئل عن المرأة تبالغ في إكرام زوجها فتلقاه وتنزع ثيابه وتقف حتى يجلس ، فقال : أما التلقي فلا بأس به ، وأما القيام حتى يجلس فلا فإن هذا من فعل الجبابرة[4] .

الثاني : جائز وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدومه ليسلم عليه ، أو إلى من تجددت له نعمة فيهنئه بحصولها ، أو مصيبة فيعزيه بسببها .

ويجوز أيضاً إكرام الداخل بالقيام لمن فيه فضيلة ظاهرة من علم أو صلاح ، أو شرف أو ولاية مصحوبة بصيانة ، أوله ولادة أو رحم مع سن ونحو ذلك ، ويكون هذا القيام للبر والإكرام والاحترام ، لا الرياء

٤/ ١٨٤ ، وقال : في الباب عن أبي أمامة وهذا حديث حسن .

سنن أبي داود كتاب الأدب باب في قيام الرجل للرجل ٤/ ٣٥٨ .

(١) حكاه عنه الحافظ في فتح الباري ١١/ ٥٠ ، ٥١ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) ينظر : فتح الباري ١١/ ٥١ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٤٠٣ .

(٤) المصادر السابقة .

والإعظام[1] . ويرى بعض الشافعية[2] وجوب القيام عند خوف الضرر بتركه ، ومن الضرر التباغض والتدابر المنهي عنه .

يدل لجواز القيام إذا كان بالصفة المتقدمة أحاديث منها :

١ ـ ما رواه كعب بن مالك ـ رضي الله عنه ـ قال : « دخلت المسجد فإذ برسول الله ﷺ فقام إليَّ طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهنأني »[3] .

٢ ـ ما رواه أبو سعيد ـ رضي الله عنه ـ : « أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء فقال : قوموا إلى سيدكم . . »[4] .

قال ابن بطال[5] : في هذا الحديث أمر الإمام الأعظم بإكرام الكبير من المسلمين ، ومشروعية إكرام أهل الفضل في مجلس الإمام الأعظم ، والقيام فيه لغيره من أصحابه ، وإلزام الناس كافة بالقيام إلى الكبير منهم .

٣ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله ﷺ في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه رسول الله ﷺ فاعتنقه وقبله »[6] .

٤ ـ عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ قالت : « كانت فاطمة إذا دخلت على رسول الله ﷺ قام إليها فأخذ بيدها وقبلها وأجلسها في مجلسه ، وكانت إذا دخل عليها قامت إليه وأخذت بيده وقبلته وأجلسته في مجلسها »[7] .

---

(١) ينظر : الأذكار النووية ص ٢٢٩ ، والفتوحات الربانية ٥/ ٤٠٣ .

(٢) المصادر السابقة .

(٣) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب المصافحة ٧/ ١٣٥ .

(٤) صحيح البخاري كتاب الاستئذان باب قول النبي ﷺ: قوموا إلى سيدكم ٧/ ١٣٥ .

(٥) حكاه عنه الحافظ في الفتح ١١/ ٤٩ .

(٦) سنن الترمذي أبواب الاستئذان والأدب باب ما جاء في المعانقة والقبلة ٤/ ١٧٤ ، وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الزهري إلا من هذا الوجه .

(٧) سنن أبي داود كتاب الأدب باب ما جاء في القيام ٤/ ٣٥٥ ، قال الحافظ :

قال الخطابي[1] : فيه أن قيام المؤمنين للرئيس الفاضل ، والوالي العادل ، وقيام المتعلم للعالم مستحب غير مكروه ، وإنما جاءت الكراهة فيمن كان بخلاف هذه الصفات .

ونقل الحافظ[2] عن ابن عبد السلام قوله أنه متى صار ترك القيام يشعر بالاستهانة أو يترتب عليه مفسدة امتنع .



حديث عائشة هذا أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه وصححه ابن حبان والحاكم وأصله في الصحيح . فتح الباري ١١/ ٥٠ .

(١) معالم السنن ٨/ ٨٥ .

(٢) في فتح الباري ١١/ ٥٤ .



دليل المراجع

١ ـ أحكام أهل الذمة . أبو عبد الله محمد بن أبي بكر : ابن قيم الجوزية . دار العلم للملايين .

٢ ـ أحكام القرآن . أبو بكر محمد بن عبد الله : ابن العربي . دار الفكر .

٣ ـ الاختيارات الفقهية . أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية . رتب الاختيارات : علي بن محمد البعلي . مطبعة السنة المحمدية .

٤ ـ الاختيار لتعليل المختار . عبد الله بن محمد الموصلي . دار المعرفة . بيروت .

٥ ـ الآداب الشرعية والمنح المرعية. أبو عبد الله محمد بن مفلح . مكتبة الرياض .

٦ ـ الأذكار النووية . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . دار الملاح .

٧ ـ اقتضاء الصراط المستقيم . شيخ الإسلام ابن تيمية . مطبعة السنة المحمدية .

٨ ـ الأم . محمد بن إدريس الشافعي . دار الشعب .

٩ ـ الإنصاف . علي بن سليمان المرداوي . دار إحياء التراث العربي .

١٠ ـ البحر الرائق شرح كنز الدقائق . زين العابدين ابن نجيم . المطبعة العلمية .

١١ ـ بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع . علاء الدين الكاساني . دار الكتاب العربي .

١٢ ـ بداية المجتهد ونهاية المقتصد . أبو الوليد محمد بن رشد . دار المعرفة .

١٣ ـ تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق . عثمان بن علي الزيلعي . دار المعرفة .

١٤ ـ تحفة الأحوذي شرح جامع الترمذي . محمد بن عبد الرحمن المباركفوري . دار الفكر .
١٥ ـ تفسير القرآن العظيم . أبو الفداء إسماعيل بن كثير . دار الشعب .
١٦ ـ الترغيب والترهيب . أبو محمد عبد العظيم المنذري . الطبعة الأولى .
١٧ ـ التلخيص الحبير . أحمد بن علي بن حجر . دار المعرفة .
١٨ ـ التعليق المغني على سنن الدارقطني . محمد شمس الحق آبادي . دار المحاسن .
١٩ ـ تهذيب سنن أبي داود . ابن قيم الجوزية . الطبعة الأولى .
٢٠ ـ الجامع لأحكام القرآن . محمد بن أحمد القرطبي . الطبعة الثانية .
٢١ ـ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير . محمد بن عرفة الدسوقي . مطبعة عيسى الحلبي .
٢٢ ـ حاشية قليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين . مطبعة محمد علي صبيح .
٢٣ ـ رد المحتار على الدر المختار . ابن عابدين . دار إحياء التراث .
٢٤ ـ روضة الطالبين . أبو زكريا يحيى بن شرف النووي . المكتب الإسلامي .
٢٥ ـ الروض المربع لمنصور البهوتي مع حاشية ابن قاسم . الطبعة الثالثة .
٢٦ ـ سنن أبي داود . سليمان بن أشعث السجستاني . دار إحياء التراث العربي .
٢٧ ـ سنن ابن ماجة . محمد بن يزيد القزويني . دار إحياء التراث العربي .
٢٨ ـ سنن النسائي . أحمد بن شعيب النسائي . دار الكتب العلمية .
٢٩ ـ سنن الدارقطني . علي بن عمر الدارقطني . دار المحاسن .
٣٠ ـ السنن الكبرى . أحمد بن حسين البيهقي . دار المعرفة .

٣١ ـ شرح الزركشي على مختصر الخرقي . محمد بن عبد الله الزركشي . الطبعة الأولى .
٣٢ ـ شرح الخرشي على مختصر خليل . محمد الخرشي المالكي . دار صادر .
٣٣ ـ شرح النووي على صحيح مسلم . يحيى بن شرف النووي . دار الفكر .
٣٤ ـ الشرح الكبير على المقنع . أبو الفرج عبد الرحمن بن قدامة . طبعة جامعة الإمام .
٣٥ ـ صحيح البخاري . محمد بن إسماعيل البخاري . المكتبة الإسلامية .
٣٦ ـ صحيح مسلم . مسلم بن الحجاج القشيري . طبعة استانبول .
٣٧ ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري . أحمد بن علي بن حجر . المطبعة السلفية .
٣٨ ـ فتح العزيز شرح الوجيز . عبد الكريم بن محمد الرافعي . دار الفكر .
٣٩ ـ الفتوحات الربانية على الأذكار النووية . محمد بن علان الصدّيقي . دار الفكر .
٤٠ ـ الفواكه الدواني . أحمد بن غنيم النفراوي . الطبعة الثالثة .
٤١ ـ القاموس المحيط . مجد الدين الفيروزأبادي . دار الجيل .
٤٢ ـ الكافي في فقه أهل المدينة المالكي . أبو عمر يوسف ابن عبد البر . مكتبة الرياض .
٤٣ ـ كشاف القناع عن متن الإقناع . منصور بن يونس البهوتي . عالم الكتب .
٤٤ ـ لسان العرب . أبو الفضل جمال الدين محمد بن منظور . دار صادر .
٤٥ ـ المبسوط . محمد بن أحمد السرخسي . دار المعرفة .
٤٦ ـ مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر . داماداد أفندي . دار إحياء التراث العربي .

٤٧ ـ مجمع الزوائد ومنبع الفوائد . علي بن أبي بكر الهيثمي . دار الكتاب العربي .

٤٨ ـ مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية . جمع عبد الرحمن بن قاسم . الطبعة الأولى .

٤٩ ـ مجموع فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم . جمع محمد بن عبد الرحمن بن قاسم . الطبعة الأولى .

٥٠ ـ المجموع . يحيى بن شرف النووي . دار الفكر .

٥١ ـ مختصر سنن أبي داود . الحافظ المنذري . مطبعة السنة المحمدية .

٥٢ ـ مسند الإمام أحمد . دار صادر .

٥٣ ـ المصباح المنير . أحمد بن محمد المقري . المكتبة العلمية .

٥٤ ـ معالم السنن . أبو سليمان الخطابي . مطبعة السنة المحمدية .

٥٥ ـ المغني . أبو محمد عبد الله بن قدامة . هجر للطباعة .

٥٦ ـ مغني المحتاج . محمد الشربيني . دار إحياء التراث العربي .

٥٧ ـ مواهب الجليل شرح مختصر خليل . أبو عبد الله الحطاب . الطبعة الأولى .

٥٨ ـ موطأ الإمام مالك . دار النفائس .

٥٩ ـ نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار . محمد بن علي الشوكاني . دار الكتب العلمية .

٦٠ ـ نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج . محمد بن أحمد الرملي . دار إحياء التراث العربي .



فهرس الموضوعات


رفع
عبد الرحمن النجدي
أسكنه الله الفردوس
www.moswarat.com